الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رقم التسجيل:

الرقم التسلسلي:

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

مقاربة – حالة الجزائر–

رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الاقتصاد والإدارة

تخصص اقتصاد إسلامي

من إعداد الطالبة:

خنوفي بسمة

تحت إشراف:

د. يونس شعيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	صفة العضوية
أ.د رحيمة بن حمو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية- قسنطينة	رئيسا
د يونس شعيب	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية- قسنطينة	مشرفا ومقررا
د صونية عابد	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية- قسنطينة	عضو مناقش
د إسماعيل مومني	أستاذ التعليم العالي	جامعة فرحات عباس –سطيف 1	عضو مناقش
د ميلود زنكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج	عضو مناقش

السنة الدراسية: 1444/1443هـ– 2023/2022م

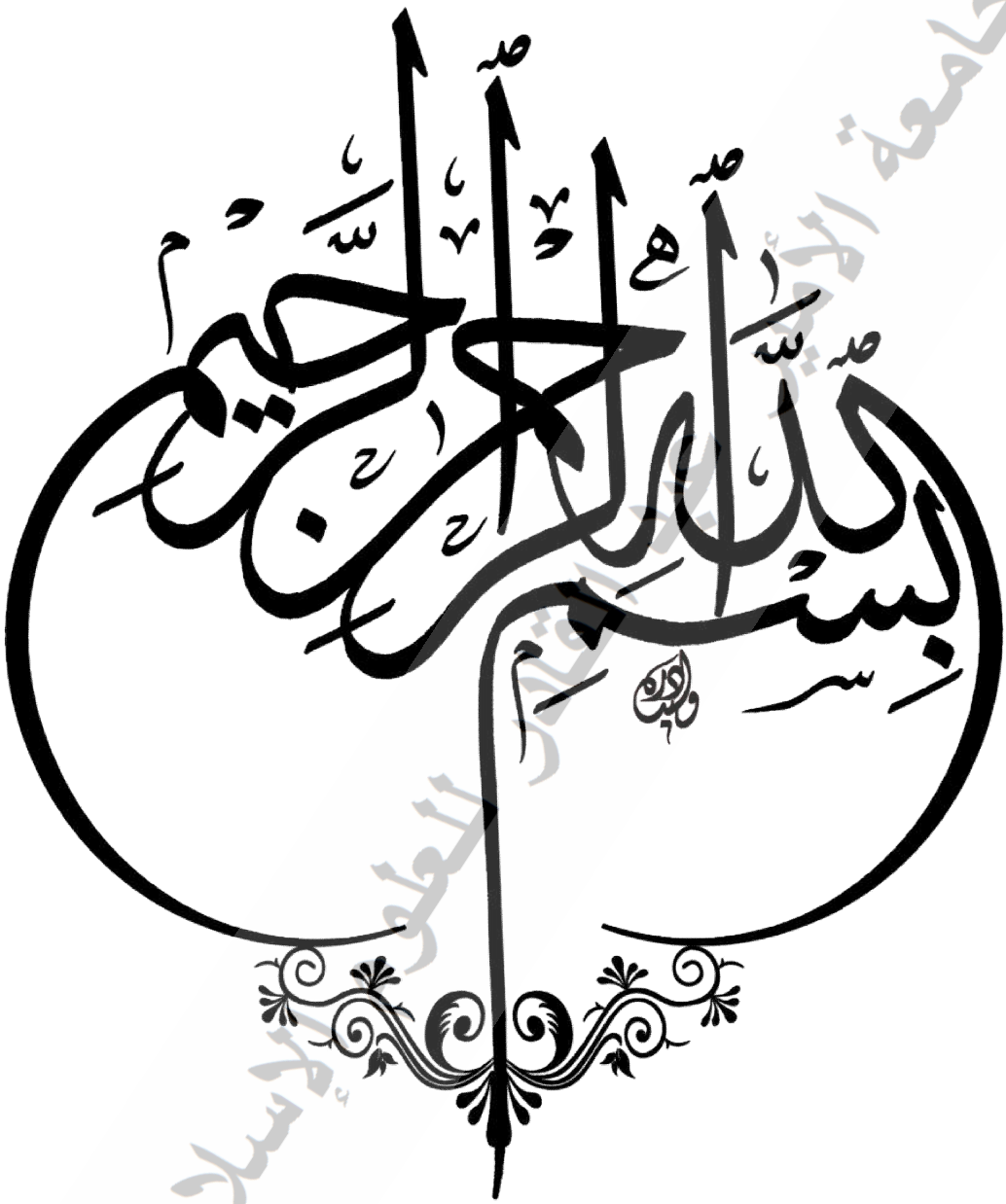

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

هي كلمة أبت إلاّ الحضور، هي كلمة شكر وتقدير لله عزّ وجلّ الذي وفقني على إتمام هذا العمل في أحسن الأحوال، وأتمنى أن يكون سندًا علمياً نافعًا لكل من يطّلع عليه.

ولا يسعني وأنا بصدد وضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل، إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وجزيل امتناني للأستاذ المشرف **أ. يونس شعيب** على مجهوداته القيمة، كما أشكر الأستاذ **دراجي السعيد** المشرف الأول على كل ا لنصائح وتصحيح ومراجعة وتوجيه لي، فجزاهم الله عنا خير الجزاء وأدامهم ذخرا للجامعة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة، الذين تقبلوا وتحملوا عناء قراءة وتفحص ومناقشة هذه المذكرة، فشركاً جزيلاً.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــــداء

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ستبقى كلماته نجوماً أهتدي بها اليوم وغدًا وإلى الأبد، إلى "أبي حفظه الله.

إلى من حق فيها القول "الجّنة تحت أقدام الأمهات"، إلى من زرعت فيا الحب والحنان ،

إلى أغلى الحبايب "أمي" حفظها الله.

إلى نصفي الثاني وتاج على رأسي زوجي صالح قرة عيني، أدامه الله زوجاً

وسنداً لي في الحياة.

إلى أميراتي وبناتي وأغلى ما في حياتي: فرحتي الأولى إلينا....فرحتي الثانية بيسان حفظهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي صديقاتي :

- أختي الكبرى وطبيبة العائلة سناء وزوجها كمال وأحلى أولادهم: أحمد خليل، كوثر، يحيا، وسيرين... حفظهم الله.
- إلى أختي أمال وزوجها عمر وأحلى أولادهم: هيثم وزكرياء.
- إلى دكتورتنا الصغيرة فاطمة الزهراء أختي وبنتي وفقها الله في دراستها.

إلى أخي علاء الدين حفظه الله ووفقه في مبتغاه.

- إلى روح أخي محمد آمين ...يارب ارحمه برحمتك الواسعة وكتبه مع الصديقين والشهداء .

إلى روح أختي وصديقتي وحبيبتي قديسة نور الهدى إيمان رحمها الله.

مقـدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقـــــــــــــــدمة:

الحمد لله الذي أسدل نعمه على عباده، نحمده حمداً كثيراً والصلاة والسلام على من بعثه بالحق بشيراً و نذيراً، أما بعد:

يشهد العالم في الآونة الأخيرة جملة من التغيرات السريعة في المجال الاقتصادي، الأمر الذي انعكس سلباً على المجال البيئي، مما أدى بالهيئات المختصة للبحث عن طرق ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية في جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية معاً، بالإضافة إلى تلبية مختلف متطلبات شرائح المجتمع، والحفاظ على حق الأجيال اللاحقة في تلبية حاجاتها، وذلك من خلال إطلاق مفهوم التنمية المستدامة، حيث توسع الاهتمام به من خلال مختلف القمم والمؤتمرات العالمية، غير أن الاعتماد على الأنظمة الاقتصادية الوضعية الرأسمالية والاشتراكية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة نتج عنه أزمات اقتصادية متتالية تسّببت في عدم قدرتها على تحقيق التوازن بين استهلاك وتوزيع الموارد الطبيعية وزيادة الطلب عليها، وبما يسمح بالحفاظ على حق الأجيال اللّاحقة، فكان سبباً للدفع بقوة للتوجه إلى البديل الذي طرحه النظام الاقتصادي الإسلامي في سبيل الحفاظ على حق هذه الأجيال من جهة، وتحقيق التنمية من جهة أخرى.

اهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بالتنمية المستدامة من خلال إرساء مختلف قواعده المتوازنة التي ترتكز على مبدأ العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي، باعتبارها نابعة من الإنسان نفسه لكونه مستخلفاً في هذه الأرض، ولذا وجب عليه الحفاظ عليها وصون توازنها البيئي، وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، في إطار أبعاده الروحية والأخلاقية والحضارية، من خلال الاعتماد على المنهج الاقتصادي الإسلامي وآلياته المختلفة سواء أكانت الربحية أم غير الربحية في تحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة، والتركيز أساساً على آلية الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بصفة خاصة.

الإشكالية: يرتكز الاقتصاد الإسلامي على تنمية الإنسان باعتباره محور التنمية وصانعها، وذلك من أجل تلبية حاجات المجتمع بطريقة مستديمة بما يكفل حق الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها، ولهذا سعت أغلبية الدول الإسلامية إلى إبراز وإيضاح دوره الفعال في تحقيق التنمية المستدامة، والجزائر كنظيراتها

من هذه الدول الإسلامية تسعى إلى تنمية مجتمعاتها على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفي ضوء ما سبق فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتمثل في:

ما هي متطلبات تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

و من أجل الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها ارتأينها الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الذي يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية؟
2. ما هو واقع التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؟
3. ما هي آليات الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة؟ وهل هي أكثر نجاعة من نظيراتها التقليدية؟
4. كيف يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

1. يهتم الاقتصاد الإسلامي بالتنمية المستدامة .
2. آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة أكثر نجاعة من نظيراتها التقليدية.
3. يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

أهمية الموضوع: تنبع أهمية الموضوع من كونه يسعى إلى إبراز مكانة آليات الاقتصاد الإسلامي ووظيفته في تحقيق التنمية للمجتمع والحفاظ على حق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها، حيث توجهت الدول الإسلامية عامة والجزائر خاصة للاهتمام بالاقتصاد الإسلامي والتعرف على مختلف آلياته، والاستفادة منها في تحقيق التنمية المستدامة خارج قطاع المحروقات، من أجل تحسين الحاضر وضمان استقرار المستقبل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أهداف الموضوع: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى لوصول للأهداف الآتية:

1. إبراز دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على المجتمعات وتماسكها جيلاً بعد جيل.
2. إظهار آليات الاقتصاد الإسلامي وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة.
3. إبراز كيفية تفعيل آلية الوقف في الجزائر لتحقق التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع: يرجع السبب في اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى:

1. السبب الرئيس هو التخصص الذي يحمل جوهر موضوع الدراسة وهو الاقتصاد الإسلامي، والرغبة في البحث بين طياته من أجل النهوض بالاقتصاد الإسلامي لتلبية حاجات المجتمع المستمرة.
2. كون الموضوع متجددا باستمرار لارتباطه بتطور الأفكار والوقائع الاقتصادية السائدة.
3. محاولة إبراز الدور الفعال لآلية الوقف في تنمية المجتمع الجزائري وتلبية حاجاته الدائمة.

المنهج المتبع: تماشياً مع طبيعة الإشكالية المطروحة وللإجابة على تساؤلات البحث والتحقق من الفرضيات سنتبع خلال الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم الموجودة في طيات الفصول الأربعة بالإضافة لتحليل بعض الإحصائيات الموجودة في الفصل الرابع، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين النظم الاقتصادية الوضعية والنظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا في الفصل الأول، وبين التنمية المستدامة في الجانب الوضعي والإسلامي في الفصل الثاني، كما يتخلّل البحث المنهج التاريخي عند سرد تطور الأفكار والأنظمة الاقتصادية المختلفة، وأيضا تطور قطاع الوقف في الجزائر.

الدراسات السابقة: يوجد العديد من الكتب والمذكرات والمقالات التي تطرقت إلى جزئيات لها علاقة بالدراسة خاصة تلك المتعلقة بمدخل للاقتصاد الإسلامي والتنمية المستدامة، وأيضا بآليات الاقتصاد الإسلامي خاصة آليتي الزكاة والوقف ودورهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما بالنسبة لدراسة تأثيرها في تحقيق التنمية المستدامة فنجدها تهتم بدراسة آلية أو آليتين فقط دون التعرض لكل

الآليات، والمتمثلة أساساً في الكثير من المقالات والملتقيات وبعض مذكرات الماجستير والدكتوراه، ويمكن إبراز البعض من هذه الدراسات:

1. **النظرية الاقتصادية في الإسلام**: وهي دراسة لإبراهيم محمد وزينب نوري الفريري، ط1، دار المسيرة، عمان، 2011.

انصبّ الاهتمام في هذا الدراسة على مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه ودراسة المشكلة الاقتصادية، وتقديم طرق معالجتها في الإسلام، ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة من خلال إمكانية الاستعانة بها، خاصة من حيث مفهوم الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة والوقف والدولة في حل المشكلات الاقتصادية، إلا أنه قد كان له جانب تقصير من خلال دراسته للتنمية المستدامة وكيفية تحقيق أبعادها وجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والذي سيكون محور اهتمامنا وإضافتنا على هذه الدراسة، والنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة: تعتبر المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي جوهر الاقتصاد، إذ إن الإنسان منذ أن خلقه الله وهو يعمل من أجل البقاء والتعمير في الأرض التي هو مستخلف فيها، ومع تطبيق الأنظمة الاقتصادية المعاصرة والتي لم تنجح في حل المشكلة الاقتصادية أدى ذلك إلى ظهور فجوة كبيرة بين المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات التي تقوم على النظم الوضعية في حل مشكلاتها،فمصادر التشريع الإسلامي غنية بالأحكام والقواعد العامة، التي ترسم الإطار العام للفكر الاقتصادي لأن النظام الإسلامي يتصف بالكمال والصلاحية لكل زمان ومكان، لهذا كان لابد من القيام بتفصيل ما يتعلق بالمشكلة الاقتصادية التي تحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية في وقتنا الحاضر، والعمل على معالجتها والقضاء عليها.

2. **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**: وهي دراسة لمحمود عبد الكريم إرشد، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012: اهتم بجوانب عديدة منها: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وآليات السوق والنظام المالي في الاقتصاد الإسلامي، هذا الأخير هو محور اهتمامنا في هذه الدراسة، وذلك من خلال التعرف على هذه الموارد والآليات، ومحاولة إبراز دورها في تحقيق التنمية المستدامة بما يضمن حق الأجيال اللاحقة في تحقيق أهدافها، وهذا ما تفتقر إليه هذه الدراسة المذكورة أعلاه، والنتائج التي قد توصل إليها الباحث بأن الاقتصاد منذ القدم جزءاً من الحياة الاجتماعية التي تعالجه

الأمم بثقافتها، وهو عصب الحياة المعاصرة المعمولة، وهاجس الأمم الحديثة ومضمار تسابقها، ولذا فإن الاقتصاد الإسلامي من القضايا المهمة التي ينبغي لدارس الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراستها، والاهتمام بها والإلمام بمبادئها وموضوعاتها، وخاصة ما يمكنه من التمييز بين الاقتصاد الوضعي الرأسمالي والاشتراكي والاقتصاد الإسلامي، الذي تسعى البشرية ظامئة للبحث عن قواعده وطرق تجسيده في دنياها.

3. **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية–حالة الجزائر–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012–2013**: لقد تمت معالجة هذه المذكرة للتنمية المستدامة والحكم الراشد، إستراتيجية التنمية المستدامة من خلال تعزيز الحكم الراشد في الدول العربية، فضلاً عن تطرقه إلى تفعيل الحكم الراشد في دعم مسار التنمية المستدامة في الجزائر، وقد خلص بحثه إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

- التعاون في المجالات التشريعية بهدف ترقية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.
- التأكيد على تبني الحكومات لاستراتيجيات تركز على التنمية وعلى احترام حقوق الإنسان والإدارة الجيدة للشؤون العامة ومحاربة عدم المساواة والتمييز.
- وضع استراتيجيات تنموية واستثمارية تهدف إلى بلوغ أهداف الألفية للتنمية، وتحقيق أهداف الشراكة الجديدة لتنمية عربية مستدامة وشاملة، في ضوء العمل على تأمين زيادة الاستثمارات في القطاع العام، وزيادة القدرات وتحريك الموارد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- التأكيد على إعطاء الأولوية عند تخصيص الموارد المتاحة للمشاريع التي تترك أثرها على التنمية المستدامة.

4. **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، لعز الدين شرون، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016**: لقد تم التطرق خلال هذه الدراسة إلى مفهوم الوقف، والوقف النقدي، بالإضافة إلى تناوله لمفهوم التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالوقف النقدي، وآليات تفعيل دوره التنموي، كما تطرق إلى

التجارب الإسلامية الرائدة في هذا المجال المتمثلة أساساً في كل من تركيا والكويت وماليزيا، وسبل الاستفادة من كل تجربة في الجزائر، ويمكن ذكر أهم نتائج الدراسة المتوصل فيما يأتي:

- الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة.
- اعتمدت الكويت على الصناديق الوقفية كصيغة استثمار الأوقاف النقدية.
- تطور الاقتصاد الماليزي والنهضة التي شهدها سمح بتطوير الصكوك الإسلامية.
- تزخر تركيا بكم هائل من الأوقاف ورثتها من الدولة العثمانية، وتضم العديد من المجالات الاقتصادية والدينية، وكذا الاجتماعية والعلمية.
- على الرغم من كون الوعاء الوقفي في الجزائر يمتاز بالتنوع، إلا أن الوقف النقدي غير موجود ولم يتم الاهتمام به من قبل السلطة الوصية، زيادة على كونها تعاني من العديد من المشاكل القانونية والإدارية.

5. **دور الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة–دراسة حالة الأوقاف في الأردن: وهي دراسة لمحمد محمود حسن أبو قطيش، رسالة ماجستير منشورة، 2002**:هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الأوقاف في الأردن من حيث أنواع الوقف وأهدافه وقطاعاته، كما هدفت للتعرف على إدارته والمشكلات التي تعترض مؤسسة الوقف في الأردن وعلى مدى فعالية قانون الأوقاف الحالي في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة، وأظهرت نتائج الدراسة: أن أبرز المشكلات التي تعترض مؤسسة الوقف هي عدم وجود مؤسسة مستقلة للوقف، و عدم وجود برامج واضحة للوقف، فقد دراسة الباحث متعلقة بتجربة الأردن أما دراستنا فتركز على تجربة الجزائر، مع دراسة آليات أخرى للاقتصاد الإسلامي إضافة إلى آلية الوقف.

6. **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، لدراجي السعيد، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، 20–21 نوفمبر 2012**: ولقد تم التطرق لأساسيات التنمية المستدامة، والتنمية من منظور إسلامي، وبعض آليات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة، وقد توصّل الباحث في خلاصة بحثه إلى: أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب إحداث تغيرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك

بتضافر الجهود بين الحكومة والمجتمع المدني للعيش بكرامة وحرية وبما يضمن حق الأجيال المقبلة، ويتحقق كل هذا من خلال تفعيل آليات التمويل الإسلامي وتعزيز دور مؤسسة الزكاة والوقف القائمة على نظام المشاركة اللاربوية، ودراستنا ستوضح النتائج التي توصل إليها الباحث خلال الدراسة، مع إضافة طرق لتفعيل هذه الآليات والموارد من أجل تنمية مستدامة.

ما تتميز به دراستنا: الإضافة التي تتميز بها هذه الدراسة، هي دراسة جميع الآليات التي تحقق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ومحاولة البحث على السبل الحديثة لتفعيل آلية الوقف في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

خطة البحث: بهدف معالجة الموضوع من كل جوانبه، سنقسّم البحث إلى أربع فصول في كل فصل ثلاث مباحث وفي كل مبحث ثلاث مطالب، وذلك كما يلي: الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي، وسنتطرق فيه إلى: ماهية الاقتصاد الإسلامي، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، أثر السلوك الاقتصادي في النظم الاقتصادية، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه مدخلاً عن التنمية المستدامة وواقعها في الاقتصاد الإسلامي، حيث يندرج فيه ماهية التنمية المستدامة، خصائصها وأهدافها، ونتناول أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة، بالإضافة إلى دراسة التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي من مفهوم وخصائص وأهداف، ونبرز في الفصل الثالث آليات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ونتناول فيه آليات الاقتصاد الإسلامي غير الربحية المتمثلة أساساً في الوقف والزكاة، ثم آليات الاقتصاد الإسلامي الربحية المتمثلة في الصيغ الإسلامية والصكوك الإسلامية، والتأمين التكافلي، ودور كل آلية في تحقيق التنمية المستدامة، ثم نختم في الفصل الرابع بإبراز الوقف في الجزائر باعتباره آلية من آليات الاقتصاد الإسلامي وسبل تفعيله لتحقيق التنمية المستدامة، حيث نتناول فيه تطور الأملاك الوقفية في الجزائر، وأثر الأوقاف على التنمية المستدامة في الجزائر، ثم متطلبات تفعيل الوقف في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: يقوم تنظيم الإسلام للحياة الاقتصادية على أساس أن المال لله، وأن الإنسان مستخلف فيه، فينبغي على الإنسان أن يتقيد في جميع تصرفاته ومعاملاته الاقتصادية بما فرضه الله عز وجل، لأنه المالك الحقيقي لما في السموات والأرض، وأن تكون جل تلك المعاملات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن ﴿٣٠﴾ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(سورة البقرة الآية:30).

يتميز سلوك كل نظام اقتصادي من الأنظمة الاقتصادية بمجموعة من الخصائص والأركان التي تختلف عن غيره من الأنظمة الاقتصادية، سواء النظام الاقتصادي الإسلامي أو النظام الاقتصادي الرأسمالي أو الاشتراكي، ويمكن التعرف في هذا الفصل على ماهية الاقتصاد الإسلامي من مفهوم وخصائص وأهداف، ومجالات تدخل الدولة، وأثر السلوك الاقتصادي في النظم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية ومقارنتهما بالنظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر السلوك الاقتصادي في النظم الاقتصادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي:

يعد النظام الاقتصادي الإسلامي كغيره من النظم الاقتصادية يتميز بمجموعة من الخصائص والأركان التي تصبو إلى تلبية حاجات المجتمع المختلفة وترسي مبدأ العدالة الاجتماعية بين جميع أفراده، ويمكن التعرف بدقة على مفهوم الاقتصاد الإسلامي وعلى أهم العناصر المميزة له والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاقتصاد الإسلامي:

قبل التطرق إلى المعنى الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي، نعرج على المفهوم العام للاقتصاد في الفكر الاقتصادي المعاصر من خلال التطرق لمفهوم الاقتصاد اللغوي والاصطلاحي، ثم إلى مفهوم الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة لخصائصه المختلفة، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

1- **تعريف الاقتصاد لغةً:** من القَصْدُ أي استقامة الطريق، قَصَد يَقْصِدُ قَصْدً، فهو قاصِد[1]، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾(سورة النحل، الآية :09) أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، "**ومنها جائر**" أي ومنها طريق غير قاصد، وطريق قاصِد: سهل مستقيم وسفر قاصِد: سهل قريب، وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢﴾ (سورة فاطر، الآية :32).

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار المعارف، القاهرة، ص:3642.

- **القصد**: العدل[1]، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "**القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**" أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ (سورة الفرقان، الآية:67)،

أي ليسوا بمبذرين في اتفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها[2]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ (سورة الإسراء، الآية:29)، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "**كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً**"، أي معتدلة، وعرفه العز بن عبد السلام: " **رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين**"[3]، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها والاقتصاد بينهما[4].

2- **تعريف الاقتصاد اصطلاحاً**: تعددت مفاهيم علم الاقتصاد حسب النظم الاقتصادية، ويمكن تعريفه أنه: "دراسة السلوك الإنساني المتعلق بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك للسلع والخدمات، ومن الواضح أن السلوك الاقتصادي الإنساني هذا يشمل نشاط الناس أفرادا وجماعات[5]" من خلال هذا التعريف يتضح أن النشاط الذي يزاوله الإنسان خلال حياته مرتبط بما يقوم به من إنتاج وتوزيع واستهلاك تلك السلع والخدمات التي يحتاجها لإشباع حاجاته، وهذا ما ذكره عبد الهادي علي النجار في تعريف بأنه:

---

[1]- المرجع السابق نفسه، ص:3642.

[2]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط2، ج6، دار طيبة، 1999م، ص:123-124.

[3]- نقلا عن العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 174/2، المعارف، المكتبة الشاملة.

[4]- العز بن عبد السلام، المرجع نفسه.

[5]- نقلا عن منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، دط، دار نشر، ص:05.

"العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات إشباعا لحاجات الإنسان[1]".

ثانيا: تعريف الاقتصاد الإسلامي: اختلف الاقتصاديون في وضع تعريف موحد لعلم الاقتصاد الإسلامي فهناك من انصب اهتمامه في المفهوم المتعلق بالعمل والإنتاج والعمارة وهناك ما كان مفهومه مقارباً للمفهوم الوضعي، الذي يرتكز أساساً على المشكلة الاقتصادية المتعلقة بالندرة وتعدد الحاجات[2]، وقد اخترنا له تعريفاً **لمحمود عبد الكريم ارشد**، بأنه:"**معرفة وتطبيق الأحكام والقواعد الشرعية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد المادية واستهلاكها بغية تحقيق رضا الناس وتمكينهم من القيام بواجباتهم اتجاه الله واتجاه المجتمع**"[3]، يعتبر الاقتصاد ككل المنهج أو الطريقة التي يسلكها الإنسان في استخدام وتوظيف مختلف عوامل الإنتاج من أجل الوصول إلى تحقيق رغباته وإشباعها، والاقتصاد الإسلامي بدوره من هذا المنظور يهدف إلى استخدام تلك الوسائل والآليات المختلفة التي سخرها الله له واستخلفه فيها من أجل غاية واحدة وهي تحقيق العبادة لله، وتحقيق المنفعة العامة للمجتمع ككل بما يتوافق مع الأحكام والقواعد الشرعية المنزلة في كتابه والموضحة في سنته.

الفرع الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي:

يعد الاقتصاد الإسلامي كنظام اقتصادي متميز ومستقل عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى كونه استمد قواعده وأصوله العامة من الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: اقتصاد رباني: يعتبر النشاط البشري وإن كان ماديا بطبيعته إلا أنه مطبوع بطابع ديني رباني، فإذا كانت المذاهب والنظم الوضعية تقوم على أساس المادية وهي وحدها التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم

---

[1]- نقلاً عن عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد-دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، سلسلة عالم المعرفة رقم 63، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983، ص:10.

[2]- عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دط، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص:14.

[3]- نقلاً عن محمود عبد الكريم ارشد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص:13.

ببعض فإن الأساس في الشرع والنظام الإسلامي لا يتعامل البشر مع بعضهم فحسب وإنما يتعاملون أساسا مع الله تعالى هذا في طابع أساسه الإحساس بمراقبة الله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته والالتزام بتعاليمه، المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة[1].

ثانيا: اقتصاد عقائدي: تعتبر الخاصية الرئيسة للاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد عقائدي، حيث يسعى الفرد والمجتمع إلى تحقيق العبادة الخالصة لله تعالى في المجال الاقتصادي، ويمكن إبراز ذلك من خلال القواعد الآتية[2]:

1- قاعدة التوحيد: يتميز المسلم عن غيره بتوحيده لله عز وجل وأنه سبحانه وتعالى المالك الرازق الذي لا شريك له، لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ (سورة الذاريات، الآية:56-58)، وعلى الرغم مما قد يبدو لأول وهلة من ارتباط عقيدة التوحيد بالعبادات فقط، فإنها في الحقيقة لا تقل أهمية في التأثير على المعاملات والسلوك الاقتصاد للأفراد، إذ هي منطلق رئيس للمؤمن في سعيه لتأمين احتياجاته المعيشية بالتوكل التام على الخالق الرازق، وليكون تصرفه وسلوكه منضبطاً بالالتزام الكامل بما أباحه الله تعالى والابتعاد عما حرمه.

2- قاعدة الاستخلاف: استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الدنيا من أجل عبادته، فسخر له جميع المخلوقات ليستعين بها على عمارة الأرض والانتفاع بها، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ (سورة الجاثية، الآية: 13)، وهذا الاستخلاف تكريم ومسؤولية، فهو تكريم لأن الله عز وجل ميزه بالعقل والإدراك عن سائر

[1]- رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص:28.

[2]- خالد بن سعد بن محمد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، د ط، دن، ص14.

المخلوقات، ومسؤولية لأنه مسئول عن التعمير والإنتاج، لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن ﴿٣٠﴾ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(سورة البقرة الآية:30).

وقاعدة الاستخلاف مع كونها قاعدة اعتقاديه إلا أن لها آثاراً مهمة تنعكس على تصرفات الفرد الايجابية تجاه الموارد إنتاجاً واستهلاكاً في ضوء الالتزام بها، ففكرة الخلافة الإنسانية التي قررها القرآن من أهم الأفكار التي تقوم عليها النظرية الإسلامية في الاقتصاد، وتمثل المنطلق الذي يحدد العلاقة بين الإنسان وما سخر الله له من أموال وملكيات وسلطات.

3- قاعدة الجزاء الأخروي: إن هذه القاعدة تميز المسلم عن غيره ممن يرى الدنيا حياة وحيدة ونهائية فيبني تبعاً لذلك مشروعاته وأهدافه ومن ثم سلوكه، لذلك فإن المسلم عندما يمارس نشاطه الاقتصادي فهو يدرك أثر ذلك النشاط في الآخرة أيضا، لأنه سيحاسب عليه سواء خيراً أم شراً،وهو ما يحفز الفرد على صبغ سلوكه الاقتصادي لا بما يحقق النفع الدنيوي فقط بل والأخروي كذلك، يقول تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (سورة النحل: الآية:97)، وقوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾(سورة الزلزلة، الآية:7- 8).

ثالثا: اقتصاد ذو طابع تعبدي وهدف سام[1]:

1- اقتصاد ذو طابع تعبدي: هذه النتيجة في واقع الأمر تعد تطبيقا لقاعدة أعم مؤداها:أن أي عمل يقوم به المسلم اقتصاديا كان أو غير اقتصادي يمكن أن يتحول من عمل مادي عادي إلى عبادة يثاب عليها إذ قصد المسلم بعمله هذا وجه الله سبحانه وتعالى وانصرفت نيته إلى ذلك، الأمر الذي يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عمر بن الخطاب:"**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**"(**صحيح البخاري**)، وقوله عليه الصلاة والسلام الذي يرويه عنه سعد بن أبي وقاص:" **وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم إمرتك**"(**صحيح البخاري**)، وتطبيقا لهذه القاعدة العامة فإن النشاط الاقتصادي في الإسلام على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية الرأسمالية أو الاشتراكية، يمكن أن يتحول من نشاط مادي بحت إلى عبادة يثاب المسلم عليها إذ ابتغى بنشاطه ذلك وجه الله سبحانه وانصرفت نيته إلى مرضاته، ومصداق ذلك ما جاء في الحديث: "أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله فقال بعضهم:"لو كان في سبيل الله" فرد عليهم النبي بقوله:" **إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله و إن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله**" (**رواه الطبراني**).

2- اقتصاد ذو هدف سام: تهدف النظم الاقتصادية الوضعية من رأسمالية واشتراكية إلى تحقيق النفع المادي وحده لأتباعها ذلك هو هدفها ومبلغها من العلم فالنشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي لا يسعى إلى تحقيق النفع المادي وحسب وإنما يعتبره وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى هو إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني امتثالا لأمر الله، إذاً فهدف النشاط الاقتصادي في الإسلام ليس هو

[1]-أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط3، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1980م، ص:20-25.

المنافسة والاحتكار والسيطرة والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها على الآخرين كما يحدث في ظل النظم الوضعية، وإنما الهدف هو العمل على تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام للمجتمع كله، امتثالا لأمر الله سبحانه:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾(سورة القصص، الآية:77).

رابعا: اقتصاد إنساني عالمي وواقعي: ويندرج تحته العناصر التالية:

1- اقتصاد إنساني عالمي: إن الإسلام دين عالمي إنساني أبدي، لقوله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾(سورة الأنبياء، الآية:107)، وقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾(سورة سبأ، الآية:22)، ومما يدل على إنسانية الاقتصاد الإسلامي وعالميته أنه لم يفرق في المعاملة بين فرد وآخر، وبين شعب وآخر، ومن ثم فإن الإسلام شرع تعاليمه للناس كافة، ولم يقتصر فيها على المسلمين فقط[1].

2- اقتصاد واقعي: إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي لأنه يستمد خطوطه من متطلبات الواقع، الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم في حياته الدنيا، فهو لا يلتفت إلى فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها، وإن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة واقعية مستمدة من إمكاناته وظروفه وبيئته، ولا يحمله من التكاليف مالا يطيق، ولا يفرض عليه إلا ما يستطيع أداءه، قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا

[1]-سميح الحسن، مرجع سبق ذكره، ص39.

وُسۡعَهَاۚ﴾(سورة البقرة، الآية: 286)، وقال تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(سورة البقرة، الآية: 185).

خامسا: التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع: لاشك أن هدف كل نظام اقتصادي هو تحقيق المصلحة سواء كانت عامة أو خاصة، وتتفاوت النظم الاقتصادية في موفقها من هاتين المصلحتين[1]:

فالنظام الاقتصاد الرأس مالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وأن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة فإنهم في الوقت نفسه يحققون مصلحة الجماعة، وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في النظام الرأس مالي كان له مساوئ عديدة أبرزها الأزمات وتفشي البطالة والتفاوت الكبير بين الدخول والثروات وظهور الاحتكارات.

والنظام الاشتراكي على عكس النظام الرأس مالي يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بل هو يضحي تماماً بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة وبناء على ذلك فقد ألغى نظام الملكية الفردية لأدوات الإنتاج إلغاءً تاماً كما ألغى الحرية الاقتصادية الفردية واستبدل بهما ملكية الجماعة وحريتها، وكان لهذا المسلك بدوره مساوئ لا تقل عن مساوئ النظام الرأس مالي إن لم تزد، فإلغاء الملكية الفردية والحرية الاقتصادية يصادم الفطرة الإنسانية ويؤدي إلى إحباط الهمم وإلى التكاسل ولهذا السبب نجد الدول الاشتراكية وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي تعاني تقهقر الإنتاج كما ونوعا.

والاقتصاد الإسلامي له سياسته المتميزة التي لا ترتكز على الفرد فقط شأن الاقتصاد الرأسمالي ولا على المجتمع فقط شأن الاقتصاد الاشتراكي، وإنما هذه السياسة تقوم على رعاية المصلحتين معاً ومحاولة تحقيق التوازن بينهما، أما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن والتوافق بينهما فالإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

[1]-أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص:27-29.

وقد عبّر الفقهاء عن هذا بقولهم: " **يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**" لذا أجازوا التسعير إذا تعدى الناس في أسعارهم السعر العادل للسلع، وأجازوا بيع الفاضل عن قوت المحتكر وقوت عياله إلى وقت السّعة مما احتكره من الطعام جبراً عنه، ومن الأدلة على ذلك **منعه صلى الله عليه وسلم من تلقي الركبان، ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لبادٍ"**، ففي هذا الحديث تقديم لمصلحة عامة وهي مصلحة أهل السوق، على مصلحة خاصة، وهي مصلحة المتلقي في أن يحصل على السلعة ويعيد بيعها بربح يعود عليه[1].

سادسا: ترشيد استخدام المال[2]: وضع الله سبحانه وتعالى قواعد تنظيمية لترشيد الاستهلاك والإنفاق حفاظاً على الأفراد والمجتمع، ودعماً لكيانه، وارتقاء بالمستوى البشري فأمر بالقصد والاعتدال بالإنفاق ونهى عن الإسراف أو التقتير، وذلك من خلال:

1- الاعتدال في الإنفاق: إن الإسلام قد حرم الإسراف لأنه يؤدي إلى انهيار الثروة وضياعها فيما لا يعود بالخير على الفرد والمجتمع، وكذلك حرّم التقتير لأنه يؤدي إلى حبس المال وعدم تنميته، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾(سورة الفرقان، الآية:67)، وقال تعالى :﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾(سورة الأعراف، الآية:31).

2- عدم تمكين السفهاء من المال: فالله سبحانه وتعالى خلق المال ليبني به الكون والنفوس، ولذلك لا يمكن منه من لا يحسن التصرف فيه، ولذلك شرع الله سبحانه الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال، قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾(سورة النساء، الآية:05).

---

[1]- سميح الحسن، مرجع سبق ذكره، ص:43.

[2]- المرجع السابق نفسه، ص:44-45.

3- عدم استعمال المال لترويج الباطل والإضرار بالغير: فقد حرم الإسلام الرشوة ونحوها، فقال تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾(سورة البقرة، الآية:188).

سابعا: الرقابة المزدوجة: يربي الإسلام في أبنائه وازعا دينيا أساسه الخوف من الله واستشعار مسؤوليته الأخوية وهذا يمثل رقابة داخلية تحكم نشاطه الاقتصادي إلى جانب رقابة خارجية عمادها الوازع الداخلي في توجيه النشاط الاقتصادي، مما يعرض المجتمع إلى الوقوع في مغبة الانحراف والإخلال بمسؤولياته بمجرد ما يتاح له أو يرى ثغرة في القانون تمكنه من ذلك[1].

ثامنا: اقتصاد لا ربوي[2]: يحرم الاقتصاد الإسلامي الربا تحريما قطعياً، لا فرق بين القرض الإنتاجي والاستهلاكي ولا بين الفائدة البسيطة والمركبة، قال تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة، الآية:275).

إن الاقتصاد الإسلامي لا يقر المعاملات الربوية ولا يسمح بوجود المؤسسات المصرفية الربوية التي تتعامل بالربا لما فيه من ظلم وضرر وأكل لأموال الناس بالباطل، ويكفي للابتعاد عنه والحذر من التعامل به، الوعيد الشديد من الخالق تعالى حيث يقول جل شأنه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(سورة البقرة، الآية:278-279)، ويقول:﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ

[1]-منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، واقع الندوة رقم36، دط، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1991، ص:54.

[2]-خالد بن سعد بن محمد المقرن، مرجع سبق ذكره، ص:20.

إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾(سورة البقرة، الآية:275)، **وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وكاتبه"(رواه الخُمسة، وصححه الترميذي)** ، إن تحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى إخضاع المعاملات الاقتصادية إلى قاعدة ثابتة عادلة (الغنم بالغرم)، أما الفائدة الربوية فوسيلة للظلم وعدم العدل الذي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى إبعاده عن المتعاملين تحقيقا لقوله تعالى:﴿ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾(سورة البقرة، الآية:279)، إن خلو النشاط الاقتصادي في الإسلام من الربا يعد من الخصائص الرئيسة التي ينفرد الاقتصاد الإسلامي بها عن غيره.

المطلب الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي:

اتفق معظم الاقتصاديين المسلمين المعاصرين على أن الإطار العام الاقتصاد الإسلامي يقوم على ثلاثة أركان رئيسية وهي:

- الحرية الاقتصادية المقيدة.
- والملكية المزدوجة.
- العدالة الاجتماعية.

أولا: الحرية الاقتصادية المقيدة في الإسلام: أقر الإسلام الحرية الاقتصادية بضوابط شرعية وحث على عمارة الأرض واستغلال سنن الله في الكون وحض على التفكير والإبداع ليعيش الناس حياة طيبة، قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾(سورة الملك، الآية:15)، فهذا حض وتحفيز للناس على السعي والجد لإعمار الأرض حسب منهج الله وأباح الله سبحانه الطيبات من الرزق قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾(سورة

البقرة، الآية:168)، وفي معرض الحديث عن الحلال والحرام، قال سبحانه:﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾(سورة الأعراف، الآية: 32)، فأنكر على الذين يحرمون الطيبات وفتح آفاقاً واسعة للنشاط الاقتصادي والضرب في الأرض والعمل الدؤوب لعمارتها والاستمتاع بخيراتها[1].

والملاحظ أن الحرية الاقتصادية المقيدة لم تكن إلا في أضيق الحدود فالمحرمات محدودة قياساً على ما أباحه الله استناداً للقاعدة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ويبق الأمر على إطلاقه فما لم يرد نص بتحريمه فهو مباح[2]، وتستهدف الحرية الاقتصادية المقيدة تحقيق أمرين هما[3]:

كفلت الشريعة في مصادرها العامة النص على المنع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المعيقة في نظر الإسلام عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام، مثل:

1- تحريم الربا: وهو تحريم الزيادة في أحد النوعين من المال على النوع الآخر، هذا إذا كانا من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ونحو ذلك، فإذا زاد أحدهما على الآخر يقال له: ربا شرعاً لأنه ممنوع شرعاً، فليس للمسلم أن يبيع درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين، إذا كانت زنة الدينار واحد، فإن هذا ذهب بذهب أزيد، وفضة بفضة أزيد[4]، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ (سورة آل عمران ، الآية:130).

---

[1]- فتحي إبراهيم حمدان، الاقتصاد الإسلامي بين آفاق التنمية ومعوقاتها، ط1، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:76-77.

[2]-فتحي إبراهيم حمدان، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

[3]- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط14، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1981، ص:300-302.

[4]- تعريف الربا وبيان أنواعه، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، تعريف-الربا-وبيان-أنواعه/https://binbaz.org.sa/fatwas/11418، 2019-04-20، 12:30.

2- تحريم الاحتكار: وهو تحريم حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس إرادة إغلائه عليهم، فبائع الطعام أو غيره من أنواع السلع يحبسه لينظر به غلاء الأسعار، فإذا غلت باعه بالسعر المرتفع فيكون ذلك ضررً يلحق الفرد والمجتمع[1]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"من احتكر فهو خاطئ"، وفي رواية أخرى:" من احتكر حكره يرد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"(رواه مسلم).**

3- تحريم الغش: الإسلام يحرم الغش والخداع بكل صوره، في بيعٍ وشراءٍ، وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية، والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شؤونه[2]، **قال رسول صلى الله عليه وسلم:"من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا"، وفي رواية أخرى:"مر الرسول عليه السلام في السوق على صبره طعام فأدخل يده فيها فنالت بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس؟من غش فليس مني" (رواه مسلم).**

4- أكل أموال الناس بالباطل: قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(سورة النساء،الآية:29)، وقال سبحانه وتعالى في آية أخرى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾(سورة البقرة، الآية:188).

5- القمار (الميسر): القمار من المحرمات في الشريعة الإسلامية، فهو رجس من تزيين الشيطان وقرين للخمر في القران، وموقع للبغضاء والعدوان، وصاد عن الصلاة وذكر الرحمان، والأدلة الشرعية على تحريمه كثيرة سواء ما كان في الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة فقد بين الله أن القمار فيه

[1]- رشاد حسن خليل، جامعة الأزهر بالقاهرة، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص:17.

[2]- ظاهرة الغش: أسبابها وعلاجها، 20-04-2019، 13:00، https://www.alukah.net/sharia/0/108255/

منافع للناس لكن إثمهما أكبر من نفعهما، ذلك أن الميسر هو انتقال للمال من غير كد ولا تعب وهو كذلك أكل أموال الناس بالباطل، هذا مناف للشريعة الإسلامية، قال تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (سورة البقرة، الآية:219) [1].

6- السرقة: قال ابن عرفة: هي" **أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خُفْيةً لا شبهة له فيه**[2]"، وفيه قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(سورة المائدة، الآية:38).

7- الغصب: قسم الفقهاء في تعريفهم للغصب إلى فريقين: الفريق الأول وهم "الحنفية والمالكية" فعرفوا الغصب على اعتبار أنه في الأموال العينية دون المنافع، والثاني وهم "الشافعية والحنابلة" عرفوه على اعتبار أنه يشمل الأموال العينية والمنافع[3]، وقد ورد في خطبة حجة الوداع **قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"** (**صحيح البخاري**).

وضعت الشريعة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها، وقد كان وضع الإسلام لهذا المبدأ ضرورياً لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه في العدالة الاجتماعية على مر الزمن، والأصل التشريعي لمبدأ الإشراف والتدخل هو القرآن الكريم، في قوله

---

[1]-صالح بن عبد العزيز آل شيخ، القمار وصوره المحرمة، دط، دار الضياء للتوزيع والنشر، السعودية، 2018، ص:11-12.

[2]-محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص:649.

[3]- جمعة عبد الله رباح ورش أغا، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص:03.

تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (سورة النساء، الآية:59)، فإن هذا النص دل بوضوح على وجوب طاعة أولي الأمر، ولا خلاف بين المسلمين في أن أولي الأمر هم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الإسلامي، وإن اختلفوا في تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم، فللسلطة الإسلامية العليا حق الطاعة والتدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الإسلامي فيه، على أن يكون التدخل مقيد "**بدائرة الشريعة**"، فلا يجوز للدولة أو ولي الأمر أن يحلل الربا، أو يجيز الغش، أو يعطل قانون الإرث، أو يلغي ملكية ثابتة في المجتمع على أساس إسلامي، وإنما يسمح لولي الأمر في الإسلام بالنسبة إلى التصرفات والأعمال المباحة في الشريعة أن يتدخل فيها، فيمنع عنها أو يأمر بها وفقاً للمثل الإسلامي للمجتمع فإحياء الأرض واستخراج المعادن وشق الأنهار...وغير ذلك من ألوان النشاط والاتجار...الخ، أعمال مباحة سمحت بها الشريعة سماحاً عاماً ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التي تترتب عليه، فإذا رأى ولي الأمر أن يمنع عن القيام بشيء من تلك التصرفات أو يأمر به في حدود صلاحياته كان له ذلك.

وفيما يلي ملخص لحالات تدخل الدولة اقتصاديا[1]:

- إذا ثبت عجز الأفراد عن القيام بالنشاط الاقتصادي.
- إذا انحرف النشاط الاقتصادي عن الأصول الشرعية تحقيقاً للضروريات والحاجيات المعتبرة شرعا.
- إذا ارتأت الدولة خطة تنموية شاملة وتابعت تنفيذها.
- الحالات الاستثنائيات كالحروب والمجاعات والكوارث الطبيعية.

ثانيا: الملكية المزدوجة: الملكية "هي علاقة اجتماعية اعتبارية تعاقدية بين شخص أو مجموعة من الأشخاص وبين شيء ما، تدل على شرعية تصرف المالك بملكه وتعطيه الحق في منع الآخرين من التصرف به ولو نسبيا[2]"، إذن فالملكية هي إمكانية تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص في ذلك المال بصفة

[1]- فتحي إبراهيم حمدان، مرجع سبق ذكره، ص:111.

[2]- نقلاً عن محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي، دط، دار التعاون للمطبوعات، 1988، ص:11.

شرعية وقد تكون فردية أو جماعية، حيث يقوم النظام الرأسمالي على تقديس الملكية الفردية، بينما يقوم النظام الاشتراكي على الملكية العامة، في حين أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على الملكية الفردية فقط أو الملكية العامة فقط بل هو يقر كل من الملكية العامة والملكية الفردية ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذي تعمل فيه[1]، إذن فالملكية في الاقتصاد الإسلامي تقسم إلى قسمين:

1- الملكية الفردية (الخاصة): يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الحلال ويحيطها بسياج متين وييسر لهم سبل التملك ويحمي حقهم فيما يملكون[2]، فالشريعة الإسلامية أقرت الملكية الخاصة وأثبتت ذلك بأدلة عديدة من أهمها: قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾(سورة البقرة، الآية:188)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

(سورة التغابن، الآية:15)، وقوله:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾(سورة البقرة، الآية:274)، وأيضا يقول سبحانه وتعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى

[1]- أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص:40-41.

[2]-أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، موسوعة الحضارة الإسلامية، ط10، مكتبة النهضة المصرية 9 شارع عدلي، القاهرة، مصر، 1993، ص:35.

سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ (سورة البقرة، الآية:261-262)، ففي هذه الآيات نسب القرآن الأموال للأفراد مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية، كما وردت أيضا أحاديث عديدة تثبت أيضا الملكية الفردية وذلك **بقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا" (صحيح البخاري)**، كما يراعي الإسلام الغرائز التي فُطر الإنسان عليها وجعلها متوازنة دون أن طغى واحدة على أخرى فالتملك من الغرائز الأصيلة في النفس البشرية[1]، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴿٢٠﴾﴾(سورة الفجر، الآية:20)، قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة العاديات، الآية:07)، فهذه الآيات دالة على الفطرة التي فطر عليها الإنسان ألا وهي حب المال، إلا أن الإسلام لم يتركها لهوى النفس وملذاتها بل وضع لها ضوابط وقيدها بها، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية[2]:

- لا يمكن الاعتراف الملكية الفردية في الإسلام إلا بعد توافر الحد الأدنى من المعيشة.
- لا يسمح الإسلام الملكية الفردية في بعض المجالات التي تكون مشتركة بين جميع الأفراد، كالملكية العامة للمساجد والثروات المعدنية والبحرية والمرافق العامة... وغيرها.
- أن يكون اكتساب الملكية الفردية مشروعا، كما ذكرنا سابقا، أي بعيدا عن الخمور والاحتكار والربا وغيرها من الأمور المحرمة.
- حتى وإن كانت الملكية فردية وجب عليها أن تقوم بكافة الالتزامات كالالتزام بالزكاة والضرائب والإنفاق في سبيل الله...الخ.

[1]- الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1980، ص:137.

[2]-محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلامي، دط، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 2010، ص:140- 143.

– الملكية الفردية مقيدة بعدم الإضرار بالغير والتعسف في استعمال الحق، كتقرير حق الشفعة من ناحية دفع الضرر على الجار والشريك وإحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه.

2– الملكية الجماعية (العامة): كذلك جاء الإسلام فأقر الملكية العامة، وذلك بمختلف الصور التي كان متعارفا عليها وأعطاها صفة الشرعية، إلا أن الملكية العامة في الإسلام هي بدورها شأن الملكية الخاصة،ليست مطلقة فلا تملك الدولة أن توسع أو تضيق من نطاق الملكية حسب ما تشاء، وإنما بسب ما يحتاجه الصالح العام[1].

إن الاقتصاد الإسلامي لا ينظر للملكية العامة على أنها تكملة لما يعجز أن يؤديه القطاع الخاص بل اعتبرها ركيزة أساسية لقيام التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادي بين جميع أفراد المجتمع، فالاقتصاد الإسلامي لا يقر سياسة تقوية القطاع العام على القطاع الخاص بل كل منها مكمل لآخر وكلاهما مقيد بالمصلحة العامة لأفراده[2]، ويمكن التمييز بين نوعين من الملكية العامة[3]:

– **الملكية العامة للدولة:** وتتمثل في الموارد المادية والمالية للدولة ولها الحق أن تتصرف فيها بالبيع أو الإيجار أو بالهبة أو بكل ما ترى فيه مصلحة العامة وتضم:

- المواد الطبيعية العائدة للدولة ومنها: الموارد الباطنية كالمعادن المختلفة والمؤسسات المستغلة لهذه المعادن، والأراضي المرصودة للدولة للصالح العام والأراضي التي لا وارث لها، والموارد البحرية والنهرية والثروات الغابية.
- الموارد المالية العائدة للدولة من استخدام ممتلكاتها.
- الممتلكات الدولة للمؤسسات الصناعية التي يعجز الأفراد عن القيام بها.

[1]– محمد شوقي الفنجري، المرجع السابق نفسه، ص: 143.

[2]– المرجع السابق نفسه، ص: 144.

[3]– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي–دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص:339-340.

وغيرها من الأنواع المختلفة من الموارد التي تعود للدولة، وتتصرف فيها الدولة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة والأساليب المشروعة للحفاظ عليها وتنميتها وزيادة العائد منها للمجتمع.

– **الملكية العامة الجماعية:** وهي الملكية التي تخص الشخص المعنوي المتمثل في الجماعة وتتضمن الأشياء والأموال التي لا يمكن الانفراد بها، كالماء والكلأ والنار، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**" فهذه الأنواع وما في حكمها ملك للجماعة ولا يجوز الاعتداء عليها أو التعرض لها من قبل الأفراد أو الدولة فلا يجوز بيعها أو تخصيصها إلا في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة لأن الناس ككل بحاجة إليها.

ثالثا: مبدأ العدالة الاجتماعية: يعتبر الركن الثالث في الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ العدالة الاجتماعية التي جسدها الإسلام، فيما زود به نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي من عناصر وضمانات تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الإسلامية وانسجامه مع القيم التي يرتكز عليها، فإن الإسلام حين أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي لم يتبن العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل تفسير ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة وإنما حدد الإسلام هذا المفهوم وبلوره في مخطط اجتماعي معين واستطاع بعد ذلك أن يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حي تنبض جميع شرايينه وأوردته بالمفهوم الإسلامي للعدالة[1].

والعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدأين أساسيين أحدهما: مبدأ التكافل الاجتماعي والآخر مبدأ التوازن الاجتماعي[2]، وتحقيقاً لهذا المبدأ في منهج الاقتصاد الإسلامي شرع الإسلام أمورا كثيرة حيث شرع الإرث تفتيتاً للثروة، وشرع الزكاة حقاً معلوماً للسائل والمحروم، وأوجب على ولي الأمر أن يسعى لسد

[1]– محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص:303.

[2]– المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

حاجات المعوزين، وأن يفرض لهم من بيت المال ما يسد حاجتهم، ونهى عن الإسراف والبذخ والترف كي يتقارب مستوى المعيشة بين أفراد الأمة وتحقيق التوازن الاجتماعين[1].

وشرع الإسلام أنماطاً متعددة للتكافل الاجتماعي، بدأت في بناء المجتمع الإسلامي الأول بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فكان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجر على نفسه، ولم يعتمد في تحقيق التكافل الاجتماعي على الأوامر الصارمة الملزمة إنما يستجيش نفس المؤمن ليوقظ فيها الدوافع الإيمانية التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال ليكفكف عبرات المنكوبين، ويضمد جراح البائسين فيصل الغني الفقير، وتمتد يده إليه في إخاء ورحمة تستل بواعث الحقد الطبقي[2].

المطلب الثالث: أهداف الاقتصاد الإسلامي:

اتفق الكثير من الاقتصاديين على أن الأهداف الرئيسية للاقتصاد الإسلامي الذي يسعى إلى تحقيقها يكمن في العناصر الآتية[3]:

- كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع (الضمان الاجتماعي).
- تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس(التوازن الاجتماعي).

أولا: كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع:

إن كفالة الحد الأدنى من المعيشة ليس حد الكفاف وإنما حد الكفاية هو الأصح لأن حد الكفاف يقاتل عليه المضطر ليجنب نفسه الهلاك، أما حد الكفاية فهو الحد الذي يضمن للفرد تحقيق المستوى اللائق من المعيشة، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**إذا أعطيتم فأغنوا**"، والتي تقع

---

[1]- الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره، ص:141.

[2]- الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

[3]- محمد عمر الزبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص:13.

مسؤوليته إما مباشرة على الأفراد من الأقارب، حق الماعون،حق الضيافة، وإما أن تكون جماعية وتقوم به الدولة بالنيابة على أفراد الأمة وتمثلهم في ذلك[1].

وحد الكفاية هو الحق المشروع لجميع الأفراد الذين أصابتهم جائحة ولم تسعفه ظروفه الخاصة كالمرض والشيخوخة والتعطل في العمل... عن تحقيق المستوى المعيشي المناسب، فإن بيت مال المسلمين أو خزانة الدولة كفيلة بهذه الشرائح[2]، لقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "**فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى**"، والذي يعرف في فقه الزكاة بالنصاب[3].

ويقرر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات:" **الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال**"، فحد الكفاية يختلف باختلاف المجتمع وتطوره فقد يكون ما هو ضروري الأمس تحسيني اليوم وما هو تحسيني اليوم ضروري غدا وهكذا، لذلك كان لازما على الدولة التدخل من أجل تصحيح الخلل وألا تكون فجوة بين الأغنيان والفقراء[4]، لقوله تعالى :﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (سورة الحشر، الآية 07).

ولقد اعتبر حد الكفاية ركنا من أركان الإسلام لقوله تعالى:﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ

[1]- المرجع السابق نفسه، ص:14.

[2]- عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد-دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، سلسلة عالم المعرفة رقم 63، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983، ص: 138

[3]- محمد عمر الزبير، مرجع سبق ذكره، ص:14

[4]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾(سورة البقرة، الآية177)، وقوله أيضا: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾(سورة الماعون، الآية 1-3).

إذن فحد الكفاية هو الحد الذي يسمح للأفراد أصحاب الحاجة والعاهة بالعيش في مستوى يليق بهم ويحفظ كرامتهم، الحد الذي يختلف حسب اختلاف المجتمع وتطوره، ويكفي **قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالكم بقدر الذي يسع فقراءكم"(أخرجه الطبراني)**.

ثانيا: تحقيق التنمية الاقتصادية: يعد تحقيق التنمية الاقتصادية من بين أهم الأهداف التي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها، فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله خليفته في الأرض لقوله تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(سورة البقرة، الآية:30)، ولم يستعمره في الأرض عبثا ولهوا وإنما من أجل عبادته، لقوله :﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (سورة الذاريات، الآية:56)، وذلك من خلال عمارتها وتنميتها واستغلال أحسن استغلال، لقوله تعالى :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(سورة هود، الآية:61).

إن مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي هو العمل الذي تقوم به الدولة مزاولة نشاطها الشرعي بمشاركة أفراد المجتمع وذلك من أجل حفظ كرامتهم وتوفير مختلف الحاجيات المشروعة من خلال حفظ كلياتهم الخمس المتمثلة في حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، وذلك باستغلال مختلف الموارد

الطبيعية المسخرة[1]، لقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(سورة لقمان، الآية:20).

ويمكن القول إن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعد جزءًا لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان على الأرض، حيث يتطلب ذلك تحقيق التقدم للأفراد في إطار العرفان والشكر لله عز وجل[2].

ثالثا: تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين أفراد المجتمع: (التوازن الاجتماعي)

إن التفاوت في الدخل والثروة بين أفراد المجتمع شكل فجوة كبيرة مما انعكس سلباً على أصحاب الدخل الضعيف وجعل حساسية بينهم وبين الأفراد الأكثر دخلاً، فالإسلام رفض هذا التفاوت وجعل نظام العدالة في توزيع الدخول هو السبيل الوحيد لمنع تشكل هذه الفجوة واتساعها وذلك من خلال[3]:

- **بالنسبة لحد الكفاف**: هنا تتجسد عدالة التوزيع في الإسلام في المساواة المطلقة بين الأفراد وذلك إذا كانت إمكانات المجتمع تغطي فقط الحاجات الأساسية للأفراد فلا يجوز أن يتفاوت الأفراد في الاستفادة من هذه الإمكانيات، ويوضح ابن حزم الحاجات الأساسية للأفراد بقوله:" وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا في سائر المسلمين بهم فيقام لهم ما يلزمهم من القوت الذي لا بد منه ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك ومن مسكن يكفيهم من الشمس و المطر وعيون المارة".
- **بالنسبة لحد الكفاية**: إذا توافر حد الكفاف لكل فرد ثم كانت الدخول تجاوزت هذا الحد فإن عدالة التوزيع تقتضي أن يكون هناك اختلاف في توزيع الدخول وتتفاوت بين الأفراد، وذلك

[1]- فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم:24، جدة-البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2001، ص:54-55.

[2]- عبد الهادي علي النجار، مرجع سبق ذكره، ص:59-60.

[3]- نفس المرجع السابق، ص:140-141.

لقوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾(سورة النحل، الآية:71)، التشريع الإسلامي لم يجعل التفاوت مطلقا بل ضبطه بمجموعة من الضوابط الشرعية التي أقرها في كتابه وشرحتها السنة المطهرة، فجعل نظام الزكاة عاملا في تحقيق العدالة وأيضا نظام المواريث الذي يساهم في تفتيت الثروة بالإضافة إلى مختلف الصدقات التطوعية ونظام الوقف وغيرها من صور الإنفاق في سبيل الله[1]، لقوله تعالى :﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾(سورة آل عمران، الآية 92)، والتي تساهم في تقليص الفجوة بين الأكثر ثراء والأقل دخلا، لقوله تعالى:﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾(سورة الحشر، الآية :07).

المبحث الثاني: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

إن دور تدخل الدولة الإسلامية يتمثل في تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع، وكلمة متوازنة في التصور الإسلامي معناها الأخذ من كل مكونات الرفاهية وروافدها بقدر ملائم دون إفراط أو تفريط، وتحقيق التوافق بين مصلحة الفرد وبين الحق العام للمجتمع، وهناك صور أو طرق لتدخل الدولة في الاقتصاد، ونلخصها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: شرعية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

ينظر المتتبع التاريخ لدور الدولة الإسلامية في إدارة الاقتصاد بأنه كان محدوداً في جوانب معينة فيما عدا بعض الفترات التي استدعت تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد، حيث كان لابد من بيان أن هناك فارقاً واضحاً بين تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي حسب الممارسة التاريخية وبين تدخل الدولة كما تعرفه النظريات الحديثة وما تمخض عنه التطبيق العملي في بعض الدول، حيث أنه لا يوجد خلاف بين فقهاء الإسلام عامة وبين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي خاصة، حول مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

[1]- جمال لعمارة، تمويل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية-، ط1، دار الخلدونية، 2007، ص:22.

سواء كانت مراقبة أو مباشرة لذلك النشاط، ولكن يدور الخلاف بينهم حول السند الشرعي لهذا الحق، وحول مدى هذا التدخل وحدوده[1].

وهناك مجموعة من الأسس تحدد الإطار العام لتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي، يمكن حصرها فيما يلي[2]:

1- العقيدة: هي التي تحكم النشاط الاقتصادي وليس العكس.

2- ينظر الإسلام للنشاط الاقتصادي كوسيلة ضرورية لخدمة الإنسان وأداة لرفع مستوى معيشته، كما يعتبر النشاط المتوافق مع الأحكام الشرعية عملاً صالحاً بل نوعاً من العبادة.

3- النشاط الاقتصادي المباح يخضع لقيم أخلاقية وقيود مسلكية إنسانية في مجالات الاستهلاك، الادخار، الاستثمار والإنتاج.

4- نظام الحكم في الإسلام يرتكز على الشورى وإقامة القسط، أي تحقيق العدل، ورفع الظلم وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم يعني المسؤولية وليس الاستبداد أو السيطرة، ويتم اختيار المسئولين من جميع من جميع فئات المجتمع الإسلامي ولا ينظر إلى هذا الاختيار بأنه تعيين إلهي.

5- حقوق الإنسان من حرية ، مساواة، وعدالة منحة من الله عز وجل، وهي مشتقة من تكريمه للإنسان حسب ما ورد في التشريع الإلهي ولا تمثل هذه الحقوق أي امتياز لطبقة معينة في المجتمع، وطبقاً لهذه الأسس المشار إليها والنصوص الواردة في القرآن والسنة والتطبيقات العملية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين والاجتهادات الفقهية في سياسة التدخل، يصبح بالإمكان إلقاء المزيد من الأضواء على أسس التدخل الحكومي في الاقتصاد الإسلامي، والتي يمكن شرحها طبقاً لبعدين رئيسيين هما:

---

[1]- إسماعيل علوي، عادل مياح، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص:07.

[2]- منصور منال، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص: 14.

البعد الأول: التدخل تنفيذاً للأحكام الشرعية المحددة نصاً، وهي ذات أهداف أخلاقية، اقتصادية، واجتماعية، كمنع ممارسة الأعمال المحرمة كالربا، والقمار...الخ.

البعد الثاني: التدخل بهدف رفع الظلم أو رفع الضرر سواء كان خاصاً أو عاماً، ولو أدى ذلك لمنع حق هو في أصله مشروع.

المطلب الثاني: مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

يتفق الاقتصاديون على أن هناك حداً أدنى من التدخل ينبغي على الدولة أن تقوم به في مجال النشاط الاقتصادي، مستندين في ذلك على مجموعة من المبررات نذكر أهمها[1]:

1- توفير السلع والخدمات الضرورية للمجتمع: أي توفير السلع والخدمات الأساسية التي تصعب الحياة بدونها كالدفاع ، الأمن، التعليم، الصحة، القضاء، البنية الأساسية...، سواء بطريقة مباشرة من خلال استثمارات القطاع العام والمؤسسات الحكومية ذات الكفاءة العالية، أو بطريقة غير مباشرة بالسماح للقطاع الخاص بتقديم هذه السلع والخدمات للمجتمع كإنشاء المدارس الخاصة والجامعات الخاصة والمستشفيات الخاصة وغيرها.

2- إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع: تدرك الدول عدم المقدرة في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة نظراً لتأثر هذا التوزيع بالندرة النسبية لعوامل الإنتاج، والممارسات الاحتكارية في الأسواق وهيكل توزيع الثروة، ولذا فهي تقرر التدخل لتحقيق ذلك، غلا أن تدخل الدولة لتحسين توزيع الدخل يجب ألا يخل بآلية عمل السوق، بحيث أن إعادة توزيع الدخل والثروة يمكن أن يحسن من الكفاءة الاقتصادية لأنه يقلل من حالات الفقر في المجتمع، وينشط من حالات الاستهلاك والاستثمار، من خلال استعانة الدولة بعدة أساليب لتحقيق الأهداف التوزيعية منها المدفوعات التحويلية كالمعاشات، وتقديم برامج لإعانة العاطلين عن العمل والمحرومين، إعانة البطالة، رفع الحد الأدنى للأجور،

[1]- معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، جامعة البليدة، ماي 2013، ص: 146-150.

ضمان العمل للفئات الفقيرة، توفير الحاجات الضرورية للفقراء كالسكن الاجتماعي، توفير التعليم المجاني، الصحة، أيضاً مساعدة محدودي الدخل للاقتراض من البنوك بدون فوائد للاستثمار في المشاريع الصغيرة.

3- علاج حالات فشل السوق: يفشل السوق في الكثير من الحالات من أجل الوصول إلى الوضع الأمثل لتخصيص الموارد وبالتالي يتطلب في هذه الحالة تدخل الدولة لتصحيح الأمر القائم، وأهم هذه الحالات التي يفشل فيها السوق هي:

- غياب المنافسة الكاملة.
- ارتفاع درجة المخاطرة وعدم اليقين.
- عدم تخصيص الموارد الاقتصادية نحو أفضل استخدام.
- التأثيرات الخارجية للوحدات الاقتصادية.

4- تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يري الاقتصاديون بأن الاقتصاد عرضة باستمرار للتقلبات الاقتصادية ذات الطابع الدوري حيث تؤثر هذه التقلبات على اقتصاديات الدول، خصوصاً في مرحلة الانكماش يتأثر كل من الأداء الاقتصادي ومعدلات التوظيف، وإن تدخل الدولة من خلال السياسات المالية والنقدية يصبح واجباً لنقل الاقتصاد من هذه الحالة إلى حالة التوازن والاستقرار الاقتصادي، في إطار سياسة ترمي إلى تحقيق معدل نمو مقبول في الأجل الطويل، مع أقل تضحية بالنمو في الفترة القصيرة، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي يمر عبر تحقيق الأهداف الجزئية الآتية:

- تحقيق التوظيف الكامل.
- تحقيق استقرار الأسعار.
- توازن ميزان المدفوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

يعتبر تدخل في النشاط الاقتصادي من القضايا القديمة الحديثة في آن واحد، حيث تطرح دائماً بزوايا مختلفة تتماشى ومتطلبات كل عصر وظروف كل دولة، ويمكن حصر مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في العناصر الآتية[1]:

1- **دور الدولة في توجيه وتنظيم الحياة الاقتصادية:** قامت الدولة الإسلامية بدور أساسي فيما يتعلق بتوجيه وتنظيم الحياة الاقتصادية، واتخذت أعظم خطوات الإصلاح الاقتصادي في تاريخ الحضارة الإنسانية، بحث أصدرت سلسلة من التوجهات والتشريعات على شكل أوامر إجبارية ونواة زجرية، وتم هذا في ظل تجاوب لا نظير له في تاريخ الدول الناشئة من حيث سرعة الاستجابة ومستواها، ومداها وأثارها لارتباطها بالقيم الأخلاقية والمبادئ العقائدية، فكانت أول دولة ألغت أشكال التمويل القائمة على الأسس الاستغلالية الربوية، وأشرفت على تنظيم المعاملات التجارية بحيث قللت بموجبها حلقات الوساطة الاستغلالية، ومنعت محاولات الهيمنة الاحتكارية.

2- **دور الدولة في مجال استخدام الموارد وتوزيع الثروات والمداخيل:** عملت الدولة منذ نشأتها في ظل التجربة الإسلامية على تجسيد القواعد التي ترشد عملية استخدام الموارد المجتمعية، فقد انفردت بحسن تعبئة الموارد المعنوية وتوظيفها في عمليات الإصلاح الاقتصادي، وهيأت المناخ الملائم للاستخدام الرشيد للموارد المادية عن طريق التأكيد الميداني على حرية التملك ورعاية وحفظ الأموال الخاصة والعامة، فكانت سباقة في ميدان التحفيز على الاستثمار، والتشجيع على الإنتاج باستخدام الوسائل المالية كالزكاة... أما في مجال التوزيع فإن دور الدولة شمل توزيع بعض المصادر المادية وتنظيم عملية الانتفاع بها، فتقوم بنشر نطاق الوحدات الإنتاجية في أرجاء المجتمع، أي توزيع وحدات الإنتاج على أقاليم الدولة بما يحقق العدالة بين هذه الأقاليم، وتلزم الدولة الأفراد بهذا الواجب بالإقناع، الترغيب، الترهيب.

[1] - إسماعيل علوي، عادل مياح، مرجع سبق ذكره، ص: 12- 15.

3- **دور الدولة في مجال ضمان حيوية الحركة الاقتصادية:** لم تكن الدولة الإسلامية دولة حارسة فقط، بل كانت متدخلة في الحياة الاقتصادية، فمن جهة شاركت في بناء القاعدة الهيكلية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وحاولت تنويع مصادر إيراداتها لتغطية نفقاتها العامة، واهتمت بالقطاع الزراعي عن طريق القيام بإنشاء السدود وشق الطرق، وإصلاح الأراضي، فقد خصص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والطرق وري الأراضي، ومن خلال معاينة ابن خلدون للوقائع الاقتصادية في البلاد الإسلامية أشار إلى أهمية الطلب الحكومي في تحقيق الرواج الاقتصادي، وتنمية بعض الصناعات الأساسية...، فيؤكد بأن الدولة قد تكون المشتري الأساسي لمنتجات صناعية هامة وبالتالي لها الدور الكبير في بقاء تلك الصناعة وتطورها.

4- **دور الدولة في حماية أسواقها:** لما توسعت الدولة الإسلامية وازدادت تجارتها مع غيرها كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض الرسوم الجمركية –العشور– وذلك تجسيداً لمبدأ المثل، كما يتجلى دور الدولة الإسلامية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسيادة ثمن المثل في الأسواق لضمان سيادة العدالة بين المتعاملين في الأسواق فتضع الأسعار غير المجحفة بالبائع أو المبتاع، ومن حرص الإسلام على مراقبة الأسواق أقام جماعة تأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مهمتها منع ما يقع في الأسواق من غش أو تطفيف في الكيل أو الميزان، تطوت هذه الجماعة في شكل تنظيم هام عرّفته الدولة الإسلامية فيما بعد بنظام الحسبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة" –رواه أحمد–.

5- **تدخل الدولة في القطاع الخاص:** ومن صور تدخل الدولة في القطاع الخاص:

- رفع يد الفرد عن ممتلكاته إذا كان لا يحسن إدارتها، وتنتدب له من يقوم بذلك نيابة عنه، ذلك لأن وظيفة الفرد أن يستخدم الموارد التي في يده فيما يحقق مصالحه التي هي جزء من مصالح الجماعة.

- توجيه القطاع الخاص نحو المجالات الأكثر أهمية للمجتمع، والتي تحقق سياسة الإنتاج الإسلامية، والتي تقوم على إنتاج الضروريات أولا، ثم الحاجيات ثانيا، ثم الكماليات ثالثا، وتسلك الدولة

في دورها التوجيهي هذا ما تراه مناسبا أو كافياً لجعل القطاع الخاص يحقق السياسة الإسلامية في الإنتاج، فهنالك وسائل الترهيب بجب المعونات، وهنالك قبل ذلك الإقناع الأدبي الذي يجعل القطاع الخاص يشارك طواعية في تنفيذ الخطة الاقتصادية.

المبحث الثالث: أثر السلوك الاقتصادي على النظم الاقتصادية:

يعرف السلوك الاقتصادي بأنه:" النشاط الذي يمارسه الأفراد من أجل تحقيق رفاهيتهم المادية بصورة فردية وجماعية، ووفقاً لهذه الطريقة يتطلع الرجل الاقتصادي إلى أن يجلب الموارد تحت تصرفه بأقل قدر من الجهد المبذول، ويعيد توزيعها على النحو الذي يضفي أكثر إشباع ممكن"[1]، والسلوك الاقتصادي للفرد المسلم يختلف عن الفرد غير المسلم، ويمكن في هذا المبحث المعرفة أهم الفروق بين سلوك النظم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية والاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: السلوك الاقتصادي للنظام الرأسمالي:

لقد سعى النظام الاقتصادي الرأسمالي إلى بناء السلوك الاقتصادي للفرد وفق العقلانية الاقتصادية، التي تحقق المكاسب والنجاح الاقتصادي، معتمداً في ذلك على القدرات الحسابية والتقنية والقانونية والعقلانية، دون مراعاة لمن يقوم بهذه الأعباء وهو الإنسان، ومكونات سلوكه الاقتصادي الروحية والأخلاقية، فكانت النتيجة حدوث الاصطدام، فالإنسان إنما يستلهم سلوكه الاقتصادي من القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية[2].

كانت بداية ظهور الرأسمالية في أوروبا في أواخر القرن الخامس عشر ميلادي بدءا بالدعوة إلى الحرية وإنشاء القوميات اللاتينية بعيداً عن سيطرة الكنيسة فظهر المذهب الحر وهو فكر علماني تفصل فيه كل الأمور على الدين،وقد ظهرت فكرة الرأسمالية بعد الظلم والاستبداد الذي كان من الإقطاعيين والطبقة الارستقراطية التي حجزت جميع الأموال والثروات والخيرات عن عامة الناس مما زادهم فقراً وجوعاً وجهلاً،

[1]- نقلاً عن فؤاد حميد الدليمي، تأثير الإيمان على السلوك الاقتصادي للمسلم، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 15، 2017، ص: 336.
[2]- المرجع السابق نفسه، ص: 237.

فثار الناس ونادوا إلى حرية الملكية الفردية الكاملة وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية[1]، ولقد مر الفكر الرأسمالي بعدة مراحل أهمها:

المرحلة الأولى: عصر التجاريين: ظهر في أوروبا تيار جديد من الأفكار الاقتصادية أطلق عليه المؤرخون اسم "مذهب التجاريين" أو "مدرسة التجاريين"، ومن أهم الظروف التي مهدت لظهور الرأسمالية، نجاح الاستكشافات الجغرافية أواخر القرن الخامس عشر ميلادي ناتجا لاكتشاف كولومبس COLOMBUS للقارة الأمريكية التي كانت غنية بالذهب، وعزز ذلك أيضا كثرة الاتصالات بالشرق الأقصى مما أدى إلى تنشيط التجارة الخارجية وتنافس التجار على المعادن النفيسة، والقضاء على الإقطاعيين والتحرر من قوانين الكنيسة كل ذلك ساهم في ظهور الرأسمالية، ولما كانت التجارة السائدة في تلك الفترة أطلق عليها بـ"الرأسمالية التجارية"، وسادت هذه النظرية في أوروبا من أواخر القرن الخامس عشر ميلادي حتى النصف الأول من القرن الثامن عشر[2]، واستطاع خلالها التجاريون في معظم دول أوروبا كهولندا وانجلترا وفرنسا واسبانيا وغيرها أن يضعوا لها سياسة استعمارية واسعة النطاق من أجل تقوية السياسة الاقتصادية للدولة[3]، فكانت تتدخل في جميع الأنشطة الاقتصادية من أجل تحقيق الثروة القومية التي تكفل في نظرهم تحقيق قوة الدولة فاعتمدت خلالها على عدة سياسات، فإسبانيا مثلا اعتمدت على السياسة المعدنية، وانجلترا اعتمدت على السياسة التجارية وفرنسا على السياسة الصناعية، ومن أهم خصائصه: ما يلي[4]:

1- قوة الدولة: يجب أن تكون الدولة قوية، ويجب أن تكون غاية النظام الاقتصادي تحقيق هذه القوة، من هنا عرفت نظريتهم بنظرية "**الاقتصاد للقوة**"**الثروة:** الثروة هي أهم ما يحقق قوة الدولة، ومن ثم يجب أن تسعى الدولة إلى تنمية ثروتها، والثروة كانت تتمثل لدى التجاريين في مدى امتلاك من

[1]- يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص:13-14.
[2]- عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ط 5، دار فارس العلمية، مصر، 2010، ص:42.
[3]- إسماعيل محمود، إبراهيم جابر حسنين، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط 01، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2011، ص:22.
[4]- زينب صالح الأشواح، مرجع سبق ذكره، ص:102.

الذهب والفضة وبقية المعادن النفيسة، ولذلك، يجب أن تتجه كل دولة إلى زيادة ما تحصل عليه من هذه المعادن التي تمثل الثروة، وأن القطاع المنتج الوحيد هو قطاع التجارة الخالق للثروة.

2- **ثبات حجم الثروة:** اعتقد التجاريون أن الثروة الكلية في العالم ثابتة الحجم، ومن ثم ذهبوا إلى أن ما تكسبه دولة من الدول من هذه الثروة إنما يكون عن طريق ما تفقده دولة أخرى منها، ومن هنا كانت تعاليمهم ذات طابع وطني واعتدائي؛ فغنى البلد يكون على حساب الإضرار بالبلدان الأخرى.

3- **الاحتفاظ بالمعادن النفيسة:** يتعين على الدولة أن تحتفظ بالمعادن النفيسة الموجودة لديها وأن تسعى لاقتناء أكبر قدر من المعادن التي لا تتوافر لديها، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، فإن التجاريين يشيرون بإتباع عدد من الوسائل أهمها العمل على استغلال المناجم المنتجة لهذه المعادن ومنع خروجها من الدولة، وتشجيع قدومها إليها. ولكي يتحقق ذلك، يتحتم عليها زيادة صادراتها وخفض وارداتها، و هو ما يعني الوصول إلى ميزان تجاري في صالح الدولة، ومن هنا وجب على الدولة أن تتدخل لتنظيم الصناعة والتجارة.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة الطبيعية (الفيزوقراط) الممتدة بين النصف الثاني من القرن الثامن عشر وأواخر القرن التاسع عشر، وقد اتسعت الصناعة في أواخر المرحلة السابقة نتيجة اختراع الآلة واستخدام البخار، ومع فتح قناة السويس اتسعت المستعمرات التجارية على أوج نطاقها وأصبحت قوانين التجاريين غالبة في الحكم مما سبب في ثورة فرنسية[1] أساسها توطيد فكرة الحرية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أو في شؤون الأفراد وإعطائهم الحرية الكاملة، فتكون بذلك "**المذهب الحر**" الذي نادى به الطبيعيون أو الفيزيوقراط، ويقوم هذا النظام الاقتصادي على القانون الطبيعي الذي يحكم الكون ووحده الذي يتحكم في الحياة الاقتصادية وعلى مبدأ الحرية الفكرية والملكية المالية الفردية الخاصة وعدم تعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة[2].

[1]- إسماعيل محمود علي، إبراهيم جابر حسنين، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص:24.

[2]- عبد الرحمن يسري، مرجع سبق ذكره، ص:173.

ولقد تأثر آدم سميت بالمذهب الطبيعي إلا انه اعتبر من الخطأ اعتقادهم أن الصناعة نشاط عقيم، واعتبر أن الهدف من النشاط الاقتصادي هو زيادة الرفاهية المادية لأفراد المجتمع ولذلك كل ما يساعد على تحقيقها يعتبر نشاطا منتجا، ويعتبر آدم سميت من رواد هذا المذهب الذي أطلق عليه فيما بعد "بالمذهب الكلاسيكي" الذي اشتهر بمقولته الشهيرة:"**دعه يعمل دعه يمر**"، وبصفة عامة، يقوم المذهب الطبيعي على فكرتين رئيسيتين[1]:

1- فكرة النظام الطبيعي: اعتقد الطبيعيون أن الظواهر الاقتصادية تخضع لقوانين طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان في إيجادها. هذه القوانين على مبدأين: الأول، هو مبدأ المنفعة الشخصية، والثاني مبدأ المنافسة، فكل شخص في سعيه لتحقيق منافعه الشخصية ينافس بقية الأفراد في المجتمع، فينشأ عن ذلك ما يحد من انطلاقه في تحقيق منافعه، وبالتالي يتحقق صالح الجميع .

2- فكرة الناتج الصافي: يرجع إلى الطبيعيين الفضل في نقل الاهتمام بالثروة وخلق الفائض في مجال الإنتاج، فثروة الأمم عندهم إنما تكون بما تقوم به من إنتاج، والإنتاج في نظر الطبيعيين يتمثل في كل عمل يخلق ناتجاً صافياً جديداً، وذلك بأن يضيف مقدارا من المواد أكثر من تلك التي استخدمت في عملية الإنتاج .

المرحلة الثالثة: ولقد شهدت هذه الفترة الاهتمام الكبير بالصناعة خاصة في أوروبا، حيث تزامنت هذه المرحلة مع بروز المفكر الاقتصادي آدم سميث، حيث أبرز معالم الاقتصاد بطريقة جديدة ومختلفة كما أضفى عليه الصبغة العلمية مما ساهم في تطويره وازدهاره الذي انعكس إيجابا على زيادة رؤوس الأموال وازدياد الاعتماد على المنافسة الحرة والمنفعة الفردية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[2]، ويمكن إيجاز أسسها فيما يلي[3]:

---

[1]- صديقي شفيقة، محاضرات في تاريخ الوقائع الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016-2017، ص 26.

[2]- ساري عبد الناصر، محاضرات تاريخ الفكر الاقتصادي- الفكر الاقتصادي عند الكلاسيك-،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم تسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، ص:8.

[3]- زينب صالح الأشواح، مرجع سبق ذكره، ص:133-134.

- أن الفرد هو الوحدة الأساسية في النشاط الاقتصادي.
- أن الفرد يخضع في قيامه بالنشاط الاقتصادي لتحقيق المصلحة الخاصة.
- أن هذه المصلحة الخاصة تتمثل في تحقيق التراكم الرأسمالي الذي يؤدي إلى تحقيق أكبر منفعة.
- أن المنافسة بين الأفراد لا تتعارض مع مصلحة الجماعة لاعتبار أن مصلحة الجماعة هي مجموعة من المصالح الخاصة.
- يعتقد الكلاسيكيون أن للنشاط الاقتصاد قانونا طبيعيا يتحكم في النشاط الاقتصادي وهدفهم الوحيد البحث على هذا القانون.

إن تطور الصناعة بشكل كبير أدى إلى اتساع التجارة الخارجية مما زاد من أطماع الدول الكبرى الصناعية في الحصول على الأسواق الجديدة لتسويق منتجاتها، مما غلب على هذه الفترة بسيطرة الوحدات الإنتاجية الضخمة التي تحتكر الأسواق القومية والدولية الذي أدى لنشوء حروب اقتصادية كانت بمثابة نذور لبداية الحرب العالمية والتي اشتعلت في سنة 1914 واستمرت حتى 1918[1].

المرحلة الرابعة: منذ الحرب العالمية الأولى إلى الآن: على اثر الحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار وخيمة في مختلف المجالات، وبعدما كان النشاط الاقتصادي في أوج عطائه أصابه الركود والكساد الناتج عن التضخم في مختلف المشاريع الصناعية الرأسمالية التي أدت بالشركات الكبرى للتدهور خاصة بعد أزمة الكساد 1929[2]، أدى ذلك إلى اقتناع معظم الاقتصاديين والسياسيين منذ بداية القرن العشرين بإدخال قيود على النظام الرأسمالي وإعطاء الحق للدولة للتدخل في النشاط الاقتصادي وذلك من شأنه أن يؤدي إلى

[1]- إسماعيل محمود علي وإبراهيم جابر حسنين، مرجع سبق ذكره، ص:23.

[2]- المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

تنشيط الطلب الكلي وهذا ما سعى إلى إبرازه المفكر الاقتصادي **"كينز"** من خلال خلق الطلب الفعال والتشغيل الكامل للعمالة الذي يؤدي كنتيجة حتمية إلى القضاء على البطالة وتنشيط الاقتصاد[1].

ويمكن القول مما السبق أن الرأسمالية حققت نجاحات باهرة خلال القرن التاسع عشر(19ق)، ولقد جاءت رد فعل على محاربة الإقطاعية في أوروبا لافتقارها للحرية الفردية، والعمل على ترك الفرصة للفرد لممارسة نشاطه بكل حرية، إلا أن التمادي في ذلك أدى للانحراف بالنشاط الاقتصادي ونشوب حروب اقتصادية أدى إلى ازدياد المنافسة والاحتكار بين الشركات الكبرى ما ساهم في تدهوره الأمر الذي استلزم بالمطالبة بالتدخل السريع للدولة لحماية حقوق المستضعفين والفقراء والطبقات الكادحة لحمايتها من سلطة الطبقات الحاكمة الغنية ومساهمتها في النشاط الاقتصادي مما أعطى مفهوما آخر للرأسمالية بالرأسمالية المتداخلة أو الرأسمالية الدولة.

يتضح السلوك الاقتصادي للنظام الرأسمالي من خلال الوقوف على المبادئ التي تشكل السلوك الاقتصادي في الرأسمالية:

1- الملكية الفردية: وتعتبر الملكية الفردية لعناصر الإنتاج المادية من أرض وآلات وأدوات ومنتجات ونقود وحق الحماية لهذه الملكية[2]من أهم المقومات التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، واعتباره الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة[3]، حيث أن الملكية الفردية تشجع الأفراد على زيادة نشاطهم بهدف حب التملك وتراكم الثروة وزيادتها التي تنعكس بالإيجاب على النشاط الاقتصادي[4].

---

[1]- علي محي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، ج1، ط2، دار البشائر الإسلامية، مصر ، 2010، ص:53-55.

[2]- حيدر غيبة، ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية –نحو إيديولوجية جديدة لتوازن الاقتصادي والاجتماعي إسلامية وعالمية، ط2، المطبوعات للتوزيع والنشر، 1995، ص:13.

[3]- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1994، ص:155.

[4]- علي محي الدين القره داغي، مرجع سبق ذكره، ص:44.

2- الحرية الاقتصادية: تحت مقولة آدم سميت الشهيرة: "**دعه يعمل دعه يمر**" نشأة حرية الأفراد في القيام بمختلف نشاطاتهم وحرية توجيه عناصر الإنتاج حسب رغباتهم والعمل المراد القيام به[1]، وهذا الأمر راجع لاحترام الملكية الفردية لذلك فهم أحرار في ممارسة أعمالهم لتحقيق مصالحهم الخاصة لتطلق لهم اليد في الإنتاج والاستهلاك والتعاقد وفقاً للقوانين السائدة وهذه القوانين تحصر التدخل الحكومي في أضيق نطاق ممكن لأن النظرة الرأسمالية للإنتاج بأنه ينظم نفسه بنفسه وأن الدولة تحكم ولا تملك[2].

3- نظام السوق الحرة والأثمان: في هذا النظام يكون الإنتاج موجه نحو السوق، أي أن الإنتاج مرتبط بقانون العرض والطلب والدولة لا تتدخل في تحديد الأسعار، ويتحدد السعر من خلال تلاقي العارضون للسلع والخدمات أو أي عامل من عوامل الإنتاج والطالبين لها فينتج من هذا التلاقي ثمن محدد يعبر عن قيمة السلعة أو الخدمة أو عامل الإنتاج، الذي يؤذي إلى تحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك[3].

4- المنافسة بين مختلف الوحدات الاقتصادية: المنافسة في النظام الرأسمالي تقوم على أساس الحرية في اختيار نوع السلع والخدمات التي يعرضها في السوق، ولذلك فله الحرية في اختيار نوع الصناعات ومختلف خطوط الإنتاج، مما يحفزه في استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل وأكفأ الطرق وتخفيض التكاليف إلى أدنى حد ممكن الذي يضمن له تحقق أكبر عائد، والمشتري بدوره أيضا له الحق أو الحرية في اختيار نوع السلع والخدمات التي تتناسب مع رغباته وحاجاته[4]، وعليه فالمنافسة في السوق الرأسمالي تكمن في حرية العرض والطلب.

5- دافع الربح: المحرك الرئيسي في النشاط الرأسمالي هو الرغبة على الحصول على أقصى ربح[5]، فهو يعتبر أكبر حافز للمنتجين في تقديم أفضل ما ليدهم من منتجات وخدمات، وهذا ما يظهر في

---

[1]- حيدر غيبة، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2]- علي محي الدين القره داغي، ، مرجع سبق ذكره، ص:45.

[3]- علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق نفسه، ص:47.

[4]- يوسف كمال، مرجع سبق ذكره، ص:30.

[5]- حيدر غيبة، مرجع سبق ذكره، ص:14.

توجه أغلب المنتجين في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها الأغنياء وإهمال الطبقة الفقيرة لعدم قدرتها على السداد، فمصلحة المنتج في النهاية تكمن في الحصول على الربح بأي وسيلة كانت ولا يهتم بمصلحة المستهلك.

ويتضح مما سبق أن السلوك الاقتصادي للفرد في النظام الاقتصادي الرأسمالي قد تأثر بالنظرية المادية للإنسان دون اعتبار للآثار السلبية والمشاكل الناتجة عن ذلك، حيث أن دافع الربح التي يرتكز عليه النظام الرأسمالي الحر يجعل تركيزه ودوافعه منصبة فقط حول الجوانب المادية المحضة دون النظر إلى اعتبارات أخرى سواء اجتماعية أو أخلاقية، فالمنتج كان نظره منصباً نحو إرضاء المستهلكين فقط من الطبقة الغنية وإهمال مصالح الطبقات الضعيفة في المجتمع وعدم القيام بصناعة منتجات أو خدمات تلبي رغباتهم وبأثمان تمكنهم من السداد، فالرأسماليون لم يهتموا بمصلحة المجتمع ككل ورفاهية الطبقات الضعيفة، حيث تركزت الثروة في أيدي قليلة من الأفراد، في حين أن غالبية الشعب يعاني من الحرمان والفقر المدقع أو حالة الكفاف فقط، مما أثار سخط هذه الفئات المستضعفة[1]، ولم تستفق إلا على الأزمات الاقتصادية المتتالية خاصة أزمة 1929م، 2008م، مما حدا بحكومات تلك الدول للتدخل في توجيه السلوك الاقتصادي[2].

المطلب الثاني: السلوك الاقتصادي للنظام الاشتراكي:

يعمل النظام الاشتراكي على تقييد حرية الفرد من الناحية الاقتصادية بحجة الوصول إلى مجتمع مثالي متكامل، هذا التقييد للسلوك الاقتصادي جاء من هيمنة الحكومة وامتلاكها لموارد الإنتاج كالأراضي والمصانع، وتدخلها في اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بإنتاج السلع وتسعيرها وتوزيعها، حيث يهدف مؤيدو النظام الاشتراكي إلى إصلاح السلوك الاقتصادي الجماعي الذي يشمل الطبقات الفقيرة وخاصة العمال،

[1]-علي محي الدين القره داغي، مرجع سبق ذكره، ص:49-52.

[2]- فؤاد حميد الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص: 239.

وتفضيله على السلوك الاقتصادي الفردي، وإلغاء الملكية الفردية والحرية الاقتصادية لما لها من أضرار على تقسيم المجتمع وظهور الفوارق الطبقية[1].

أدى ظهور النظام الاشتراكي إلى التنافس والتطاحن بين الأفراد وبين الشركات وبين الدول بسبب المغالاة والاحتكار في النظام الحر، حيث جاء كحل لأزمة الدول التي اتخذت النظام الرأسمالي منهجاً لها، وازداد تأثير الفكر الشيوعي مع ازدياد حدة الأزمة الاقتصادية العظمى والتي اكتسحت المجتمعات الرأسمالية خلال الفترة(1929-1933) وما خلفته من أضرار وخيمة على المجتمعات خاصة الأوروبية منها[2].

والاشتراكية هي: " **النظام الذي بمقتضاه تقوم الدولة بامتلاك الأموال الخاصة وبخاصة أموال الإنتاج كالأراضي والآلات والمصانع، في ظله الملكية الفردية وتحل محلها الملكية الجماعية خاصة لعناصر الإنتاج**[3]" إذن فالاشتراكية هي النظام الذي تبنى مبادئ التنمية الشاملة للدولة والتي تكون الحكومات هي المسيطر الأول والأخير على كل الممتلكات حيث تم إحلال الملكية الجماعية محل الملكية الفردية، وتتحدث باسم الشعب في محاولة منها لمناهضة إخطبوط الرأسمالية الذي أنهك الطبقات الكادحة،فأطلقت العبارات الرنّانة للدعوة إلى الحقوق والمساواة، وتوفير فرص العمل للمواطنين، مما زادهم حماسا في التخلص من تلك الأزمات خاصة من البطالة التي سادت في تلك الفترة[4].

وكما هو الأمر في الرأسمالية فإن النظام الاشتراكي يفصل الدين عن الدولة وينظر للمال بنظرة حيادية لا تقل شأنا عن الأولى، ويقوم مبدأ النظام الاشتراكي على ضرورة الملكية العامة لوسائل الإنتاج ومنع الأفراد من ذلك، ويتحكم في ذلك الجهاز المركزي للتخطيط الذي يقوم بوضع خطة شاملة محددة بزمن ويسعى لتوفير العمل والسلع وتوزيع الربح، فتمتلك الحكومات جميع وسائل الإنتاج والشركات وتقوم بتوزيع

---

[1]- المرجع السابق نفسه، ص: 339.

[2]-إسماعيل محمود علي، إبراهيم جابر حسنين، مرجع سبق ذكره، ص:24.

[3]- زينب صالح الأشواح، مرجع سبق ذكره، ص:200.

[4]- أسامة دويدار، النظم الاقتصادية-دراسة تحليلية، دط، د ن، ص:57.

القوى العاملة فيها، ويكون المردود المادي للجميع على حسب الجهد والعمل، بما يلزم لإشباع الحاجات العامة وتوفير الخدمات كالصحة والتعليم وغيرهما مجانا للجميع، مع إلغاء حافز الربح، فلا يصبح النشاط الاقتصادي لتحقيق الربح بل استبدل بالشعور القومي والوطني والمشاركة في إشباع حاجات المجتمع، وهذا ما جاء في تعريف ديكنسون[1].

وانهيار النظام الاشتراكي بعد ابهر الجميع بالمبادئ الفضفاضة التي انطوت تحته مشاكل كثيرة قاتلة، وكان من أبرز هذه العيوب ما تضمنه مبدأ المساواة الذي أدى إلى المركزية الشديدة وتركز السلطة في يد الحكومات التي تتدخل في التخطيط لكل شيء ولم تترك مساحة واسعة للأفراد باختيار نمط حياتهم ودنياهم، فقتلت الإبداع وروح المنافسة والتحدي لديهم[2].

في الجانب الآخر فإن الاشتراكية لم تحقق العدالة في توزيع الموارد والخدمات كما ادعت مبادئها، ففائض الأرباح يذهب للدولة ولم يعد للطبقة العاملة تحث مبدأ (**كل حسب طاقته ... ولكل حسب حاجته يأخذ**)، وفي ظل غياب الحافز الربحي سبب ذلك إحباط عام وإهمال في جودة الإنتاج وعدم تطور الآلات، فلم يعد هناك دافع مهم لما ينتجه الفرد طالما أنه يستلم أجراً محدداً، و هكذا سقط النظام الاشتراكي بانهيار مؤسساته في كثير من البلدان، مثل بولندا والمجر و تشيكوسلوفاكيا ورومانيا، وحتى الاتحاد السوفيتي نفسه الذي كان الند الاشتراكي الموجه للند الرأسمالي في العالم، وتفكك إلى خمسة عشر دولة على رأسهم جمهورية روسيا[3].

ويتضح تشكل السلوك الاقتصادي في الاشتراكية من خلال الوقوف على أهم مبادئه: يتميز النظام الاشتراكي كغيره من النظم بعدة خصائص تميزه عن غيره من النظم ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

[1]-علي محي الدين القره داغي، مرجع سبق ذكره، ص:57.

[2]- إسماعيل محمود علي، مرجع سبق ذكره، ص:26-27.

[3]- أسامة دويدار، مرجع سبق ذكره، ص:58-60.

1- الأيديولوجية الجماعية: جاءت الأيديولوجية الاشتراكية كرد فعل للأيديولوجية الرأسمالية ومرحلة تاريخية لها، وهي أيديولوجية تهتم بالقوانين التطورية وتعتمد على الجدلية والمادية في تفسير تطور المجتمع، فالتنظيم والعلمانية يقابلان الرشادة والعقلانية في النظام الرأسمالي بهدف تحقيق كفاءة النظام، والمصلحة الجماعية نفضل على المصلحة الفردية، وهي تعارض الليبرالية وتؤمن بضرورة التدخل وتوجيه النشاط الاقتصادي لصالح المجتمع، وتصحيح الآثار الاجتماعية وأنانية السلوك الفردي[1].

2- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج: ومعنى ذلك إلغاء الملكية الفردية لمختلف وسائل الإنتاج وإحلال محلها الملكية الجماعية أي ملكية الدولة لمختلف القطاعات الزراعية والصناعية والشركات التجارية والخارجية، ففي النظام الاشتراكي تكاد تنحصر الملكية الفردية في أشياء بسيطة فقط كالمساكن والأدوات المنزلية وغيرها من السلع الاستهلاكية، وتأخذ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج إحدى صورتين؛ إما ملكية الدولة وهي الأكثر شيوعًا في التطبيقات الاشتراكية، أو الجمعيات التعاونية حيث تنشأ جمعيات تعاونية لملك الأراضي الزراعية، أو الصناعات الصغيرة؛ فمثلًا تكون هناك جمعيات تضم كل واحدة منها مجموعة من الفلاحين لتملُّك مساحة من الأراضي[2].

3- التخطيط الاقتصادي: تم تنظيم الحياة الاقتصادية وتوزيع موارد الإنتاج على القطاعات المختلفة طبقا لخطة خاصة تضعها السلطة المركزية وتلتزم بتنفيذها كافة الوحدات الإنتاجية (جهاز التخطيط داخل الدولة)، ويساعد السلطة المركزية في وضع الخطة العامة عدد من الإدارات تختص كل إدارة منها بدراسة مشكلة معينة واقتراح القرارات المناسبة لحلها، فجهاز التخطيط يأخذ شكلا هرميا تمثل قمته هيئة التخطيط العليا التي تضع الخطة الاقتصادية والاجتماعية، وتقوم بالتنسيق بين هيئات التخطيط، وتشمل الخطة العامة جانبي الإنتاج الاستهلاك، ولا تستهدف الخطة تحقيق الربح وإنما تسعى إلى تحقيق المصلحة

[1]-زينب حسين عوض الله، سوزى عدلي ناشد، مبادئ علم الاقتصاد، دط، دار الجامعة الجديدة الأزاربطة، مصر، 2004، ص:166.

[2]- علي محي الدين القره داغي ، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

العامة، وبذلك تكون الإنتاجية عبارة عن العائد الاجتماعي، ولا تنحصر في مجرد الأرباح النقدية، كما أن المحرك لكافة القرارات الاقتصادية لا يرتكز على السوق أو الأسعار، بل على أساس الخطة الاقتصادية[1].

4- إشباع الحاجات العامة وإلغاء حافز الربح: وذلك من خلال أن الدولة تقوم بإعادة توزيع الإنتاج والثروة في المجتمع بما يكفل أو يقلل من الفوارق الطبقية وجعل الناس طبقة واحدة فلا غني ولا فقير وبالتالي يلغي حافز الربح، فليس الهدف من النشاط الاقتصادي في النظام الاشتراكي هو تحقيق الربح، حيث يحل محل الربح كحافز اقتصادي الشعور بالقومي والشعور الوطني، والإحساس بالمسؤولية والمشاركة في إشباع الحاجات المجتمع[2].

تعتبر هذه الخصائص من أهم الخصائص المميزة للنظام الاشتراكي، حيث أنه اهتم بطبقة العمال نتيجة للظلم والاستبداد التي عانته هذه الطبقة من جراء القانون الجائر للنظام الرأسمالي، فحارب البطالة بشتى أنواعها فالدولة قامت بتوظيف جميع مواطنيها مما جعل الناس سواسية خلالها، كما ألغى حافز الربح واستبدله بالحافز الشعور القومي والمسؤولية الوطنية، فكل فرد يعطي بقدر طاقته ويأخذ على قدر حاجته، إلا أنه في الحقيقة انطوت الاشتراكية على عدة عيوب قاتلة جعلت أغلب الدول التي طبقتها تتحول إلى النظام الحر الرأسمالي، ولا يبقى في العالم اليوم إلا دولة أو دولتان تطبقان النظام الاشتراكي، وحتى مثل هذه الدول في طريقها للتوجه نحو الرأسمالية.

ويتضح مما سبق أن السلوك الاقتصادي للفرد في النظام الاشتراكي قد جاء معارضاً للنظام الرأسمالي لما تسبب به من سوء توزيع للثروة والدخل وظلم واستغلال للطبقية الكادحة، ولكن دون اعتبار لدافعية الإنسان وسلوكه الاقتصادي نحو تحقيق رغبته في التملك وتنمية الثروة ورغبته بالحصول على الربح، وشعوره بإمكانية اتخاذ القرارات التي تحدد سلوكه وتحقق له قدراً مناسباً من التحكم، وظن مؤيدو هذا النظام بأن الرأسمالية استغلت الطبقة العاملة فهي تدفع لهم أجوراً تقل بكثير عن قيمة السلعة التي ينتجوها، والعمل هو

[1]- إبراهيم بولكاحل، سلة محاضرات مقياس مدخل لعلم الاقتصاد السياسي، دط، دن، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص:16.

[2]- علي محي الدين القره داغي ، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

مصدر القيمة وليس العرض والطلب، ولكن عنصر العمل ليس هو فقط العنصر الإنتاجي، فهناك رأس المال والموارد الطبيعية، بإضافة إلى أن تحديد السعر لا يتوقف عند التكاليف فقط وإنما تحدده قوى العرض والطلب، والأرباح المحصلة مع أنها ربما تكون غير عادلة في بعض الأحيان لكن مبدأ الربح ضروري لتحريك السلوك الاقتصادي وتحقيق النمو في المجتمع[1].

المطلب الثالث: المقارنة بين سلوك الاقتصاد الإسلامي والنظم الوضعية:

بناءً على كل ما سبق يمكن معرفة أهم الفروق الجوهرية التي يتسم بها سلوك النظام الاقتصادي الإسلامي عن سلوك غيره من النظم الاقتصادية الغربية الرأسمالية والاشتراكية، ويمكن إيجازها من خلال النقاط الآتية[2]:

1- من حيث المصدر(التشريع):

يعتبر الاقتصاد الإسلامي رباني المصدر حيث جاءت مختلف الأحكام والتشريعات المتعلقة به في القرآن الكريم ومشروحة في السنة النبوية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، في فهي لا تحتمل الخطأ أو الاعوجاج، في حين أن النظم الغربية كانت من صنع البشر معرضة للصحة والخطأ كما أنها تؤثر في كل نظام حسب الدول التي تتبعه.

2- من حيث المقصد:

ويقصد به الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه كل نظام، حيث المقصد الأساس الذي قام عليه النظام الاقتصادي الإسلامي هو العمل على تلبية حاجات المجتمع وفق سلم ينطلق من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات تحقيقا للعدالة الاجتماعية بين جميع أفراده، إلا أن المقصد الأساس للنظام الوضعي سواء الرأسمالي والاشتراكي هو تحقيق أقصى ربح دون مراعاة لمصلحة الفرد أو المجتمع ككل.

3- من حيث الملكية:

[1] – فؤاد حميد الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص: 340.

[2] – حسين شحاتة، الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، جامعة الأزهر، دطن دن، ص:2-6.

تعد الملكية لوسائل الإنتاج من الخصائص الضرورية لكل نظام، فالفرد في النظام الاقتصادي الرأسمالي هو الذي يمتلك أدوات الإنتاج ويقوم بتوظيفها بالطريقة التي يراها مناسبة دون تدخل الدولة، في حين النظام الاشتراكي ألغى الملكية الفردية بحجة أنها السبب الرئيسي في ضياع حقوق المجتمعات واعتبر أن الدولة الوحيدة التي تمثل المجتمع، إلا أن النظام الاقتصادي الإسلامي مزج بين الملكيتين الفردية والجماعية وذلك من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

4- **من حيث المنهج**: يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والطهارة والتكافل والتعاون والمحبة والأخوة مع الإيمان بأن العمل عبادة، أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم: الدين لله والوطن للجميع، دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، كما يقولون الغاية تبرر الوسيلة...، هذه المفاهيم مرفوضة تماماً في الفكر الإسلامي.

5- من حيث نظام السوق: يعمل النظام الاقتصادي في ظل سوق حرة نظيفة خالية تماماً من الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال...، وكل صور البيوع التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع، بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير...ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق أو ما يسمى أحياناً باقتصاد الطلب المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع وكل ما يمس ذاتية الإنسان وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله.

6- من حيث المقومات: يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مختلف القواعد المستمدة من القرآن الكريم والموضحة في السنة النبوية الشريفة، فعلى سبيل المثال القواعد المتعلقة بالبيوع كقاعدة

"الغرم بالغنم"، أي المشاركة في الربح والخسارة وليس كالنظم الغربية القائمة على الفوائد الربوية ومختلف أنواع الغش والاحتكار التي يستخدمونها أثناء المبادلات التجارية.

7- من حيث دور الدولة في النظم الاقتصادية: تتنوع المذاهب الاقتصادية الحديثة حول دور الدولة في إدارة الاقتصاد، ونظرتها نحو إدارة الدولة، فقد دعا مذهب المدرسة التجارية مثلاً إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال تحكمها بالفائض من المعادن النفيسة، بينما دعا مذهب الفيزيوقراطيين وأتباع المدرسة الكلاسيكية إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، في حين الاقتصاد الإسلامي يوافق بين التدخل وعدم التدخل بشروط ربانية، ويمكن التطرق إلى معرفة الاختلاف في دور الدولة في النظم الاقتصادية من خلال ما يلي[1]:

- **في النظام الرأسمالي:** تتمثل في ضرورة توافر الحرية الاقتصادية والسياسية بأوسع معانيها أمام القطاع الخاص، وفي ضوء ذلك فإن أي تدخل من قبل الدولة في النشاط الاقتصادي بقدر يزيد عن الحدود القصوى التي رسمها الكلاسيك من المتوقع أن يؤدي إلى إعاقة القطاع الخاص عن القيام بدوره بفاعلية، واختلال في المستوى الطبيعي للقوى التلقائية، وانخفاض قدرة قوى السوق على تحقيق التخصيص الأمثل والكامل للموارد الاقتصادية.

- **في النظام الاشتراكي:** إبان تطور الفكر الرأسمالي وظهور العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي صاحبت هذا الفكر ظهر فكر اقتصادي جديد ينادي بتعظيم دور الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث يجب عليها أن تمتلك غالبية إن لم يكن كل موارد المجتمع ووسائل إنتاجه، وعلى الدولة أن تتولى عملية توزيع الناتج القومي سواء بين عناصر الإنتاج أو بين أفراد المجتمع، وفي مجال هذا الفكر فالدول التي اعتنقته دور القطاع الخاص يكاد يكون معدوماً، وفي المقابل التدخل المباشر للدولة في كافة القطاعات الاقتصادية هي السمة المميزة لهذه الأنظمة.

[1] -- إسماعيل علوي، عادل مياح، مرجع سبق ذكره، ص: 10-12.

- **في الاقتصاد الإسلامي**: إن دور دولة في الاقتصاد الإسلامي لا يخضع للظروف والملابسات ولا للأهواء والتوجهات، وبالتالي يتبدل ويتغير هذا الدور من حين لآخر وخاصة من حيث الحجم والقوة تبعاً لأوضاع المجتمع، حيث مهمة الدولة في الإسلام تتجسد في أمر واحد هو رعاية المجتمع، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرعاية كما هو بارز في اسمها وكما فهمها العلماء في منتهى الحفظ والصيانة، وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة، ومعنى ذلك أنها لا تقل في حالات وتزيد في أخرى، ولا تضعف في حالات وتقوي في حالات، فوظيفتها تتركز في إطار الرعاية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام متكامل وشامل، حيث يعبر عن سلوكه الاقتصادي، وذلك من خلال معرفة أهم الخصائص التي يتميز بها والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها والتي تجعله خالياً من النقائص والعيوب، كما أن دور الدولة وتدخلها يقتصر في مجالات معينة فقط من أجل تحقيق الرفاهية والتوازن بين مصلحة الفرد والجماعة، ومن أجل تنظيم الحياة الاقتصادية داخل المجتمع.

يسعى كل نظام اقتصادي على الترشيد العقلاني لمختلف الموارد الاقتصادية كل وفقاً لإيديولوجية اقتصادية معينة، حيث يسعى النظام الاقتصادي الرأسمالي إلى تعظيم الربح ولو على حساب فئة معينة، الأمر الذي أدى إلى ظهور الطبقية، وانتشار الطبقة الفقيرة واستغلالها واستنزاف طاقتها، في حين سعى النظام الاقتصادي الاشتراكية إلى تحسين سلوكه الاقتصادي فألغى حافز الربح وغلب مصلحة الجماعة على الفرد، وذلك بتعظيم دور الدولة على حساب الفرد والخواص، مما أدى لقتل الرغبة لدى الأفراد في الإبداع والابتكار، غير أن سلوك النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف كلياً عن النظامين الرأسمالي والاشتراكي من حيث المبدأ والهدف، فمبدأه إتباع الأحكام الشريعة، وهدفه الأسمى تحقيق العبادة الخالصة لله وعمارة البلاد وتنمية الفرد والمجتمع كل حسب حاجاته، فكان أهم مبادئه الملكية المزدوجة بين الفرد والجماعة وتحقيق الكفاية للأفراد لمنع ظهور الطبقية داخل المجتمع، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تماسكه وتكافله.

الفصل الثاني

مدخل للتنمية المستدامة

وواقعها في الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: أصبح مشكل تلوث البيئة من المشاكل التي تؤرق حياة دول العالم، ولقد سعت هذه الدول للاهتمام بالبيئة من خلال إطلاق مصطلح" التنمية المستدامة" في العديد من المحافل الدولية سواء المؤتمرات أو القمم العالمية من أجل البحث عن مختلف الطرق والأساليب والآليات التي تضمن سلامة البيئة من التلوث وتحقيق التنمية في جميع القطاعات في آن واحد مع حفظ حق الأجيال والمجتمعات اللاحقة في نيل نصيبها وحماية بيئتها من مختلف الأضرار البيئية المتوقعة.

وقد أخذ مصطلح التنمية المستدامة أيضاً نصيباً وحيزاً واسعاً في النظام الاقتصادي الإسلامي من مفهوم وركائز وأبعاد اقتصادية تحث على تحقيق العمارة الفعلية للبلاد وحمايتها من الخراب ومن مختلف الأزمات الاقتصادية، ويحتوي هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة:

إن موضوع الحفاظ على البيئة أصبح مرتبطاً بشكل كبير بمصطلح" التنمية المستدامة"، إذ يعتبر تحقيق التنمية المستدامة مشكلة العالم اليوم، وذلك من أجل تحقيق عمارة البلاد من جهة وحفظ حق الأجيال القادمة من الزوال من جهة أخرى، وفي هذا المبحث يمكن التعرف عن قرب على مفهوم التنمية المستدامة والخصائص المميزة له، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة:

قبل الحديث عن مصطلح التنمية المستدامة ومدى تطوره ومتطلبات انتشاره وتحقيقه في مختلف أنحاء العالم، كان لابد من التطرق أولاً إلى مفهوم التنمية وتطورها على مر التاريخ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم التنمية:

تعرف التنمية développement في اللغة بالنماء أي الزيادة والكثرة، يقال نما المال ونما الزرع نموا[1]، وتعرف" بأنها العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي فترة زمنية معينة، فهي تحتاج إلى دفعة قوية تحركها قدرات إنسانية خبيرة تخرج المجتمع من حالة الركود إلى حالة الحركة والتقدم، سواء كانت تنمية شاملة أم تنمية في أحد الميادين الفرعية كالتنمية الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية"[2]، وعليه فإن التنمية تكون وفق خطط وبرامج مدروسة عن طريق جدوى المشاريع التنموية التي يمكن تحقيقها، والتي تتطلب الكثير من الوقت وغالباً ما يكون في فترات طويلة المدى باعتبارها

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008، ص:95.

[2]- نقلاً عن إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، مفاهيم، عطاءات، معوقات، أساليب، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص:23-24.

تتطلب الكثير من الوقت والجهد، ويتم ذلك بمساعدة خبراء مختصين في المجال لتحقيق حركة تنموية في البلاد.

فبعد الدمار الذي سببته الحرب العالمية الأولى سعت أغلب الدول إلى إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية، فاتخذت خلالها صورا محددة لمفهوم التنمية في سياق الحضارة المعاصرة، إلا أن دراسات التنمية لم تأخذ أهمية كبيرة في الأبحاث والتدريس إلا بعد الحرب العالمية الثانية[1]، ولقد كان أول اهتمام بموضوع التنمية، يعود إلى النشأة الأولى لعلم الاقتصاد على يد الاقتصادي الشهير" آدم سميث "في كتابه"بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" حيث تكلم فيه عن النمو والتطور الاقتصادي[2]، فكانت التنمية بوصفها مرادفا للنمو الاقتصادي، وامتد مفهومه تقريباً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف العقد السادس من القرن العشرين، فأصبحت التنمية في تلك الفترة تعبر عن الزيادة المستمرة في الدخل القومي من أجل تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة وسريعة[3].

إلا أن موضوع التنمية لم يبق محتكراً على مفهوم أو معنى واحد فقد تغير ذلك خلال العقود الستة الأخيرة، ففي عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي استند هذا المفهوم إلى مؤشرات كمية خالصة أبرزها يتعلق بمتوسط دخل الفرد الذي حظي بأكبر قدر من التأييد من الاقتصاديين وتم استخدامه لأجل المقارنات بين دول العالم المتقدمة والمتخلفة، وفي أوائل السبعينيات ظهر اتجاه جديد بين الاقتصاديين يسلط الضوء على مفهوم جديد للتنمية هو "التنمية الاجتماعية "[4]، فنتج المزيد من التركيز على الجوانب غير الاقتصادية للتنمية ليس على شكل وسائل لتحقيق النمو الاقتصادي، بل كأهداف هامة في حدّ ذاتها، قادت إلى تطور مفهوم التنمية ليضاف له مفهوم الشمول وذلك من خلال الاهتمام بتلبية الحاجات

[1]- جمال حلاوة و علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:19.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص: 49 .

[3]- عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:19- 20.

[4]- إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، نظريات، نماذج، استراتيجيات، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص:227.

الأساسية والاعتماد على المشاركة الشعبية في إعداد الخطط والبرامج من أجل معالجة مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة في التوزيع[1]، الأمر الذي دفع إلى تعزيز مفهوم التنمية المتكاملة التي تعنى بمختلف جوانب التنمية[2].

ويوصف عقد الثمانينيات بعقد التنمية الضائع إذ أن المأزق التنموي الذي مرت به الدول النامية في هذه الفترة كان كبيرا، ويعود ذلك إلى عدة أسباب تمثلت في التباطؤ الكبير الذي أصاب الاقتصاد العام، فضلا عن الأزمة النفطية وانخفاض أسعار النفط إلى معدلات غير مسبوقة وكذلك تفجر أزمة المديونية عام1982م، ويعتبر هذا العقد من التنمية في الاتجاه المعكوس، فلم تتم إعادة التوزيع المتوقعة، ولم يتحقق النمو المرجو وأضحت إمكانات التنمية أسوأ مما كانت عليه قبل سياسات التثبيت والتكيف، الأمر الذي أدى إلى أن تركن سياسات البشر في الصف الثاني، وأصبح الهم الأساس هو النمو الاقتصادي بغض النظر عن آثار هذه السياسات في الفئات الاجتماعية المختلفة[3]، فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

فكان مطلع التسعينات بداية جديدة لمفهوم التنمية، حيث تميز بتطور مفهوم التنمية إلى أبعد من ذلك ليشتمل على البعد السياسي والاجتماعي والثقافي إلى جانب البعد الاقتصادي وليعطي بعدا لعملية التنمية،وهذا ما عبر عنه بـ"التنمية البشرية"، وقد عُرّفت في التقرير الصادر عن الأمم المتحدة على أنها " تلك العملية التي تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس"[4]، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها لا تقتصر

[1]–رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دط، دار دجلة، الأردن، 2013، ص: 51.

[2]– عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، مرجع سبق ذكره، ص:21.

[3]– رعد سامي عبد الرزاق التميمي، مرجع سبق ذكره، ص:52- 54.

[4]– محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، رسالة ماجستير منشورة، الأردن، 2002، ص: 19-20.

على تحقيق المكاسب المادية للفرد والمتمثلة بتحسين مستوى المعيشة فحسب، بل يجب أن تشمل أيضا تحقيق المكاسب الإنسانية المتمثلة باحترام حقوق الإنسان باعتباره وسيلة وهدف التنمية في آن واحد[1].

كل ما سبق ذكره أسهم في رسم صورة جديدة للتنمية تمثل في ظهور أبعاد أخرى لها، أخذت التنمية في ظلها بعدا تكامليا جمع مابين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية متمثلا في ظهور مفهوم جديد للتنمية سمي "بالتنمية المستدامة "والذي يرتكز في جملته على المواءمة بين المعيار الاقتصادي والمعيار الاجتماعي والمعيار البيئي[2]، والذي ظهر كنتيجة للمشكلات البيئية الخطيرة التي تهدد الحياة فوق كوكب الأرض وتعرف :"بأنها تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[3]".

الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة:

لقد نال موضوع التنمية المستدامة اهتماماً كبيراً في عالمنا المعاصر فأصبح حديث الساعة، ليحتل مكانة كبيرة في الساحة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وذلك في مختلف دول العالم، فمنذ بداية ثمانينيات القرن الماضي بدأ الاهتمام بهذا المفهوم نتيجة للمشكلات البيئية الخطيرة التي باتت خطراً تهدد الإنسانية فوق كوكب الأرض[4].

فالتنمية المستدامة ترجمة عربية لمصطلح انجليزي حديث هو:" sustainable development"، ساد في العقود الثلاثة الأخيرة، وتعرف التنمية المستدامة على أنها:" التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، والتي ترتكز على تحسين نوعية الحياة لجميع المواطنين في الأرض دون الزيادة في استخدام الموارد الطبيعية، بحيث تعمل على اتخاذ

[1]- عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية –المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية، ط1، دار الحافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2000، ص:23.

[2]- محمد محمود حسن أبو قطيش، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[3]- جمال حلاوة، وعلي صالح، مرجع سبق ذكره، ص:131.

[4]- أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي-في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة-، دط، دار الكتب والوثائق القومية، 2013، ص:05.

الإجراءات وتغيير السياسات والممارسات على جميع المستويات بداية من الفرد وانتهاءً بالأسرة الدولية[1]"، فالتنمية المستدامة إذا تسعى للحفاظ على الموارد البيئة من أجل أن تتوافر لديها مقومات البقاء ومن أجل حفظ حقوق الأجيال المقبلة حتى لا تعرض تلك الأجيال للخطر والزوال[2]، وعليه فالتنمية المستدامة هي التنمية المستمرة، والعادلة، والمتوازنة، والمتكاملة، والتي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها، والتي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة[3].

ولقد تطور مفهوم التنمية المستدامة من خلال عدة مؤتمرات وقمم عالمية التي انعقدت من أجل تطبيق هذا المفهوم على أرض الواقع بما هو عليه اليوم من أهمية وأبعاد مختلفة، ولعل أبرزها ما يلي:

- **تقرير روما 1972**: أول إشارة إلى التنمية المستدامة في التقرير الصادر عن الاجتماع المنعقد في 1972 في نادي روما بعنوان "قيود على النمو"، وقد خلص هذا التقرير إلى مجموعة من النقاط أهمها: ضرورة تحجيم الاستثمارات الرأسمالية في حدود معينة والعمل على تشجيع الأنشطة التي تهم الإنسان كالتعليم والفن والدين والموسيقى والرياضة...الخ، كما أكد على ضرورة بقاء عملية التنمية باستمرار، ورغم تعرضه للنّقد إلا أنه لفت الأنظار بوجود أخطاء فادحة لبرنامج التنمية التقليدي[4].

- **مؤتمر استوكهولم 1972**: عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً حول البيئة البشرية في عام 1972 في" استكهولم" والذي عقدته الأمم المتحدة بالسويد، ويعتبر محطة حاسمة حيث حدد الحاجة الماسة لجميع الدول في وضع سياسة بيئية على المستوى الوطني ووضع الاهتمام بالبيئة ضمن الأجندة الوطنية،كل ذلك أسهم في الانتباه للبدائل التنموية التي سعت إلى تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية وإلقاء الضوء على احتياجات العالم الثالث[5].

---

[1] – نقلاً عن جمال حلاوة، وعلي صالح، مرجع سبق ذكره، ص:131.

[2] –رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ط2، دار المكتبي، سورية، 2010، ص:173.

[3] – مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها– أبعادها– مؤشراتها، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017، ص: 82.

[4] – أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سبق ذكره، ص:14-15.

[5] – إيمان قلال، إستراتيجيات الإدارة العامة في تفعيل سياسة التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018-2019، ص: 51.

- **تقرير مستقبلنا المشترك 1987**: انعقد التقرير من أجل وضع مفهوم رسمي للتنمية المستدامة، الأمر الذي أذى بصورة واضحة إلى ظهور مصطلح التنمية المستدامة، وتعرفه في تقرير"مستقبلنا المشترك"، حيث نُشر أثناء عقد اللّجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم برونتلاند رئيسة وزراء النرويج في عام 1987م، والذي نص بشكل أساسي على أن:

" التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[1].

- **مؤتمر ري ودي جانيرو 1992**: كما انعقد مؤتمر "ريو دي جانيرو" في البرازيل 1992 الذي عرف "بمؤتمر بقمة الأرض" من طرف الأمم المتحدة بمشاركة 178 دولة بما في ذلك 110 من رؤساء الدول، حيث سلط الضوء على ضرورة معالجة القضايا والمشكلات البيئية في العالم، وضرورة إحداث التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والإنسانية من أجل مواجهة التحديات والعقبات ويكون بديلاً تنموياً للبشرية التي تتعرض إليه خلال القرن الحادي والعشرين، كما مهد لوضع مفهوم موحد للتنمية المستدامة:"بأنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون تعرض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتها للخطر"[2].

- **مؤتمر القمة العالمي للتنمية بجوهانسبورغ 2002**: انتشر مصطلح التنمية المستدامة بشكل واسع حتى اتخذ شعاراً لقمة الأرض الثانية المنعقدة في:" جوهانسبورغ" في 2002 تحت شعار:"القمة للعالمية للتنمية المستدامة"، بعد إقرارها بفشل الوفاء بالبنود المبرمج علاجها في قمة الأرض الأولى مما أسفر على اتخاذ خطة طويلة تحتوي على بنود جديدة من أجل القضاء على الفقر وتدهور الأوضاع البيئية[3].

---

[1]- أحمد عبد الفتاح ناجي، مرجع سبق ذكره، ص:14-17.

[2]- خبابة عبد الله، بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية-العولمة الاقتصادية،التنمية المستدامة-، دط،مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:323-349.

[3]- خبابة عبد الله، بوقرة رابح، المرجع نفسه، ص:354-356.

- **المنتدى البيئي الوزاري العالمي بكينيا 2011**: حيث ركزت النقاشات فيما يتعلق بالاقتصاد الأخضر على العدالة الاجتماعية في التحولات الاقتصادية، وآليات لنقل التكنولوجيا والمعرفة وتقديم أمثلة على استراتيجيات على مستوى السياسة الوطنية لتشجيع الطاقة المتجددة والابتكارات البيئية الأخرى، تعريفات الاقتصاد الأخضر وشملت القضايا التي نوقشت على إدماج نظام الإدارة البيئية الدولية المعززة في إطار مؤسسي بعد إصلاحه من أجل تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني، وتعزيز وكالة الأمم المتحدة للبيئة بإضافة إلى إنشاء منظمة عالمية للبيئة وأيضا منظمة جديدة للتنمية المستدامة، وكللت هذه الدورة بالنجاح من حيث التفاوض على عدد من القرارات المعلقة منذ فترة طويلة، والكثير سوف يؤثر بشكل مباشر على الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو عام 2012 [1].

- **مؤتمر الأمم المتحدة ريو 20 وفي جوان2012**: تم تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو20) حيث انعقد في البرازيل في 20-22 جوان 2012 للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، حيث ركز المؤتمر على موضوعين الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، وقد أبرزت الأعمال التحضرية للمؤتمر في سبعة مجالات ذات أولوية والتي تحتاج إلى عناية وتشمل القضاء على الفقر والأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة والنقل المستدام، وكذا المدن والمستوطنات البشرية المستدامة، الصحة والسكان، تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للمجتمع والحماية الاجتماعية، والحفاظ على المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على النحو المستدام، ومخاطر الكوارث الطبيعية[2] .

- **قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015**: عقد القمة بنيويورك وتضمنت الموافقة ونشر خطة الأمم المتحدة 2030 للتنمية المستدامة، حيث حددت 17 من الأهداف الإنمائية للألفية والتي ينبغي تحقيقها في أفق سنة2030، حيث تتمثل أساساً في: القضاء على الفقر، والجوع والأمن الغذائي، ضمان الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، توفير المياه وخدمات الصرف

[1] – المنظمة الاستشارية الأمانة العامة، البيئة والتنمية المستدامة، 2011، ص:15-16.

[2] – الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ري ودي جانيرو، البرازيل، نيويورك، 20-22 جوان 2012، 2012، ص: 29-60.

الصحي، ضمان الحصول الجميع على الطاقة وبأسعار معقولة، توفير العمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع المستدام، الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود، ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره، حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام التنمية المستدامة، حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، السلام والعدل والمؤسسات، وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة[1].

الفرع الثالث: متطلبات التنمية المستدامة:

يمكن حصر المتطلبات العامة للتنمية المستدامة فيما يلي[2]:

- القصد في استهلاك الثروات والموارد الطبيعية: حصر الثروة الطبيعية والموارد المتاحة في الوقت الحاضر وتقدير ما قد يجد من موارد مستقبلية.
- سد الاحتياجات البشرية مع ترشيد الاستهلاك: التعرف على الاحتياجات البشرية القائمة والمستقبلية في المنطقة وأولياتها.
- العناية بالتنمية البشرية في المجتمع: العمل على بناء مجتمع قائم على المعرفة بما في ذلك التنمية البشرية، وتوفير المعرفة ومصادر المعلومات وسبل التعلم وتشجيع الابتكار وتوظيف الممتلكات المحلية.
- التنمية الاقتصادية الرشيدة: تبني برامج اقتصادية مبنية على المعرفة.
- الحفاظ على البيئة: الاهتمام بالبيئة الخاصة والعامة وصيانتها بالعمل على تلبية متطلبات الحفاظ عليها على أساس من المعرفة مع الدراية بأن صلاح البيئة العامة يؤثر على البيئة الخاصة.

[1] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة السبعون، 25 سبتمبر 2015، ص: 18-49.

[2] – التنمية المستدامة في الوطن العربي...بين الواقع والمأمول، ط11، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،1427هـ،ص: 40-41.

- الشراكة في العلاقات الخارجية والداخلية: توطيد علاقات التعاون والشراكة في المعلومات دال المنطقة والتبادل المعرفي مع الخارج بداية بالمناطق ذات الطبيعة المتشابهة.

المطلب الثاني : خصائص التنمية المستدامة:

نتناول في هذا المطلب أهم الخصائص والمميزات التي تتميز بها التنمية المستدامة، فمن بين الخصائص المميزة للتنمية المستدامة أنها تنمية تكسر مختلف الحواجز والفُروق بين الجهة الشمالية والجهة الجنوبية، وذلك عن طريق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخول والمساواة بين الجنسين في إتاحة الفرص للعمل كل حسب خبرته، من أجل تحقيق التكامل بين الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة المتمثلة أساسا في البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1]، ويمكن ذكر أهم الخصائص المميزة للتنمية المستدامة فيما يلي[2]:

1- تعتبر البعد الزمني بعداً أساسياً، حيث أنها تنمية طويلة المدى تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر مع مراعاتها حق الأجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة أو التي يمكن إتاحتها بالإضافة إلى قيامها على التنسيق والتكامل بين استخدامات الموارد واتجاهات الاستثمار والشكل المؤسسي.

2- تراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.

3- تضع تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد في المقام الأول.

4- تراعي الحفاظ على المحيطة الحيوي في البيئة الطبيعية بكل محتوياته.

5- يعد الجانب البشري فيها وتنميته من أول أهدافها وخاصة الاهتمام باحتياجات الشرائح الأكثر فقراً في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم من خلال تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

6- تراعي المحافظة على تنوع المجتمعات وخصوصيتها ثقافياً ودينياً وحضارياً.

[1]- أبو حرود فتيحة، بن سيدرة عمر، التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة مقدمة للمشاركة في المؤتمر العالمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 8/7 أفريل 2008، ص: 06.

[2]-التنمية المستدامة، المجلس الأعلى للتعليم، دط، دن، ص: 61.

7- تقوم على التنسيق والتكامل الدولي في استخدام الموارد، وتنظيم العلاقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة.

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق جملة من الأهداف، وذلك من خلال مختلف الآليات والبرامج المسطرة، ويمكن حصرها فيما يلي[1]:

1- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: وذلك من خلال الاهتمام بمختلف المتطلبات التي يحتاجها الإنسان في حياته والعمل على تحقيقها وبنوعيه جيدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى التركيز على العلاقات القائمة بين نشاطات الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، بالتركيز على طرق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة وتعمل على أن تكون العلاقة بينهما هي علاقة تكامل وانسجام، ليحقق حياة أفضل دون أن يلحق أضراراً بالبيئة والمكان الذي يعيش فيه.

2- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئة القائمة: وكذلك بتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وإشراكهم في العملية التنموية من خلال حثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها وذلك عن طريق سعيهم لإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم مختلف برامج ومشاريع التنمية المستديمة .

3- احترام البيئة الطبيعية: وذلك من خلال التركيز على العلاقة القائمة بين نشاطات الأفراد والمجتمعات ككل والبيئة، والتعامل مع النظم الطبيعية ومحتوياتها على أساس حياة الإنسان، وبالتالي فالتنمية المستديمة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

4- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد: وهنا تتعامل التنمية مع الموارد على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني، الأمر الذي يحفظ حق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعة.

[1]- عثمان غنيم، ماجدة أبو زنط، مرجع سبق ذكره، ص:28-30.

5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تحاول التنمية المستديمة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأُقل أن تكون هذه الآثار مسيطرة عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها .

6- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع: وذلك بإتباع طريقة تلاءم إمكانات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن بين مختلف الاحتياجات التي يتطلبها ويحتاجها في حياته اليومية، الأمر الذي يؤدي بواسطته إلى تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

7- تحقيق نمو اقتصادي تقني: بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبني تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه.

المبحث الثاني: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة:

نتناول في هذا المبحث الأبعاد والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أبعاد ومؤشرات التنمية الاقتصادية:

نطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التنمية الاقتصادية وأبعادها ومؤشراتها، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية: تعرف التنمية الاقتصاديةeconomic development بأنها العملية التي يحدث في ضوءها تغير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لمصلحة الطبقات الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج، الهادفة إلى

تعزيز نمو اقتصاد الدول، وذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية التي تجعلها أكثر تقدماً وتطوراً[1]، وتتميز التنمية الاقتصاد بمجموعة من الخصائص، نذكر أهمها[2]:

- الاهتمام بتحقيق الأهداف التنموية المعتمدة على وجود استراتيجيات عمل مناسبة، تهدف للوصول إلى معدل النمو الاقتصادي المطلوب.
- التوجه نحو تحسن البيئة الداخلية للمجتمع، والقطاع الاقتصادي المحلي الخاص بالدولة وتطويرهما.
- الاعتماد على الجهود الاقتصادية الذاتية، لتحقيق التنمية الاقتصادية المعززة لتطبيق التخطيط في الحكومات، والمؤسسات الاقتصادية المهتمة بمتابعة النمو الاقتصادي باستمرار.
- الحرص على استغلال الموارد والإمكانات المعززة لدور الصناعة، والزراعة، والتجارة المحلية، حسب ما يطلبه الواقع الاقتصادي من استخدام الوسائل والأدوات التي تتيح نهوض أنواع الأعمال كافة.
- الاستفادة من التكنولوجيا والأجهزة الإلكترونية المتطورة، فهي تقدم دعماً مناسباً للتنمية الاقتصادية، عن طريق الاستثمار في الإمكانات والطاقات العلمية والمعرفية المتنوعة، مما يساهم في تطوير العديد من المجالات، ومن أهمها: الأبحاث والتعليم.

ثانيا: أبعاد التنمية الاقتصادية: يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول عمليات التحسين والتغيير في أنماط الإنتاج استعمال الطاقات النظيفة، الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة[3]، وكيفية تحسين التقنيات الصناعية وتظهر أهم عناصر هذا البعد في النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات

---

[1] – حكيم بن جروة، وآخرون، العناصر التمويلية المحركة والمساعدة على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 02، عدد خاص، الجزائر، أفريل 2018، ص: 113.

[2] – مجد فرارجة، مفهوم التنمية الاقتصادية، تاريخ الدخول: 31-01-2022، www.mawdoo3.com.

[3] – زواية رشيدة، أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص: 12.

الأساسية والعدالة الاجتماعية، محاربة الفقر، حماية البيئة والموارد الطبيعية[1]، ويمكن تلخيص أهم عناصر البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة فيما يلي:

- **حصة الاستهلاك من الموارد الطبيعية:** إن مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية يختلف بين البلدان الغنية والفقيرة، حيث يستهلك السكان في البلدان الغنية أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، فيتوجب على البلدان الغنية القيام في إجراء تخفيضات متواصلة على مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية من خلال تحسين مستوى الكفاءة، وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، مع ضرورة ضمان عدم تصدير هذه المشكلات البيئية إلى البلدان الأخرى نتيجة ارتباط النظم البيئية مع بعضها، وتقع على البلدان الصناعية المسؤولية الأكبر في تحمّل تكاليف الوصول إلى التنمية المستدامة نتيجة درجة إسهامها في إحداث التلوث والهدر في الموارد، بالإضافة إلى القدرة المالية بحل المشكلات أو التخفيف من أثارها وقدرتها على استخدام تكنولوجيا أنظف وأكثر كفاءة في استخدام الموارد، أما بالنسبة إلى البلدان النامية فالتنمية المستدامة هي تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة[2].

- **الحد من تفاوت الدخل:** إن الحد من التفاوت المتناهي في الدخل وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية وإتاحة حيازة الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضاً في مناطق أخرى أو للمهندسين الفلاحين العاطلين، وكذا تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان، وتجب الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات

[1] – بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي، دراسة الإستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لم بعد عام 2015، العدد 11، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة خميس مليانة، عين دفلى، الجزائر، ص: 158.

[2] – معتصم محمد اسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة، سورية نموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص: 53.

الاجتماعية لعبت دوراً حاسماً في تحفيز التنمية السريعة والنمو في بعض الاقتصاديات كماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان وغيرها[1].

- **إيقاف تبديد الموارد الطبيعية:** ويتم إيقاف تبديد الموارد الطبيعية سواء من خلال إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الاستهلاك المبدد للطاقة عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة أو تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض، بإضافة إلى اعتبار التنمية المستدامة فرص اقتصادية، من خلال التعرف على أنواع رأس المال سواء كان طبيعياً أو بشرياً أو اجتماعياً والعمل على تزويد الأجيال القادمة بقدر من رأس المال يعادل على الأقل ما هو متاح للجيل الحالي، ويتميز البعد الاقتصادي أيضاً بالعمل على تقليص تبعية البلدان النامية اقتصادياً على البلدان الغنية، والتحسين المستمر في مستويات المعيشة بما يضمن عدم وجود تفاوت في الدخل والتخفيف من عبء الفقر وجعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة[2].

- **تقليص الإنفاق العسكري:** هذا الأمر يجب أن يخص جميع البلدان بتحويل الأموال من الإنفاق العسكري والأمني للدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، ومن شأن هذا إعادة تخصيص ولو جزء بسيط من الموارد العسكرية للأغراض العسكرية بغية دفع عجلة التنمية[3].

ثالثا: مؤشرات التنمية الاقتصادية: وتشمل قضايا البنية الاقتصادية وأنماط الإنتاج والاستهلاك في الدول، كما يلي[4]:

---

[1] – بوسماحة الشيخ، أبعاد وأهداف ومعوقات التنمية المستدامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2015، العدد 09، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015، ص: 293.

[2] – مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها– أبعادها–مؤشراتها، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2017، ص: 103–104.

[3] – بوسماحة الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص:294.

[4] –سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص: 104،105.

1- البنية الاقتصادية: يشكل كل من التجارة والاستثمار عنصرين أساسيين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ومن المسائل الضرورية لمساعدة الدول النامية على بلوغ أهداف التنمية المستدامة، تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق، وتحويل الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، وتخفيف عبء المديونية الخارجية والقضاء على الفقر، واستغلال الموارد الطبيعية، والإنتاج والاستهلاك، وترتبط كافة هذه المسائل ارتباطاً وثيقاً بالنمو الاقتصادي أو انعدامه، حيث يتم تقييم أداء الدول الاقتصادي من خلال:

- مؤشر نصيب الفرد من الناتج المحلي.
- الميزان التجاري للسلع والخدمات.
- مؤشر المديونية الخارجية والمحلية في الدخل القومي للدول الفقيرة.
- مؤشر المساعدات التي تقدمها الدول الغنية.

2- أنماط الإنتاج والاستهلاك: حيث تحولت معظم الدول إلى الأنماط الاستهلاكية وأنماط الإنتاج غير المستدامة، التي تستنزف الموارد بشكل غير مدروس وخاصة من جانب الدول الصناعية الكبرى، وتقاس مؤشرات الإنتاج والاستهلاك بمؤشرات:

- مؤشر كثافة استخدام الموارد في الإنتاج.
- مؤشر كثافة استخدام الطاقة.
- مؤشر توليد النفايات الصلبة.
- مؤشر توليد النفايات الخطرة.
- مؤشر توليد النفايات المشعة.
- مؤشر تدوير النفايات وإعادة استخدامها.
- مؤشر توافر المواصلات.

المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات التنمية الاجتماعية:

قبل التطرق لأبعاد ومؤشرات التنمية الاجتماعية نطرق لمفهومها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال العناصر الآتية:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: مفهوم التنمية الاجتماعية: تعرف التنمية الاجتماعية بعدة تعريفات، ويمكن تعريفها على أنها:" مجموعة من العمليات التي تستهدف إحداث التغير الاجتماعي المقصود عن طريق تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وتوفير المزيد من برامج الرعاية من خلال الجهود البناءة بالتنسيق مع التنمية الاقتصادية لإحداث التغير الايجابي في المجتمع، وذلك بتنمية العلاقات والروابط القائمة في المجتمع ككل ورفع مستوى الخدمات التي تهدف إلى تأمين الفرد على يومه وغده، مما ينعكس على رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي والتعليمي للفرد والمجتمع ككل[1]، ويتمثل الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية في تحسين نوعية الحياة في مختلف النشاطات البشرية من خلال إحداث التغييرات الاجتماعية التي تساهم في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب البشري بما يحقق للمجتمع بقائه ونمائه، ويتحقق ذلك من خلال مجموعة من الأهداف نذكر أهمها[2]:

- إحداث تغييرات في البناء الاجتماعي للمجتمع ووظائف، ويشمل هذا التغيير على أنماط العلاقات الاجتماعية والنظم والمعايير والقيم التي تؤثر في سلوك الأفراد وتحدد أدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها.
- معالجة المشكلات الاجتماعية الناتجة عن التغيير والمتصلة به.
- إشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة من تعليم، صحة، إسكان، ثقافة، الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة...الخ.
- تزويد أفراد المجتمع بالمعرفة والمهارات والقدرات التي تساعدهم في تحسين مستويات المعيشة.

[1] – نقلاً عن عيسات العمري، معوقات التنمية الاجتماعية بالمجتمع المحلي ورهانات الفعل التنموي، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد07، العدد الثاني، سطيف، الجزائر، 2016، ص: 167.

[2] – طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، دط، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، مصر، 2001، ص: 35.

- تقديم الخدمات لأفراد المجتمع لتحسين نوعية الحياة، وتيسير الحصول عليها.
- إتاحة الفرص لأفراد المجتمع للمشاركة الفعلية في توجيه التنمية الاجتماعية وتنفيذ برامجها وتقويم نتائجها.

ثانيا: أبعاد التنمية الاجتماعية: إن تحقيق العدالة في توزيع ثروة أفراد المجتمع وتوفير الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن إلى الفئات الفقيرة من المجتمع، وإتاحة المشاركة السياسية، والقضاء على جميع الفوارق بين سكان الأرياف والمدن، بإضافة إلى تحدي الزيادة الديمغرافية السريعة والغير متوازنة، ومن الجدير بإشارة أنه من الضروري المحافظة على التوازن بين البعد البيئي والبشري للتنمية المستدامة ، من خلال ضرورة إيجاد توازن بين استنزاف الموارد المتاحة مثل النفط، وحجم السكان ومتطلبات التنمية بدون التأثير على مستوى الأجيال القادمة[1]، وعليه فإن أهم نقاط البعد البشري والاجتماعي تتمثل في:

- **الاستخدام الكامل للموارد البشرية:** وذلك من خلال تحسين التعليم والخدامات الصحية ومحاربة الجوع، ومن المهم بصورة خاصة أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق وكذا المناطق النائية، ومن هنا فالتنمية المستدامة تعني بتوجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولاً بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل: تعلم القراءة والكتابة، وتوفير الرعاية الصحية الأولية، والمياه النظيفة، فالهدف من البعد الاجتماعي تحقيق الرفاه الاجتماعي، وحماية التنوع الثقافي، والاستثمار في رأس المال البشري من خلال تدريبهم في مختلف المجالات والتخصصات حسب الحاجة لاستمرار التنمية[2].

كما للتنمية الاجتماعية أبعاد أخرى، تتمثل فيما يلي[3]:

---

[1] – بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

[2] – أحمد تي، وآخرون، التنمية المستدامة، أبعادها ومؤشرات قياسها، قراءة اقتصادية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر، الأبعاد والتحديات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 4-5 فيفيري2020، ص: 286.

[3] – دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2019-2020، ص: 63.

- **الاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية:** بين الأفراد والمجتمعات، إلى جانب تقليص الفجوة بين الشمال والجنوب عن طريق التعاون الدولي لمحاربة الفقر والمجاعة، وتقليل الفوارق بين الأرياف والمدن بما يسمح بالاستقرار ولتفادي مخاطر الهجرة.

- **التحكم في النمو السكاني:** إن النمو السكاني السريع يحد من جهود التنمية ويزيد من استنزاف الموارد الطبيعية، ويؤثر على قدرة الحكومات على توفير الخدمات، الأمر الذي يحتم ضرورة السعي نحو التحكم وتنظيم النمو السكاني وتوزيعه بما يتماشى مع الثروات الطبيعية، وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي.

- **ضرورة الاهتمام بتوزيع السكان:** حيث إن عدم توزيع السكان بشكل أمثل يطرح مشكلة خطيرة، تتمثل في تركيز معظم السكان في مناطق جد صغيرة، مما يزيد من حدة التلوث والنفايات والإخلال بالنظم الطبيعية والبيئية، ويزيد الطلب على الخدمات الصحية والاجتماعية، وحتى يتحقق ذلك لابد من إنشاء مدن جديدة والنهوض بالتنمية الريفية للحد من النزوح الريفي.

- **تحقيق التنمية البشرية وتحسين المستوى المعيشي للفرد:** ويتم ذلك باستخدام الموارد البشرية استخداماً كاملاً، وبالاستثمار في الرأس المال البشري، بمعنى إعادة توجيهها وتخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية، من رعاية صحية وتعليم بكل أطواره، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

وعلى العموم فيهتم البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على جعل الأفراد التي تتوافر لديهم المتطلبات المادية والنوعية للحياة مجتمعاً متماسكاً، كما يهتم بتنمية قدرات أفراد المجتمع من خلال الاهتمام بالصحة والتعليم والحد من الفقر وعدالة التوزيع وتوسيع نطاق الحريات السياسية والمشاركة الفعالة، هذا ما يجعل الأفراد مستعدين للعطاء والتضحية والعمل الجماعي مما يزيد من عقلانية استغلالهم للموارد وتحسين نوعية حياتهم[1].

[1] – محمد مسعودي، وآخرون، العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة إطار تحليلي، ملتقى دولي حول: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الوادي، الجزائر، 02-03 ديسمبر 2019،ص: 205.

ثالثا: مؤشرات التنمية الاجتماعية: وتعني توفير الظروف للدول والشعوب حتى يتمكنوا من تحقيق ما يلي[1]:

1- المساواة الاجتماعية وتحقيق عدالة توزيع الثروة ومكافحة الفقر، وتم اختيار مؤشرين لقياس مدى تحقيق الدولة العدالة الاجتماعية هما:(نسبة عدد السكان تحت خط الفقر، ومقدار التفاوت بين الفئة الأغنى في المجتمع والأفقر فيه).

2- الرعاية الصحية المناسبة لجميع أفراد المجتمع، وخاصة المناطق النائية والأرياف مع السيطرة على الأمراض المتوطنة والوبائية الناجمة عن تلوث البيئة، (العمر المتوقع عند الولادة، معدلات وفيات الأطفال والأمهات والرعاية الصحية الأولية).

3- التعليم: الذي يعد أهم حقوق الإنسان، لأنه السبيل الأهم لتحقيق التنمية المستدامة لأي مجتمع عصري، وذلك من خلال إعادة توجيه التعليم نحو سبل التنمية ومجالاتها، وزيادة فرص التدريب وتوعية الطبقات الفقيرة بأهمية التعليم، ومن مؤشرات قياس مدى التعليم في الدول: (نسبة الأمية، ومدى استمرار الطلبة في مسيرة التعليم، ونسبة إنفاق الدول على التعليم والبحث العلمي).

4- السكن والسكان: حيث يؤثر النمو السكاني السريع، وهجرة سكان الريف إلى المدن في تحقيق تنمية مستدامة وتؤدي إلى إفشال خطط التخطيط الاقتصادي والعمراني للدول، وتم اعتماد مؤشرين (معدل النمو السكاني، ونصيب الفرد من الأبنية العمرانية).

5- الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم بتحقيق العدالة والديمقراطية والسلام الاجتماعي، ويتم قياس ذلك بمؤشر معدل نسبة مرتكبي الجرائم في المجتمع

المطلب الثالث: أبعاد ومؤشرات التنمية البيئية:

ونطرق في هذا المطلب إلى مفهوم وأبعاد ومؤشرات التنمية البيئية، وذلك من خلال العناصر الآتية:

[1]- عيسى نجيمي، مناد أدر وآخرون، خدمة التنمية المستدامة في الجزائر"الجهود والاستراتجيات"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 01، جامعة جيجل، أفريل 2018، ص :187-188.

أولا: مفهوم التنمية البيئية: إن فلسفة التنمية من منظور بيئي ترتكز على حقيقة مهمة مفادها أن الاهتمام بالبيئة أساساً التنمية الاقتصادية، وذلك باعتبار أن الموارد الطبيعية أساس كل نشاط زراعي أو صناعي أو حضري، فإن حافظ الإنسان على قاعدة الموارد البيئية بطريقة عقلانية فسوف يمكنه ذلك من تحقيق قدم اقتصادي واجتماعي منشود، وتعرف البيئة على أنها المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يحويه من ماء وفضاء وهواء وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة، وتتكون منظومة البيئة من نظم فرعية، وهي: النظم البيئة، الموارد الطبيعية، التنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية، القدرة على التكيف[1].

ثانيا: أبعاد التنمية البيئية: يشمل البعد البيئي على مجموعة من الأبعاد نذكر أهمها:

- ويعني هذا البعد أن التنمية المستدامة تهتم بتحقيق التوازن البيئي بين جهود وأنشطة الإنسان والبيئة وتدعم الجهود الإيجابية والتغلب على السلبية التي تحدث خللاً في التوازن البيئي ومنع استنزاف الإنسان لموارد البيئة[2].
- **إتلاف التربة:** استعمال المبيدات، تدمير الغطاء النباتي والمصايد، من الملاحظ أن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليص من غلتها، ويخرجان سنوياً من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات يؤدي إلى تلويث المياه السطحية وحتى الجوفية، أما الضغوط البشرية والحيوانية فإنها تضر بالغطاء النباتي والغابات أو تدمرها، وهناك مصايد كثيرة للأسماك في المياه العذبة أو المياه البحرية يجري استغلالها فعلاً بمستويات غير مستديمة أو مخالفة للقانون مما شكل تهديداً بيئياً وتفاقمت معه المخاطر البيئية[3].
- **صيانة المياه** خاصة في المناطق التي تقل فيها إمدادات المياه، بإضافة إلى حماية المناخ من الاحتباس الحراري وعدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية بما يكون من شأنه إحداث تغيير في

[1] – محمد مسعودي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 104-105.
[2] – مدحت أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص: 105.
[3] – بوسماحة الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص:299.

الفرص المتاحة للأجيال القادمة وهذا يعني الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ أو النظم الجغرافية الفيزيقية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان[1].

– **حماية الموارد الطبيعية:** تحتاج هذه الأخيرة إلى الحماية اللازمة لإنتاج الموارد الغذائية والوقود ابتداء من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للتشجير وإلى حماية مصايد الأسماك، مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان المتنامية، ومع ذلك فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص الغذاء مستقبلاً، إن استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداماً أكثر كفاءة أو بشكل مستدام يتطلب استحداث وتبني ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد في الغلة، وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الموارد المائية وتهدد الحياة البرية، وتلوث الأغذية البشرية والمخزون المائي، وهذا يعني استخدام الري استخداماً حذراً واجتناب تلميح أراضي المحاصيل وتشبعها بالماء[2].

– **تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية:** وتواصل مساحة الأراضي القابلة للزراعة وهي الأراضي التي لم تدخل بعد في الاستخدام البشري، مما يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية والنباتية، باستثناء القلة التي يديرها البشر إدارة مكتفة، أو التي تستطيع العيش في البيئة المستأنسة، وتتعرض الغابات المدارية والنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية والغابات الساحلية وغيرها من الأراضي الرطبة وسواها من الملاجئ الفريدة الأخرى لتدمير سريع، كما أن انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية آخذا في التسارع، والتنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال القادمة، وذلك بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الإيكولوجية بدرجة كبيرة وإن أمكن وقفها[3].

– ضرورة الاهتمام بوضع تقدير للآثار البيئية في كل المشروعات التنموية الأساسية في المجتمع من الإقلال من النفايات بإعادة استخدام الموارد مما يقلل من التلف وبما يزيد من مساهمة الموارد المعاد

[1] – مدحت أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

[2] – بوسماحة الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص:300.

[3] – زاوية رشيدة، مجلة مرجع سبق ذكره، ص: 16.

استخدامها في الإنتاج والاستهلاك والاهتمام بتحقيق وزيادة الوعي البيئي بما يضمن المشاركة المحلية لجميع سكان المجتمع في المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها[1].

ثالثا: مؤشرات التنمية البيئية: تتمثل في قضايا البيئية المعاصرة ومنها[2]:

1- التغيرات في الغلاف الغازي للأرض: والاحتباس الحراري وثقب الأوزون، ومواجهته من خلال العمل على معالجة التلوث الهوائي والمتخطي الحدود، وتحسين نوعية الهواء من خلال بروتوكولات كيوتو[3] ومنتريال[4].

2- استخدامات الأراضي: من خلال حمايتها من التدهور البيئي، ومكافحة التصحر ووقف إزالة الغابات الطبيعية والزحف العمراني على الأراضي الزراعية، مع العمل على تحقيق تنمية مستدامة للإنتاج الزراعي والغابي والرعوي .

3- المسطحات البحرية وحمايتها بالحد من تلوث البحار: ووقف طرائق الصيد البحري الجائر، وتنمية الثروة السمكية وحماية الأنواع المعرضة للانقراض، إضافة إلى حل مشكلة ارتفاع منسوب سطح البحر في السنوات القادمة مما يهدد بإغراق مساحات شاسعة من الجزر واليابسة.

4- مصادر المياه العذبة: حيث يفتقد 2.1 مليار فرد من سكان العالم إلى خدمات مياه الشرب المأمونة[5]، وتنبه المنظمات العالمية إلى أن حروب القرن الحادي والعشرين ستكون بسبب مصادر المياه والنزاع الدولي عليها، ويتم قياس التنمية المستدامة عن طريق مؤشر مدى نوعية المياه وكمياتها المتوفرة ونصيب الفرد من المياه العذبة النظيفة.

---

[1] – مدحت أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

[2] – عيسى نجيمي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

[3] – معاهدة دولية تهدف إلى دراسة تغير المناخ وإيجاد الحلول للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وانتشار الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، وجاءت اتفاقية كيوتو كتعديل لاتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشان تغير المناخ، عقدت في عام 1997 الذي تم التوقيع عليها من قبل 195 دولة.(www.marefe.org، تاريخ الدخول:2020/02/07، سا 20:00).

[4] –عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مدينة مونتريال الكندية مؤتمرا دوليا يهدف إلى حماية طبقة الأوزون حيث شارك فيه حوالي 191 دولة (www.amp.dw.com، تاريخ الدخول:2020/02/07، سا 20:15).

[5] – الموقع الرسمي لمنظمة للأمم المتحدة، تاريخ الدخول:2019/08/22، سا:20:44، www.un.org، دص.

المبحث الثالث: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

نتطرق في هذا المبحث إلى نظرة الإسلام للتنمية المستدامة من مفهم وخصائص وأركان وأهداف، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

لقد تطور مفهوم التنمية حيث لم يكن المصطلح دارجا من قبل، ففي التصور الإسلامي حظيت باهتمام كبير من قبل المفكرين والفقهاء المسلمين الذين أكدوا على أنها ليست عملية إنتاج وحسب وإنما هي عملية كفاية الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع وأنها ليست عملية مادية فقط بل عملية إنسانية تهدف إلى تحسين حالة الفرد وتقدمه، تعمل على تحسين أو ترقية كل الجوانب المحيطة بالإنسان من أجل تحقيق غاية واحدة وهي خلافته أو عمارته في الأرض، ولذلك لم يكن لفظ التنمية شائعا في الكتابات الإسلامية الأولى، فقد وردت بعض الألفاظ ومترادفاتها في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية، وظهرت بوضوح في كتابات الأئمة والعلماء المسلمين، ونجد عددا من الآيات قد تناولت مفاهيم ومصطلحات قريبة من مفهوم التنمية تم استنباطها استنادا إلى النصوص أو معاني قرآنية[1]، وذلك كما يلي:

أولا: مصطلح العمارة: ولقد استند استخدام مصطلح العمارة في الفكر الإسلامي تبعاً لقوله تعالى:﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾(سورة هود، الآية:61)، وفي ذلك يقول الإمام الجصاص:" إن في تلك الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية[2]"، فلقد جاءت الآية تعبيراً صريحاً بوجوب العمارة في الأرض بكل شكل من الأشكال، فاتضح الهدف الذي خلق لأجله الإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا ما أكد عليه **الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر"(رواه البخاري).**

---

[1]- عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009، ص:172-173.

[2]-شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط1، دار الفكر العربي، 1979، ص: 85.

ولعل أول من أشار للتنمية بمفهوم العمارة الإمام علي رضي الله عنه، لما أرسل لوالي مصر يأمره بجباية الخراج، وجهاد العدو، واستصلاح الأهل وعمارة البلاد، وحثه على النظر في العمارة أبلغ من النظر في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، وأضاف أن من طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا، ولقد رسم الإمام رضي الله عنه لولاّته ثلاثة مناهج واضحة أساسية، وبيّن لهم شروطاً محددة تستقيم أمور الرعية عند تطبيقها، وتتحقق عوامل التنمية عند تنفيذها، أما الأول: فهو توفير التماسك الاجتماعي وتحقيق المشاركة الشعبية، فيعتبر الإمام علي رضي الله عنه أن إقامة العدل وتحقيق المساواة يؤديان إلى التماسك الاجتماعي بين المواطنين، وإلى رضا الرعية وتعاونها فيما بينها وبين راعيها، وهذا شرط لابد منه لتحقيق العِمارة وبناء التنمية وتمكينها من الانطلاق، وإلاَّ اضطربت وذهبت سدى كل الجهود المبذولة، وأما الثاني: فهو إقرار الأمن والنظام واعتبارهما قوام الحكم، وأمل الرعية، فإن وجدا أمكن أن يتحقق كل خير، وإن فُقدا فُقد كل خير، وأما الثالث: فهو القيام بالنشاطات الحياتية التي تساعد في تحقيق الحاجيات المادية والروحية[1].

ثانيا: مصطلح التمكين: يعتبر مصطلح التمكين أيضا من المعاني المرادفة للتنمية في الفكر الإسلامي بالإضافة إلى مصطلح العمارة، وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾(سورة الأعراف، الآية:10)، ومعنى التمكين هو السيطرة والقدرة على التحكم، وقد جاء في شرح الطبري لهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى هيأ الأرض للإنسان بكل ما فيها من خيرات من أجل تلبية حاجاته وتحقيق الرفاهية وهذا هو الهدف من التنمية[2].

المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

ترتكز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الخصائص وذلك من أجل تحقيق غايتها وأهدافها المنشودة.

---

[1]-يوسف إبراهيم يوسف، إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، دط، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1981، ص:159-164.

[2]- رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دط، دار هومه للنشر والتوزيع، 2003، ص:63.

لقد أوجب الإسلام عمارة الأرض وتنميتها وجعل لهم حوافز مقابل ذلك، على اعتبارها المحرك الأساسي في إنجاح العملية التنموية، حيث أن التنمية في الإسلام لم تركزها على جانب دون آخر مثل النظم الوضعية بل اهتمت بجميع الجوانب المحيطة بالإنسان باعتباره محور التنمية وصانعنها في نفس الوقت، ويمكن إيضاح الخصائص المميزة للتنمية المستدامة في الإسلام من خلال النقاط التالية:

1- الإنسان محور التنمية: لقد تباين اهتمام النظم الغربية عنه في النظام الإسلامي فيما يخص تحقيق التنمية، حيث نجد مثلا أن النظام الرأسمالي اهتم بتحقيق أكبر عائد دون الاهتمام بكيفية تحقيق ذلك مما ولد عنه صراعات وأزمات حالت دون تحقيق الرفاهية المنشودة، كما نجد أن النظام الاشتراكي اهتم بتلبية حاجات الدولة على حساب الأفراد مما قتل باعث وحافز السعي لديهم[1]، إلا أننا نجد النظام الإسلامي اختلف اختلافا متباينا عن نظيريه فيما يخص طريقة تحقيقه للتنمية، فقد اعتبر أن الإنسان هو المحور الأساسي الذي تقوم عليه عملية البناء والتطور في المجتمعات الإسلامية في سبيل تحقيق تنمية متوازنة وشاملة تُعنَى بحفظ النفس والمال والعقل والدين والنسل، فلم يجعله الله سبحانه وتعالى خليفته في الأرض عبثاً بل حمّله أمانة ذلك ليس تشريفا وإنما تكليفا للعمل والسعي في الأرض، في قوله:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾(سورة الأحزاب، الآية:72)، ويمكن ذكر بعض المجالات التي اهتم فيها الإسلام بالإنسان، وذلك من خلال ما يلي[2]:

- **ففي مجال المحافظة على النفس:** شددت السنة النبوية على حرمة الدماء حتى لغير المسلمين، **فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من**

[1]- لمزيد من الشرح عد إلى الفصل الأول-في البحث مقارنة النظام الإسلامي بالنظم الغربية.

[2]- محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية،الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 22-2007/04/25،ص: 15-21.

مسيرة سبعين خريفاً"(رواه الترميذي)، وإذا كان الإسلام قد نهى عن قتل نفس الآخر إلا بحقها، فإنه نهى أيضا عن قتل الإنسان لنفسه.

– **في مجال توفير الأمن الغذائي والكسائي**: حثت السنة النبوية على إطعام الجائع، وجعلت ذلك ركنا من أركان الإيمان، **فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به"(صحيح مسلم)**، فالإنسان الذي به عوز إلى الطعام والشراب والكساء لا يستطيع أن ينتج، وينعكس عجزه هذا على البيئة الطبيعية فتتدهور.

– **في مجال تحقيق الأمن النفسي**: نجد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يحرم ترويع المسلم، حتى لو كان ذلك مقصده المزح، كأن يجرّ أحدهم حبلا فوق نائم فيفزعه لاعتقاده أن الحبل أفعى، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلمأنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلما"(رواه أبو داود)**.

– **في مجال تغيير سلوكيات الناس وتحويل الأيدي العاطلة إلى أيدٍ عاملة**، ثمة أحاديث كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالجت مشكلة التكسب بسؤال الناس، عن طريق تحويل من يمارسون المسألة من عاطلين إلى عاملين، وهي أحاديث تقدم لنا نموذجا عمليا يمكننا الاقتداء به لتغيير سلوكيات هذه الفئة التي تستمر في التسول والسؤال، وجعْلها توظِّف طاقاتها وقدراتها لخدمة المجتمع وخدمة أهلها، ومن ذلك الحديث الذي رواهأبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه)(صحيح البخاري).

– **في مجال الحث على طلب العلم والأخذ به**: عنيت السنة النبوية بهذا الموضوع، ولا يخفى دور العلم والتعلم في تنفيذ برامج التنمية المستدامة، فمن دون العلم لا يكون هناك بحث أو تطوير أو إدراك لأسس أداء العمل بشكل صحيح وبدون حدوث مشكلات تؤثر في مستوى السلامة الصناعية والصحة المهنية والبيئة، ونكتفي هنا بحديث نبوي في الدعوة إلى طلب العلم والتماس أي طريق له، **فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سلك طريقا**

يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رض الطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)(سنن ابن ماجه).

– **في مجال مكافحة الفقر:** نجد أن الإسلام ينظر إلى الفقر فيراه خطرا على العقيدة والأخلاق والمجتمع والأسرة، ويعدّه بلاء يستعاذ منه، **فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ، فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأتم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر)(صحيح البخاري)، وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى)(صحيح مسلم).**

2– تنمية متوازنة: والمقصود بالتنمية المتوازنة أن الإسلام اهتم اهتماماً شاملاً بجميع الجوانب والنواحي التي تحقق معنى التنمية، فلم ينفرد بنوع واحد أو ميز قطاع على حساب قطاع آخر بل أعطى لكل ذي حق حقه وذلك من أجل تحقيق التكامل بين مختلف المجالات، فلم يسع إلى تحقيق حد كفاية الإنتاج وحسب وإنما إلى تحقيق الكفاية مصحوبة بعدالة في التوزيع[1]، وذلك لقوله سبحانه تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾(سورة النحل، الآية:90)، وقوله أيضا:﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾(سورة المائدة، الآية: 08)، إذن فالعدل هو الأساس في توزيع الإنتاج.

كما حثّ الإسلام على السعي في الأرض بالغرس والزرع والسقي والبناء فيها لتحقيق العمارة المنشودة على سطحها وذلك عن طريق العمل والجد والمثابرة فيها لتحقيق أفضل الكسب[2]، وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾(سورة التوبة، الآية:

[1]– إبراهيم حسين العسل، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

[2]– المرجع السابق نفسه، ص: 102.

105)، فالسعي في الأرض ليس عبثا وإنما من أجل سد مختلف الحاجات التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، بشرط يكون إنفاقه لتلك الموارد دون تبذير من أجل حفظ حق الأجيال المقبلة من ضياع مواردها وعدم قدرتها على تلبية احتياجاتها، ودون تقتير أيضا حتى لا يحرم الجيل الحالي من تلبية حاجاته، لتحقيق معنى ترشيد الاستهلاك أو الإنفاق[1]، لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾(سورة الفرقان، الآية:67).

3- مراعاة الأولويات:يقوم مبدأ الأولويات أو الحاجيات في النظام الرأسمالي على أساس قوى السوق حيث يرتكز على زيادة القدرة الشرائية للمنتجات والتي تؤدي بدورها إلى زيادة الأرباح ونسبة الفوائد على أصحاب الشركات والمؤسسات وأرباب الأعمال، بغض النظر على نوعية المنتجات التي تسوق سواء كانت تحقق منافع للإنسان وللبيئة المحيطة به أم تسبب له أضرار لا يحمد عقباها[2].

في حين يعتمد النظام الاشتراكي في ترتيبه لحاجاته عن طريق جهاز التخطيط المركزي، والذي يقوم به مجموعة من المسيرين في الدولة وعلى أساسها يتم تحديد الأولويات التي يحتاجها الإنسان الاشتراكي مهملة بذلك رغباته واحتياجاته، مما ثبط حافز العمل لديه، الأمر الذي انعكس بالسلب على تحريك عجلة الإنتاج بصفة خاصة وقصور التنمية بصفة عامة[3].

ففي ظل قصور النظاميين الرأسمالي والاشتراكي في ترتيب حاجياتهما، بحيث افتقارهما للجانب الأخلاقي وتغليبهما للجانب المادي كان لازماً الاعتماد في ترتيب تلك الحاجيات على النظام الإسلامي، الذي يختلف اختلافا متبايناً على النظامين السابقين الذكر، فهو لا يعتمد في ذلك على آلية السوق فقط أو على تسيير جهاز الدولة وسلطه فقط بل يرتكز على نظام متكامل يراعي فيه جميع الجوانب المحيطة بالإنسان وبيئته، متمثلا في مجموعة من الضوابط الشرعية، والتي تعتمد عليها الدولة في وضع مختلف الاستراتيجيات والتدابير التي تعود بالمنفعة على الأفراد والمجتمعات ككل دون الإضرار بالبيئة المحيطة به

[1]- رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص:70.
[2]- منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 207-208.
[3]- المرجع السابق نفسه، ص:208-209.

أيضا، مما يؤذي إلى زيادة الحافز نحو العمل لدى الأفراد الأمر الذي يعكس تحريك عجلة النمو نحو تحقيق التنمية الشاملة والمستديمة[1].

ويمكن تقسيم أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي كما يلي: حيث يقول الإمام الشاطبي عن مبدأ الأولويات في الشريعة:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها، أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية "، ثم عرّف كل قسم على حدا فقال:

- **الضروريات**: فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، حيث قسمها في قوله:" وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وعلمها عند الأئمة كالضروري"[2].

إذن فالحاجات الضرورية لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها باعتبارها أهم السلع والخدمات اللازمة لبناء نظام المجتمع وتسييره، وليست فقط لمجرد البقاء على قيد الحياة ولكن لحفظ الأركان الخمسة للحياة الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهذه تشمل الحد الأدنى من المأكل الأساسي، والحد الأدنى من الملابس، والحد الأدنى للشرب، ومواصلات عامة للانتقالات الضرورية، وأدوية أساسية للعلاج من الأمراض، وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال وكتب دينية أساسية، وهذه الأشياء هي التي يجب التركيز عليها أولاً في العملية الإنتاجية[3].

- **الحاجيات**: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى رفع الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة "[4]، وهي السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتدفع المشقة وتوسع على الإنسان وتشمل: مأكل أساس كافي، ملابس

---

[1]- المرجع السابق نفسه، ص: 210- 212.

[2]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المجلد الأول، دط، دار ابن عفان،1341، ص: 20.

[3]- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص:186.

[4]- أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

ملائمة، مأوى ملائم،أجهزة منزلية ميسرة للعمل المنزلي، مياه صالحة للشرب، مواصلات عامة سهلة، أدوية للوقاية والعلاج من الأمراض، تعليم ثانوي ومهني، خدمات إرشادية، مراجع دينية موسعة ومفهرسة، وحد ملائم من الأمن على الحياة والعرض والمال... وهذه الأشياء التي يجب التركيز عليها بعد إنتاج الضروريات[1].

- **التحسينات**: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدلسات التي تأنفها العقول الراجحات "[2].

وتشمل مأكلاً محسناً، ملابس محترمة، سكنا واسعا وجميلاً دون إسراف، أجهزة منزلية متقدمة دون إسراف، مواصلات خاصة ملائمة، خدمات طبية وأدوية وقائية وحضارة إسلامية، وما زاد عن هذه السلع والخدمات أي ما خرج عن هذا النطاق، يعتبر إسرافا وترفا، ويعتبر من وجهه النظر الإسلامية، مفسدة للفرد والمجتمع وهو منهيٌ عنه بشكل قاطع[3].

4- الحفاظ على البيئة :لقد أولى الإسلام اهتماماً بالغاً بالعناية بالبيئة، فسخر لها كل القوانين والتشريعات التي تحفظها وتحميها، ووضع الإنسان خليفة الله في الأرض ليس عبثاً ولهواً وإنما من أجل تأدية رسالة سماوية تتمثل في تحقيق العمارة على الأرض، وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(سورة هود، الآية:61)، ومن أهم التشريعات التي جاءت تدعو للحفاظ على البيئة ما يلي:

- الاستغلال العقلاني: ويتحقق الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية من خلال اجتناب كل أنواع الإسراف والتبذير في الأرض، **قَالَ تَعَالَى**:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة الأعراف، الآية:31)، وقوله عن الإسراف: ﴿

[1]- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص:186.
[2]- أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سبق ذكره، ص: 20.
[3]- صالح صالحي، المرجع السابق، ص:186.

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ (سورة الفرقان، الآية:67)، فلقد جاءت هذه الآيات موضحة اجتناب الإسراف والشح لأن ذلك هو أساس العدل والقوامة.

– **إحياء الأرض الموات:** وفي ذلك يقول **صلى الله عليه وسلم:" من أحيا أرضاً ميتة فهي له"، وقوله أيضا:" إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليفعل"(رواه البخاري).**

– **الاعتناء بالنباتات:** كما شجع النبي محمد صلى الله عليه وسلم غرس الأشجار والزراعة والتي تعتبر سبب للحسنات **فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَا مِن مُسلم يَغرِسُ غَرْسًا أو يَزرَعُ زَرْعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسَانٌ أو بهيْمَةٌ إلا كان لهُ بهِ صَدقَةٌ"(رواه النسائي).**

– **الرفق بالحيوانات:** كما حث على الرفق بالحيوانات وعدم إلحاق الأذية بها، **فقد روى ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وُسِم في وجهه، فقال: (لعن الله الذي وسمه)(صحيح مسلم).**

5– تحقيق الاستمرارية: إنّ خاصية الاستمرارية من الخصائص التي تتميز بها التنمية المستدامة النابعة من النظرة الإسلاميّة السامية للكون والحياة والإنسان ككل، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليكون خليفة له في الأرض، وذلك مصداقاً لقوله تعالى:﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ (سورة البقرة، الآية:30)، وقوله أيضاً:﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥﴾ (سورة المؤمنون، الآية:115)، وإنما من أجل أن يستثمر الإنسان حياته لتنمية ما في الكون من أجل تحقيق عملية التعمير فيه، مصداقا لقوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ٦١﴾(سورة هود،

الآية:61)، ويتحقق ذلك بطريقة استغلال واستثمار مختلف الموارد المتاحة والحفاظ عليها دون تبذير أو إسراف كما قلنا آنفاً، الأمر الذي يؤدّي إلى تحقيق الاستدامة على الأرض.

المطلب الثالث : أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي:

ويمكن إبراز أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال ما يلي[1]:

1- تحقيق الالتزام بالعقيدة الإسلامية: لقد ارتبط مفهوم العقيدة في الإسلام بالتنمية والتخلف ارتباطاً واضحاً، حيث وردت الكثير من الآيات توضح ذلك التشابك والترابط، ويمكن إبراز البعض منها، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (سورة طه، الآية:124)، وجاء في شرح لهذه الآية للقرطبي حيث قال: "- فإن له معيشة ضنكا- أي عيشاً ضيقاً "، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 102)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الزمر، الآية: 11-12)،

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 208)، وقال تعالى:﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ ﴾(سورة الجن، الآية:16)، وقال تعالى :﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن

[1]-حسن محمد باشا عربان، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص:30-38، www.iefpedia.com، يوم 2020/10/19، سا 13:27.

كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾(سورة الأعراف، الآية:96)، معنى أن زيادة الرخاء وتحقيق النماء مرتبط ارتباط وثيقا بالالتزام بالعقيدة.

إذن فالالتزام بالعقيدة الإسلامية هدف يجب أن تسعى إلى تحقيقه جل الدول الإسلامية، عن طريق الالتزام بكل المبادئ والأحكام الشرعية في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، وانعكاسها على سلوك الفرد داخل المجتمع أو الدولة الواحدة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق تنمية مستديمة ومستمرة للأجيال وتحقيق الرخاء في المعيشة من جهة وتحقيق رضا الرحمان من جهة أخرى، قال تعالى:﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ (سورة النساء، الآية: 69)، وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (سورة النحل، الآية: 97).

2- حفظ مقاصد الشريعة: يتمثل الهدف الثاني الذي تسعى التنمية في الإسلام إلى تحقيقه في حفظ المقاصد الشريعة، وذلك من خلال حفظ كلياتها الخمس المتمثلة أساساً في حفظ: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

2-1. **حفظ الدين:** وذلك من خلال القيام بكل ما أمرنا به الله سبحانه وتعالى والنهي على كل ما حرمه أو نهى عن العمل به، **فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"(رواه البخاري ومسلم).**

2-2. حفظ النفس: يعتبر الإنسان هدف التنمية وغايتها ووسيلتها في نفس الوقت، لذلك فالتنمية في الإسلام تسعى إلى حفظ النفس البشرية وذلك بتوفير الأمن والاستقرار داخل البلاد من

أجل ضمان سلامة الأفراد داخل المجتمعات هذه من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حقهم في العيش الرغيد بالقضاء على الفقر والعدالة في توزيع الدخول كي لا تكون دولة بين الأغنياء فحسب، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب التعليمي للقضاء على الأمية والجهل، والجانب الصحي بالقضاء على مختلف الأمراض والأوبئة ليكون مجتمعا معافى قادرا على الإنتاج.

2-3. **حفظ المال**: والمقصود هنا بالمال الذي كسبه حلال، ولقد أولاه الإسلام أهمية بالغة واعتبره ضرورة من الضروريات التي تستقم عليه الحياة، ومن أجل ذلك شجع على كسبه وتحصيله واستثماره وتنميته وعدم اكتنازه، قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾(سورة التوبة، الآية:34)، وأباح الإسلام الملكية الفردية مع الملكية الجماعية على غرار النظم الأخرى، وقيدها بشروط منعا لتفاوت الدخل بين الأفراد بفرض عليها نظام الزكاة والميراث والصدقات والوقف من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي، وعدم تبذير الثروة كي لا يتسبب في ضياع حق الأجيال القادمة مما يحفظ حقهم وحق غيرهم لتحقيق في الأخير تنمية مستديمة جيلاً بعد جيل.

2-4. **حفظ النسل**: وذلك من خلال نشر القيم الأخلاقية داخل المجتمع ومحاربة الرذيلة بكل أنواعها عن طريق تيسير سبل الزواج والسعي لبناء الأسر واستقرارها وغرس تلك القيم والخصال الحميدة داخل أبنائها، وهذا ما أكد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن مسعود قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد شيئاً، **فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء"(رواه البخاري)**.

2-5. **حفظ العقل**: لقد أولاه الإسلام عناية بارزة فقد ميز به الإنسان عن الحيوان وجعله به مناطاً للتكليف وشرطا لفهم العقائد والأحكام وتطبيقها، لذا فقد حرص الإسلام على حفظه من جهتين، الجهة الأولى بتحريم كل ما يفسده أو يفقده وظيفته الأساسية المتمثلة أساسا في الوعي والتفكير، حيث منع عليه المسكرات والمخدرات منعا قطعياً، لقوله تعالى:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا

تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ (سورة البقرة، الآية:195)، لقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (سورة الأعراف، الآية:158)، ومن جهة أخرى فقد منعه من الانجراف نحو المادية والتبعية الثقافية الغربية، لقوله تعالى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾(سورة المائدة، الآية: 51)، لذلك لابد من تقويته وتطويره عن طريق التعليم والتدريب لزيادة قدراته الفكرية من أجل المساهمة والمشاركة في الإنتاج ويكون له دورٌ فعالٌ في مجتمعه وبيئته المحيطة به.

3- تحقيق حد الكفاية: تهدف التنمية في الإسلام إلى تحقق الكفاية لجميع أفرد المجتمع، وذلك من أجل القضاء على الفقر والمسكنة...، وذلك لسد حاجات الإنسان الأساسية المتمثلة أساساً في المأكل والمشرب والمسكن، لئلا يطغى التفاوت بشكل تبرز فيه طبقة على طبقة بمعنى ألا تكون دولة بين الأغنياء، بحيث لابد وأن يتقارب الفارق بين الأغنياء والفقراء، ويتحقق ذلك من خلال إعادة توزيع الدخول بطريقة عادلة لكل ذي حق حقه، من تنظيم لتوزيع الزكاة والصدقات والأوقاف والتي تكون ضمن مسؤوليات الدولة لضمان حقوق الأقليات والضعفاء حيث تضمن حقه الكامل.

وعلى الرّغم من اتفاق النظم المختلفة سواء الوضعية منها (الرأسمالي والاشتراكي) أو النظام الإسلامي، على أن الغاية أو الهدف من تحقيق التنمية هو تحسين المستوى المعيشي للإنسان إلا أنها اختلفت في تحديد مضمون تلك الأهداف، فنجد النظم الوضعية اقتصرت على تحقيق الأهداف والمكاسب المادية للإنسان فقط فسعت إلى تحقيق أكبر العوائد دون النظر إلى حدة خطرها على الإنسان أو البيئة المحيطة به، الأمر الذي انعكس سلباً على صحة الإنسان وحتى الحيوان والنبات، مما أدى ذلك إلى خراب التركيبة البيئة في العالم ككل، في حين نجد أن للمنهج التنموي البديل منعرجاً غير الذي هو موجود في النظم الغربية، حيث اتخذت التنمية في المنهج الإسلامي بعداً آخر، فقد اهتمت بالإنسان واعتبرته هو

صانع التنمية وهدفها، هذا ولم تقف على تنمية الإنسان فقط بل اهتمت بجميع الجوانب المادية بل تجاوزت إلى أبعد من ذلك إلى تحقيق مختلف الجوانب المحيطة به إلى الروحية والخلقية، وبذلك فقد حققت جملة من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الإنسان، من تحقيق لرفاهيته وبالتالي رفاهية المجتمع ككل، وتحقيق حد الكفاية للمجتمع المسلم فيخرج الإنسان أو المسلم الفقير إلى أدنى مراتب الغنى وتتحقق العدالة وسط المجتمع ويتحقق التكافل بين مختلف أفراده فيسعى خلال كل فرد لبدل كل جهوده لتحقيق تنمية مستديمة يحقق فيها رفاه الأقوام من بعده، ليكون بذلك قد تحقق المعنى الحقيقي من خلافته في الأرض[1].

فالهدف من فكرة التنمية المستدامة هو التفكير في حق الأجيال القادمة من قدرتها على تحقيق احتياجاتها حتى نجنبها الأزمات ما أمكن ذلك، لتحقيق حقيقة معنى الاستدامة، والحقيقة أن فكرة الاستدامة ليست وليدة الغرب بل هي فكرة جاءت منذ أربعة عشر قرناً على يد المسلمين في نظرنا بداية في القرآن الكريم، وتمعنا في إحدى قصصه وبالضبط في قصة يوسف عليه السلام وكيف استطاع من خلال تفسيره لمنام الملك العزيز من إنقاذ البشرية من خطر الأزمات حيث وضع خطة محكمة جنبتهم خطر ذلك، حيث جاءت الآيات موضحة ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾

[1]- رشيد حميران، مرجع سبق ذكره، ص: 64-67.

ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾(سورة يوسف، الآية:43-48).

ولقد جاء في شرح ابن كثير لهذه الآيات بأن ملك مصر حاول تفسير حلمه بجمع جميع الكهنة وكبار الدولة لكنهم لم يستطيعوا تفسير حلمه وأخبروه بأنها أضغاث أحلام، إلا أن الفتى الذي نجا من السجن أخبرهم بأنه سيأتي بتأويله فأرسلوا إلى يوسف عليه السلام ففسره لهم بأنه سيأتيهم سبع سنين من الخصب والمطر، وتتلوها سبع أخرى من القحط، فأرشدهم إلى كيفية اجتناب ذلك من خلال الادخار فكان بذلك قد حمى حق الأجيال اللاحقة من الضياع وتعرضهم إلى المجاعة والقحط ليحقق في ذلك المعنى الحقيقي للاستدامة والتخطيط، حيث أنه لم تكتف عبقرية يوسف بالإجراء الاحتياطي في زمن الرخاء قبل أن تبدأ الأزمة بسبع سنوات بل أخذ بالاحتياطات والتدابير اللازمة خلال فترة الأزمات، فقال :﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾﴾، وهذا يعني أن المدخرات وأن قلّت ستبقى بعد انتهاء الأزمة الطويلة عبر عملية الإحصان وأن هذا الإحصان لم يكن في زمن الرخاء بل كان في زمن الشدة، ويضاف إلى ذلك ما ذكره الدكتور" صالابي" في كتابه فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم:" ومع هذا التحمل والتنظيم الدقيق ينبغي أن لا تأتي هاته السنوات العجاف على كل المدخرات، وإنما كان يوسف عليه السلام واضحا في قوله:(إلا قليلا مما تحصنون) فكان هذا الجزء المدخر هو " الخميرة" التي تستطيع بها الأمة أن تقابل متطلبات البدر الجديد بعد السنوات العجاف، أي إعادة استثمار المدخرات"[1]، وقد أدرك الملك أن عبقرية يوسف ليست مقصورة في تأويل الرؤيا المنامية بل يتجاوز إلى التخطيط الدقيق ففوض إليه بذلك شؤون اقتصاد الدولة[2]، وبذلك فقد كان الإسلام السبق في

[1]- علي محمد الصلابي، فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، أنواعه، شروطه وأسبابه، مراحله وأهدافه، ط 5، دار المعرفة، 2009، لبنان، ص 279.

[2]- محي الدين غازي، عبقرية يوسف عليه السلام، تاريخ الدخول 2019/07/20، سا 15:12،historical.yoo7.com، دص، أنظر أيضا في كتاب نواف بن صالح الحليسي" لمنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام"، حيث بين طريقة التخطيط على مدى سنوات طويلة بطريقة مفصلة.

استعمال مفهوم التنمية المستدامة لحماية الأجيال المقبلة من المخاطر، وليست قصة يوسف عليه السلام التي تشرح معنى الاستدامة فإن تكلمنا مثلا عن الخلفاء الراشدين وما فعله عمر بن الخطاب بسواد العراق، حيث توقع الفاتحون أنها ستوزع عليهم عملا بما جاءت به الآية:﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(سورة الأنفال، الآية: 41)، حيث جاء في شرح" ابن كثير" لهذه الآية أن الغنائم الحاصل عليها من الكفار، توزع خمس منها لبيت المال وأربعة أخماس منها فهي للمحاربين الفاتحين، حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم بتوزيعها على الفاتحين بل تركها في أيدي مالكها وجعل عليها الخراج، وقد سأل بلال وأصحابه عمر رضي الله عنه عن قسمه ما أفاء الله عليهم من أراضي العراق والشام وقالوا اقسم الأرضيين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾(سورة الحشر، الآية:7-10)، وقال: "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء"كما أرسل إلى سعد ابن

وقاص حين افتتح العراق، أما بعد: فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضيين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء"[1]، فالإسلام جاء عادلاً منصفاً حيث لم يراعي فيه حق الضعفاء الفقراء فقط بل امتد لاهتمام بحفظ حق الأجيال القادمة من بعدهم، وبذلك ففكرة الاستدامة لم تكن وليدة الغرب بل هي من هدي ديننا الحنيف.

وبذلك فقد اهتم الإسلام بجميع النواحي المادية موازاةً مع النواحي الروحية والخلقية المحيطة بالإنسان لتمتد جسور منفعتها إلى الحياة الأخروية، فكانت نظرته لحياة الإنسان شاملة متكامل.

[1]- أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم، كتاب الخراج، دط، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979، ص: 23-24.

خلاصة الفصل الثاني: ونستخلص مما سبق ذكره أن مفهوم التنمية مر بعدة مراحل إلى أن أصبح يعرف اليوم بالتنمية المستدامة، ولقد حظي باهتمام كبير من الباحثين والمنظمات الدولية في البلدان الغربية، وتجسد ذلك الاهتمام في مختلف المؤتمرات والملتقيات الدولية، وعلى الرغم من سعي الأمم المتحدة للقضاء على التحديات التي تواجهه في العالم إلا أن السياسات الاقتصادية الوضعية لا تزال يعتريها النقص والعجز، خاصة في سعيها للحصول على الربح دون الاهتمام بالمخاطر البيئية التي تنتج وراء تلك المكاسب.

لقد لاقت التنمية في الإسلام عناية كبيرة وشديدة، حيث اهتم الإسلام بأدق التفاصيل المتعلقة بالتنمية، بداية فقد عبر عن التنمية بصيغة أو عبارة العمارة والتمكين، ووضع أسس وقواعد تنظم الحياة الاقتصادية للإنسان على سطح الكرة الأرضية من حفظ لمقاصد الشريعة الخمسة، من حفظ للعقل والمال والنسل والنفس والدين، كما رتب الإسلام أولويات صرف المال إلى ضروريات ثم حاجيات ثم تحسينات، وتحقيق الكفاية لجميع أفراد المجتمع بالقضاء على الفقر والبطالة وتخفيف العبء على الدولة وتحقيق التنمية المستديمة للأجيال اللاحقة من خلال الاعتماد على مختلف آليات الاقتصاد الإسلامي سواء الآليات الغير ربحية كالزكاة والوقف، أو الربحية المتمثلة في مختلف الصيغ الإسلامية والتأمين التكافلي، التي سنتناولها خلال الفصل الثالث.

الفصل الثالث

آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: ازداد الاهتمام بموضوع التنمية المستدامة في مختلف دول العالم وقد ترجم ذلك بعقد مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات من أجل إرساء قواعد تنظم الطريقة السليمة والرشيدة لاستخدام الطاقة والتوزيع العادل للثروات بين الشمال والجنوب، إلا أن هذه الاتفاقيات لم ترقى إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، وذلك لأن الهدف الأسمى لبعض الدول المصنعة هو تحقيق أكبر عائد بغض النظر إن كانت آليات تمويل المشاريع الاقتصادية مضرة بالبيئة وبحق الأجيال القادمة في الثروات أم لا، ومن هذا المنطلق تظهر الحاجة إلى إيجاد بدائل اقتصادية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، كما تراعي حاجة المجتمع دون الإضرار بالبيئة، حيث يطرح الاقتصاد الإسلامي آليات كبدائل تمويلية تنموية تسعى إلى تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من الآليات الاقتصادية المختلفة سواء الغير ربحية كالزكاة والوقف الخيري، والآليات الربحية المتمثلة في مختلف الصيغ الإسلامية وآلية التأمين التكافلي، ودور كل منها في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: آليات الاقتصاد الإسلامي الغير ربحية.

المبحث الثاني: آليات الاقتصاد الإسلامي الربحية.

المبحث الثالث: دور آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: آليات الاقتصاد الإسلامي الغير ربحية:

يعتبر كل من الزكاة والوقف من الآليات الغير ربحية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي على نظائره من النظم الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية) لما لهم من أهمية بالغة على تنمية الفرد وتحقيق الاستدامة للمجتمع والاقتصاد ككل، ويمكن التعرف على كل آلية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: آلية الزكاة:

تعتبر الزكاة فريضة من الفرائض الخمس للإسلام، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"(رواه البخاري).**

أولا: مفهوم الزكاة: لقد تعددت تعريفات الزكاة وتنوعت كل حسب وجهته ليبقى المضمون واحداً، ويمكن إبراز مفهوم الزكاة من خلال التطرق أولا للمفهوم اللغوي، وفي الاصطلاح، وذلك كما يلي:

1- تعريف الزكاة لغة: مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[1]، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ ﴾(سورة الشمس، الآية رقم: 09)، وقد جاء في شرح ابن كثير بمعنى: "أي أفلح من زكّى نفسه بطاعة الله عز وجل فطهرها من الذنوب"، وكذلك جاء في لسان العرب الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة وكله قد استعمل في القرآن والحديث[2]، فقال تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾(سورة التوبة، الآية:103)، وبهذا فالزكاة فريضة

[1]- المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص: 398.

[2]- ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى فإنها في القرآن ثالثة أركان الإيمان، وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس.

2- **تعريف الزكاة في الاصطلاح:** الزكاة هي الحق الواجب في المال خاص لطائفة خاصة في وقت مخصوص[1]، إذن فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المستحقين، قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(سورة التوبة، الآية: 103)، إذن فالزكاة فريضة متعلقة بالمال يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، فهي تطلق على الحصة المقدرة منه، التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة [2]، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى [3].

ثانيا: شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة: ويمكن إيضاح مختلف الشروط الذي يخضع لها المال الذي تجب فيه الزكاة، وذلك من خلال ما يلي[4]:

1- **الملك التام والسلامة من الدين:** ويقصد بالملك التام الحيازة والتصرف والاستغلال التام للمال، وأن لا يكون معلقاً بحق غيره.

2- **أي أن يكون مملوكاً رقية ويداً،** أما السلامة من الدين بمعنى أن يكون المال خال من الديون، فإن كان به دين وجب سداد الدين أولا فإن فاض على نصاب الزكاة وجبت فيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه.

3- **النماء:** وشرط جميع الفقهاء بأن المال الذي تجب فيه الزكاة يجب أن يكون نامياً نمواً حقيقياً أو قابل للنماء، وإلا فلا زكاة فيه.

---

[1]- أحمد الشرباصي، معجم الاقتصاد الإسلامي، دط، دار الجبل، ص:109.

[2] -أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، د.ط، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1990، ص:11

[3] - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط 16، منتديات الكتاب الالكتروني الإسلامي، ص:550.

[4]- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993، ص: 34- 42.

4- بلوغ النصاب والفضل على الحوائج الأصلية: فرضت الزكاة في المال النامي واشترط فيه أن يكون مقداراً محدداً يسمى النصاب وهذا المقدار هو الحد بين الفقير والغني، فلا يصح أخد الزكاة من الفقير لأن فيه مشقة له، وحدد في **قول الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوراق من الورق صدقة" (رواه مسلم والبخاري).**

5- **حولان الحول:** ومعنى ذلك أن يمر على الملك في يد مالكه حولاً هجرياً أو قمريا، وهذا خاص بالأنعام والنقود وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من الأرض من معادن وكنوز ونحوهما فلا يشترط فيهم الحول.

ثالثا: الأموال التي تجب فيها الزكاة: وتتمثل في أموال الزكاة على رأس المال النامي وإيراده، وأموال الزكاة على النماء، بالإضافة إلى أنواع أخرى، ويمكن إيضاح ذلك من خلال ما يلي:

1- الأموال في رأس المال النامي ونمائه: تجب الزكاة على الأموال التي تتم تنميتها خلال الحول، فتفرض الزكاة فيها على رأس المال النامي و إيراده معا، وهي النقود المتمثلة في الذهب والفضة وما في حكمهما، والماشية، وعروض التجارة، ويمكن شرحها كما يلي:

- **النقدان: الذهب والفضة:** الذهب والفضة معدنان نفيسان،أناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، وسواء أكان من النقود أو سبائك أم تبرا، ونصابهما عشرون دينارا بالنسبة للذهب أو مائتي درهم من الفضة، وإن كان معدنا فنصابها عشرون مثقالا من الذهب أو خمس أوراق من الفضة [1]، ودليل وجوب الزكاة في النقدين قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ

[1] – أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دط، دار المعارف، مصر، ص 78.

وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ (سورة التوبة، الآية: 34-35).

وقد أكدت السنة ما جاء بيانه في القرآن، **فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها إلا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار"(رواه مسلم)**، ويذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز ضم النقدين لإكمال النصاب لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم، والواجب في كل منهما ربع العشر (2,5) وعلى ذلك أجمعت الأمة [1].

- **الثروة الحيوانية** : تعتبر الثروة الحيوانية من أهم الثروات التي كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية[2]، وهي أصناف من السوائم: الإبل، والبقر والغنم، ولا تجب في البغال والحمير[3]،كما جاءت الأحاديث الصحيحة منذرة صاحب الإبل وصاحب البقر، والغنم بالعذاب الشديد يوم القيامة إذا لم يؤد حقها، **فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى اله عليه وسلم قال:" والذي نفسي بيده، والذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بإخفائها وتنطحه بقرونها،كلما جازت أخراها ردّت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس "(صحيح البخاري)**[4].

- **عروض التجارة:** لقد وضع الله سبحانه وتعالى مجموعة من المحددات والضوابط على النشاط التجاري لدوره الهام في تصريف المنتجات الصناعية والزراعية والخدمية وغيرها من الثروات اللازمة

[1] – نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص: 44-45.

[2] – محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ط 2، المكتب العربي الحديث، مصر، 2003، ص:99.

[3] – أحمد إسماعيل يحي، مرجع سبق ذكره، ص:89.

[4] – نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص:47-48.

لإشباع الحاجات الأساسية لبني البشر[1]، وفي تعريف دقيق لعروض التجارة هي: ما يعد للبيع والشراء، بقصد الربح، ويستبعد هذا التعريف عروض القنية التي يكون الأصل فيها الاقتناء والاستعمال الشخصي.

وقد ذهب جمهور العلماء من **الصحابة** والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية: 267).

قال الإمام الطبري في تفسير الآية يعني بذلك جل ثناءه: زكوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بضاعة، من الذهب والفضة ومن السنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال:" كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيع"، والواجب فيها ربع العشر[2] .

2- الأموال التي يجب فيها الزكاة على النماء: هي الأموال التي لا يعتد فيها حولان الحول، وتؤدي زكاتها وقت تحقيق النماء وهي: الزروع والثمار، والمعدن والركاز.

- **الزروع والثمار وما حكمهما:** تعتبر الأرض من أهم الثروات الطبيعية التي تعتمد عليها في الحياة معظم ما على الأرض من دواب، وقد تبثت فريضة الزكاة على الزروع والثمار بالكتاب والسنة، لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (سورة البقرة، الآية:267)، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (سورة الأنعام، الآية:141)، وقد أكدت السنة ما جاءت به الآيات فعن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**فيما سقت الماء الأنهار والعيون وكان عثريا العشر وفيما سقت بالسواقي أو النضح نصف العشر**"(**صحيح البخاري**)[3].

[1] - محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص:114.

[2] - نعمت عبد الطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص:54-56.

[3] -محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص:118.

- **المعدن والركاز:** اختلف الفقهاء في تعريف كل من المعدن والركاز

- **الركاز:** ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرها من الأموال ، وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز[1]، وقد أوجب فيه الفقهاء الخُمسَ، لما **روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الركاز الخمس"(صحيح البخاري)**[2].

- **المعدن:** الأصل أن المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة، كما يؤيد ذلك حديث مالك: قيل يا رسول، وأما الركاز: قال: المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض، فهذه المعادن فيها الخمس، أما مالك والشافعي فيريان أن الواجب فيه ربع العشر قياسا على قدر الواجب في زكاة النقدين[3].

- **زكاة الثروة البحرية:** يقصد بالثروة البحرية كل ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وما يصطاد من أسماك وحيوانات[4]، وذهب الجمهور إلى أنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من ذلك نصابا، ففيه الزكاة، وقد روي أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: "**كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان، أن يأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم**"[5].

هناك أنواع أخرى من أموال الزكاة المتمثلة في[6]:

- زكاة المستغلات.
- المال المستفاد (كالهبة، وكسب العمل، والمهن الحرة).

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، رقى – زكاة الفطر، ج 23، ص: 98.

[2] – نعمت عبد الطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص: 63-64.

3 – المرجع السابق نفسه، ص:65.

4 – محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص:131.

[5] – نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص:65.

[6] – محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص: 135 – 138.

- الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

رابعا: مصاريف الزكاة: عنى القرآن الكريم عناية خاصة ببيان الجهات التي تصرف لها الزكاة، لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾(سورة التوبة، الآية:60)، ومن خلال هذه الآية الكريمة يمكن إبراز المصاريف التي تستحق فيها الزكاة وتصرف على صالحهم، وذلك من خلال ما يلي[1]:

1- الفقراء و المساكين: وهم المتحاجون الذين لا يجدون كفايتهم، والفقراء عند الأئمة الثلاثة (أحمد و مالك و الشافعي):من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعا من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته، أما المسكين فمن در على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعوله، وعند أبي حنيفة: الفقير من يملك شيئا دون النصاب أو في حدوده،هو المسكين عندهم من لا يملك شيئا.

2- العاملون عليها: وهو المصرف الثالث من مصاريف الزكاة بعد الفقراء والمساكين، ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، وقد اختلف الفقهاء فيما يأخذه العاملون على الزكاة: فقيل يعطون من سهمهم في الزكاة وهو الثمن وهو قول مجاهد والشافعي، ويرى الجمهور أنهم يعطون عمالتهم من الزكاة .

3- المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم ونحو ذلك.

4- في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الآمة، ويدفع لهذا المصرف من الزكاة لتحرير العبيد والأرقاء، ويكون إما بشرائهم وعتقهم وإما بإعطاء الكاتبين مبلغا من مال الزكاة من أجل

[1] – يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج3، دار النشر مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 2006، ص: 559- 584.

تحرير أنفسهم بدفع ثمنهم إلى من كاتبوهم، وهذا في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ (سورة النور، الآية: 33).

5- في الغارمين: جمع غارم: وهم الذين تحملوا الديون وتعيّنَ عليهم أداؤها وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، والغرام: العذاب اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥﴾ (سورة الفرقان، الآية: 56)، والغارم في مذهب أبي حنيفة: من عليه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دَينه، وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان:

- **غارم لمصلحة نفسه**: كأن يستدين في نفقته، كسوة، أو زواج أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث...الخ، فهذا يعطى ما يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره.

- **غارم لمصلحة المجتمع**: وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين وذلك بأن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وتشاجر في دماء وأموال، فيتوسط لصلح بينهم ويلزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم،فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

6- في سبيل الله: السبيل: الطريق وسبيل الله هو الطريق الموصل لمرضاته من العلم والعمل، وقد عرفها ابن الأثير بقوله: السبيل في الأصل: الطريق و (سبيل الله) عام: يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل له من نصيب الزكاة.

7- ابن السبيل: عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه "ابن السبيل" للزومه إياه، والمراد به من انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيا في بلده.

خامسا: زكاة الفطر: وتعرّف في الاصطلاح بأنها: "صدقة معلومة بمقدار معلوم من شخص مخصوص بشرائط مخصوصة عن طائفة مخصوصة لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان طهرة

للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين"[1]، إذن فزكاة الفطر هي طهرة للنفس والبدن معاً، وهي واجبة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، أما من القرآن الكريم، فقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ (سورة الأعلى، الآية: 14-15)، ومن السنة النبوية الشريفة، **فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين" (متفق عليه البخاري، ومسلم)**، ومن الإجماع فقد أجمع أهل العلم أن زكاة الفطر فرض (الإجماع لابن منذر، ص 55).

- ويشترط لوجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط[2]:

1- **الإسلام**: وهو أن يكون المزكي مسلماً حراً كان أو عبد، رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغير.

2- **الغنى**: ويشترط أيضا في المزكي أن تكون زكاته زائدة عن الحاجات الأصلية من قوته وقوت عياله، وأن تتوفر لديه يوم العيد وليلته صاع زائد عن احتياجاته.

3- **دخول وقت الوجوب**: وهو غروب الشمس من ليلة الفطر.

وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فعن النبي صلى الله عليه وسلم: "**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**" (البخاري ومسلم)، ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة[3].

المطلب الثاني: آلية الوقف الخيري:

إن فكرة التنازل عن الممتلكات وجعل منفعتها لجهات الانتفاع العام، مورست منذ القدم، فقد عمل بها قدماء المصريين، فكانت الأوقاف تحبس على الآلهة والمعابد والمقابر لتصرف غلتها على إصلاحها

[1]- سعيد بن علي بن وهف القحطامي، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط3، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2010، ص: 207.

[2]- المرجع السابق نفسه، ص: 209-210.

[3]- المرجع السابق نفسه، ص: 213.

وإقامة الشعائر الدينية والإنفاق على كهنتها وخدامها، من أجل التقرب إلى آلهتهم[1]، واتخذ الوقف مفهومه ومشروعيته خلال الحضارة الرومانية، فقد كان أعيان الرومان يوقفون أملاكهم على عشائرهم وأسرهم، فمشروعية الوقف عند الرومان تقوم على الانتفاع فقط دون ملكية الرقبة، معنى هذا أن الموقوف عليه لا يمكنه بيع أو هبة أو تنازل على الأملاك الوقفية، كما أن الشائع عندهم أنه يرصد للكنائس والمعابد[2].

وأول ما عرف من الوقوف عند العرب قبل الإسلام الكعبة المشرفة، وقد عرفت العرب أنواعاً من الوقوف من معابد وأماكن مقدسة، وأول وقف في الإسلام هو مسجد "**قُباء**" الذي أسسه الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي بالمدينة بناه عندما دخلها في السنة الأولى للهجرة، كما وقف صلى الله عليه وسلم الحوائط السبعة بالمدينة ليهودي مخيريق[3]، ويعتبر أول وقف في المستغلات الخيرية، وقد ثبت أن جميع الصحابة أوقفوا رضوان الله عليهم اقتفاء بخطى الرسول صلى الله عليه وسلم، واستمر الأمر على ذلك[4]، ومن هنا أصبحت الأوقاف تعبيرا عن حركة المجتمع التي انتظم إيقاعها في المبادرة الفردية وحدها، فكانت سمة العصور السابقة عند تغير المماليك والعروش.

---

[1]- محمد كمال الدين أمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ط 1، الاسكندرية للنشر، مصر، 2002، ص:144.

[2]- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص:06-07.

[3]- مخيريق: هو أحد أحبار اليهود ذو مال اشتهر به، وكان قد أسلم ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقاتل حتى قتل-رضى الله عنه-وقد قال له اليهود: إن هذا اليوم سبت، فقال لاسبت لكم، وكان قد أوصى بأمواله للرسول محمد صلى الله عليه وسلم يفعل بها ما يشاء، فذكر أنها سبع حوائط أي بساتين، فقبضها صلى الله عليه وسلم وأوقفها صدقة، وقال عنه: مخيريق خير يهود" (إبراهيم بن محمد المزيني، الوقف وأثره في تشيد بنية الحضارة الإسلامية، ص:581).

[4]- و لقد ثبت أن جميع الصحابة أوقفو و من هؤلاء الصحابة : أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، الزبير بن العوام، معاذ بن جبل، سعد بن أبي الوقاص، خالد بن الوليد، عبد الله بن الزبير، جابر بن عبد الله، عقبة بن عامر، حكيم بن حزام، أم المؤمنين عائشة وأختها أسماء و كذا أم سلمة، وأم حبيبة، وصفية، وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم، وغيرهم من الصحابة، رضوان الله عليهم جميعا.(**برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، الاسعاف أحكام الأوقاف، ط2، 1902، ص9**).

ولقد استفاد الأوروبيون من نمط تنظيم الوقف الإسلامي إبان تواجدهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر ميلادي وبالتحديد أثناء فترة الحروب الصليبية، ويؤكد بعض الباحثين أن صيغة "**الوقف**" في الغرب تطورت حتى عرفت بمفهوم التراست " Trust "[1].

فأول إشارة لفكرة الأمانات الخيرية في القوانين الغربية كانت عام (1601م) في بريطانيا في عهد هنري الثامن (1491م – 1547م)، ثم أنشئت هيئة مستقلة عن الكنسية لرعاية هذه الوقفيات ومن ثم تخصيصها بالإعفاءات والتسهيلات الضريبية، وهذا ما حدث في ألمانيا حيث كانت مهيئة للعمل الخيري في القرن الثامن عشر، ومن ثم باقي الدول الأوروبية الأخرى[2].

ولعل أهم الأسباب وراء هذا التوجه الخيري يأتي كنتيجة للثروة الصناعية التي تكدست في أيدي فئة قليلة من رجال الأعمال خوفا من تأليب العمال عليهم وكذا الضرائب العالية المفروضة على منشآت الأعمال إضافة إلى حب تخليد اسم الشخص في التاريخ بوقفياته ولا يخفى رغم هذا وجود بوادر إنسانية وخيرية من المتبرعين الذين يريدون بها الخير للإنسانية وتكون دوافعهم خيرية[3]، كما أن رجال الأعمال في الغرب يوقفون تلقائيا بعض ما يملكون من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية أو الجامعات والمستشفيات وغيرها من أوجه البر، فجائزة نوبل[4]وغيرها ليست إلا تطبيقا للوقف الإسلامي[5].

أولا: مفهوم الوقف الخيري: ويمكن إيضاح مفهوم الوقف الخيري من الجانب اللغوي والاصطلاحي، وأدلته من القرآن والسنة المطهرة، من خلال ما يلي:

---

[1] – محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الإسلامي (Endowment-Foundation-Trust)، المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 4.

[2] –أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص :18-20.

[3] –محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 9-10.

[4] –هو : ألفريد عمانوئيل نوبل، (21 أكتوبر 1833-10 ديسمبر 1896)، وهو مهندس وكميائي سويدي، اخترع الديناميت في عام 1867م، ولقد منحت نوبل الأولى في عام 1901م، ومنذ ذلك الحين منحت جوائز لمئات الأشخاص الموهوبين الأكفاء، منتدى ستار تايمز، أرشيف مهن وصناعات وإختراعات، 21-03-2014، www.startimes.com.12:18

[5] – أحمد أبو زيد، مؤسستا الزكاة والوقف هدية الإسلام للبشرية، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 532، الكويت، تاريخ العدد:03-09-2010.

1- تعريف الوقف لغة: يصطلح على الوقف في اللغة القيام من الجلوس والسكون بعد المشي وكذا المنع و الحبس[1]، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله، والحبس: المنعُ[2]، ومنه قوله تعالى:﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾(سورة الصافات، الآية: 24)، وقد جاء في تفسير الجلالين بمعني: أي احبسوهم عند الصراط للمساءلة، وتحبيس الشيء: أي لا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الله[3].

2- **تعريف الوقف عند جمهور الفقهاء:** عرف أبو زهرة الوقف في الجانب الفقهي بأنه: " منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[4]، ويقصد بقطع التصرف فيه أنه لا يجوز للواقف أو لناظر الوقف بيعه أو هبته كما أنه لا يورث عن الواقف، فلقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب، ودليلهم ما ورد من أدلة عامة من الكتاب والسنة تدل على الصدقات والوقف صدقة[5]، ويمكن عرض بعض الأدلة الواردة من الكتاب والسنة والسنة المطهرة على مشروعة الوقف:

- **من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى:**﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ (سورة آل عمران، الآية: 92)، و قال تعالى:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ (سورة البقرة، الآية: 280)، وقوله عز وجل:﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ (سورة الحديد، الآية: 11).

---

[1] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص:1051.

[2] – مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص: 321.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، دط، المجلد التاسع عشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، مصر، ص:820.

[4] – نقلاً عن محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، دط، مطبعة أحمد مخيمرت، 1959، ص:7

[5] –عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، ط2، دار نشر، الكويت، 1995، ص 4.

- **الدليل من السنة المطهرة:** فعن ابن عَبْد الله بن أبي طَلْحَة أَنَّه سَمِعَ أَنَس بن مَالِك رَضَي الله عَنْه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَة أَكْثَرَ أَنْصَارِيّ بِالمَدِينَة نَخْلاً وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِه إِلَيْه بَيْرَحَاء وَكَانَت مُسْتَقْبِلَةَ المسْجِد وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاء فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا أُنْزَلت "لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" قَامَ أَبُو طَلْحَة فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنّ الله يَقُول "لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاء وَإِنِّمَا صَدَقَة لله أَرْجُو برِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْد الله فَضَعْهَا يَا رَسُول الله حَيْثُ أَرَاكَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم:"بَخٍّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابَح، وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْت وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِين"، قَالَ أَبُو طَلْحَة:" أَفْعَل يَا رَسُولَ الله "فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(صحيح البخاري).

كما جاء في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تدعو للوقف، وبلفظه صراحة "بحبس الأصل وتسبيل المنفعة"، وقد رويت عدة أحاديث عنه صلى الله عليه وسلم: فعَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلُهَا وَتَصَدّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدّقَ عُمَرُ أَنّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْن السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يأكل مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ (رواه مسلم).

وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ :إِذَا مَاتَ الإنسان نْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ(رواه مسلم)، والوقف يعتبر من الصدقة الجارية، لأنه صدقة لا تنقطع حتى بعد موت صاحبها.

ثانيا: أنواع الوقف: توجد أنواع كثيرة للوقف، ويمكن التركيز على أهمها وأكثرها شيوعا:

1- الوقف الخيري: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، يكون وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده[1].

وهناك تعريف آخر للوقف الخيري أدق وأشمل وأوضح وهو: حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصديق بمنفعتها ابتداءً وانتهاءً على جهة برّ لا تنقطع، وسمي بالخيري لأنه مرصود للخير والبر ابتداءً وانتهاءً، ويسمى أيضا بالوقف العام أي تنتفع منه شرائح عامة في المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء على سبيل المثال، فيحق لأي فقير أن ينتفع منه[2].

وعلى العموم فالوقف الخيري هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة وبعدها وقفا على شخص معين[3]، فمن وقف عمارته ليصرف ريعها على مستشفى بلده مؤبدا، كان ذلك وقفا خيريا وإذا وقفها ليصرف ريعها على هذا المستشفى لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك على أولاده، كان وقفا خيريا أيضا[4].

2- الوقف الذري: والمراد به الوقف الأهل والذرية، بحيث يستحق نفع الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه، ولاشك أنه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل[5] **قوله تعالى:** ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي

---

[1] – وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دط، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1987م، ص :171.

[2] – عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:91.

[3] – محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، د ط، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، مصر، 1995، ص25.

[4] –أحمد فراج حسن ، أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، /2003/7، ص:240.

[5] – سليمان بن عبد الله أبو الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية –حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، د ط، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص:51.

﴿ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾(سورة النساء، الآية: 36)، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، وذلك بأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفا خيرياً عاماً عاجلاً أو آجلاً، ويلاحظ أن مدار التفرقة بين الوقف الخيري وبين الوقف الذري هو الجهة التي يتم الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامة كان أهلياً أو ذرياً، ويعتبر كلاً منهما من الصدقات التطوعية، كما أن الوقف الذري مآله وقفاً على جهات الخير[1].

3- الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري[2].

ثالثا: شروط الوقف: للوقف أربعة أركان وهي الواقف، الموقف، والموقوف عليه، والصيغة، ولصحة هذه الأركان لابد أن تتوفر فيها عدة شروط أهمها[3]:

1- شروط الواقف: وهو الشخص الذي يقف المال، ويجب أن يكون مكلفاً مختاراً أهلاً للتبرع، مالكا للرقبة، فلا يصح من صبي ومجنون ولا محجور عليه بسفه أو فَلَس، ولا من غير مالك.

2- شروط الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف أو هو الشخص أو الجهة التي وقف المال لصالحها، ويشترط فيه أن يكون شخصا معينا أو أشخاصا معينين أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافاً للسادة المالكية، فلا يصح الوقف على غير موجود أو معلوم، كالوقف على الجنين أو من سيولد، ولا على جهة معصية ولا على من لا يملك كالوقف على الدابة، بمعنى أن تملك العين.

3- شروط الموقوف: وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، ويشترط فيه أن يكون عيناً مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف ما لا يملك ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته تتلفه.

---

[1] – عكرمة سعيد صبري، مرجع سبق ذكره، ص :105

[2] – مندر قحف، الوقف الإسلامي–تطوره، إدارته، تنميته–، دط، دار الفكر المعاصر، سوريا، ص: 158.

[3] – أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص: 23-24.

4- شرط الصيغة: اللفظ الذي يصدر عن الواقف ويدل على الوقف، ويشترط فيه أن يكون اللفظ دالا على الوقف كوقف وحبّست وسبّلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة ولا بصيغة لا تحمل المعنى لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية إلا في المسجد والمقبرة إذا بنينا بموات بنيته فإنها تصير مسجداً أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان فقط ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد بأنه يكون ملكا لم يتصدق به عليه.

المبحث الثاني: آليات الاقتصاد الإسلامي الربحية:

تتمثل آليات الاقتصاد الإسلامي الربحية في مختلف الصيغ الإسلامية والصكوك الإسلامية، والتأمين التكافلي، ونتناول في هذا المبحث هذه الآليات الربحية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي:

تتمثل صيغ التمويل الإسلامي في الأدوات القائمة على الملكية، والأدوات القائمة على المديونية، والصكوك الإسلامية بما فيها الصكوك الإسلامية الخضراء، ونتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأدوات القائمة على الملكية:

الأدوات القائمة على الملكية، هي: المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة.

أولا: صيغة المشاركة: ونتعرف على صيغة المشاركة من خلال ما يلي:

1- تعريف المشاركة: هي أسلوب يقوم على أساس عقد الشراكة بين البنك والعميل ويقدم كل منهما حصته في رأس المال، سواء نقداً أو عيناً لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم أو تمويل عمليات تجارية واقتسام الأرباح والخسائر بينهما وفق مساهمة وحصة كل منهما في رأس المال المقدم[1]، إذن فإن التمويل بالمشاركة يتم عن طريق قيام البنك بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ مشروع ما

[1] - قادري نخلة، أدوات المالية الإسلامية كآلية لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص: 238.

على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة، بإضافة إلى قيامه بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، وعلى هذا الأساس يتم تقسيم الأرباح حيث يأخذ البنك نصيبه من الأرباح حسب حصته من رأس المال في حين يشمل نصيب الطرف الثاني حصته نظير إدارته للمشروع وعمله بإضافة إلى نسبته من الأرباح حسب حصته في رأس المال، وعليه فالبنك يعتبر شريك وليس دائنا كما هو في البنوك التقليدية[1].

2- **أنواع المشاركة**: تتمثل أنواع المشاركة المتعارف عليها فيما يلي:

- **المشاركة الثابتة (الدائمة)**: وهي مشاركة تقوم على مساهم البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع ومن تم إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً في كل ما يرزق الله به، وبالنسب التي تم الاتفاق عليها والقواعد والحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا النوع تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق[2].

- **المشاركة المنتهية بالتمليك**: بمقتضى هذا الشكل يكون من حق طالب التمويل فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجياً، إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التنموية، ويكون التمويل على أساس عقد شراكة بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول لباقي المبلغ المطلوب، مضافاً إليه الجهد والعمل لإدارة وتنفيذ المشروع، وبموجب عقد المشاركة المشار إليه تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع وفي النهاية يصبح متملكاً للمشروع بصورة كاملة[3].

---

[1] – معطى لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، مجلد1، العدد 2، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015، ص: 336.

[2] – قادري نهلة، مرجع سبق ذكره، ص: 238.

[3] – معطى لبنى، مرجع سبق ذكره، ص: 237.

- **المشاركة المتغيرة:** استخدمت بعض المصارف صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات التي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجاته ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي وفق النتائج الفعلية، وفي هذا النوع من الشراكة يدخل المصرف الإسلامي كشريك في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة وتعمل على إصدار بياناتها بصورة مدققة ومعتمدة، إذ يفتح حساب للشركة يسجل فيه مساهمته في رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقاً لحاجاتها ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها[1].

ثانيا : المضاربة: هي شركة عقد في الربح، بمال من جانب رب المال، والعمل من جانب المضارب العامل، ويلاحظ أن محل المشاركة هنا هو الربح وليس المال، لأن المال ملك خاص بالطرف الذي يقدمه وهو رب العمل، كما أن محل الشراكة ليس التصرف لأن التصرف من حق العامل المضارب الذي يقدم العمل، وهو نوعان[2]:

- **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم بل يبقى مطلق الحرية في التصرف.
- **المضاربة المقيدة:** هي عبارة عن المشاركة المقيدة بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو تعيين نوع السلع التي يتجر فيها، أو أشخاص معنيين يتعامل معهم المضارب، أو يجمع تلك القيود أو بمجموعة منها.

[1] – مدور عبد الحميد، آليات مبتكرة لتطوير تطبيق التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 11، العدد01، جامعة البليدة2، الجزائر، 2020، ص: 207-208.

[2] – قادري نخلة، مرجع سبق ذكره، ص: 239.

ثالثا: المزارعة: هي نوع من الشراكة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها ملك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض من حصة نمائها[1].

رابعا: المساقاة: وهي عقد على استغلال الأشجار التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة، كنخيل والزيتون والحمضيات والتفاح والتي تعتبر كأصول ثابتة بين الطرفين[2]، حيث يتم دفع شجر إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثمره، أو تقديم الشجر إلى من يصلحه مقابل جزء من ثمره[3].

الفرع الثاني: الأدوات القائمة على المديونية:

وتتمثل الأدوات القائمة على المديونية في المرابحة للآمر بالشراء، السلم، الاستصناع، الإجارة، القرض الحسن، فيما يلي:

أولا: المرابحة للآمر بالشراء: تعرف المرابحة للآمر بالشراء بأنها:" قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً وذلك مقابل إلتزام الطالب بالشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"، ومعنى ذلك أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة لسيت في حوزة البنك ويعده بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فسيقوم العميل بشرائها منه بما تقوم عليه من تكلفة زائد ربح متفق عليه، والفرق بينها وبين المرابحة الأصلية أن البنك لا يمتلك السلعة عند تقدم العميل لشرائها[4].

---

[1] – خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 6، جامعة العربي التبسي، تبسةن 2019، ص:31.

[2] – قادري نهلة، مرجع سبق ذكره، ص: 240.

[3] – قويدري محمد، سبع فاطمة الزهراء، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص: 288.

[4] – أمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم المديونية بالبنوك الاسلامية، تحليل نظري، مجلة الأكاديمة للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جامعة الشلف، الجزائر، 2018، ص: 49.

ثانيا: السلم: يعرف عند الفقهاء بأنه بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين[1]:

1- **البائع**: وهو المسلم إليه يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجر، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

2- **المشتري**: وهو هنا البنك الممول، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر، فيؤمن بذلك تقلب الأسعار ويستطيع أن يبيع سلماً موازياً على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشرة بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يستلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

ثالثا: الاستصناع: ويعرف بأنه عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع إذ يوفر الاستصناع التمويل اللازم الذي يلبي طلبات العملاء لتجهيز المنتجات الصناعية، ويناسب هذا العقد بوجه الخصوص، تمويل المعدات والمباني أو المشاريع التي تحتاج إلى عمليات الإنشاء أو التصنيع أو التركيب أو التجميع، وللاستصناع عدة شروط نذكر أهمها[2]:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

[1] – سارة بوضياف، عبد المالك بوضياف، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص: 95.

[2] – قادري نهلة، مرجع سبق ذكره، ص: 241.

وعند تطبيق عقد الاستصناع يمكن للبنك الإسلامي أن يعتمد الأشكال التالية[1]:

1- **البنك يكون مستصنعاً:** في هذه الحالة يشتري البنك بموجب عقد الإستصناع سلعة محددة المواصفات يدفع ثمنها معجلاً أو مؤجلاً أو بالتقسيط، ويتسلمها في أجل لاحق، وبعد أن يستلم البنك البنك السلعة المصنوعة يصرفها بشكل من أشكال السلم.

2- **البنك يكون صانعاً:** وفي هذه الحالة يقوم البنك بموجب عقد الاستصناع بصناعة ما يطلبه عملاؤه، إما أن يكون لديه مصانع لإنتاج المصنوعات تكون تابعة له بالكامل أو يكون شريكاً في بعض المصانع.

3- **البنك يكون صانعاً ومستصنعاً:** وهو ما يعرف بالاستصناع الموازي، حيث يدخل البنك في عقدين منفصلين فيكون في الأول صانعاً للسلعة التي يطلبها العميل، إلا أن البنك لا يباشر صناعتها بنفسه بل يوكل ذلك إلى طرف ثالث ويكون البنك هنا المستصنع الجديد للسلعة، والسلعة تكون بمواصفات السلعة في العقد الأول، وأجل التسليم يكون قبل أجل العقد الأول حتى يتسنى للبنك قبض السلعة.

رابعا: الإجارة: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم وتعني تأجير حق الانتفاع بأصل ما،فهي عقد يؤجر فيه المؤجر معدات أو أصول إلى المستأجر بمبلغ ومدة يتفقان عليها، وتبقى ملكية العين المؤجرة لمالكها[2]، وللإجارة نوعين هما[3]:

1- **صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:** تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، فهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك

[1] – أمين قسول، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

[2] – الطيب لحيلح، فضيلة بارش، الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء 04، العدد 32، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2018، ص: 200.

[3] – قادري نخلة، مرجع سبق ذكره، ص: 242.

الأصول، وعليه فإن تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية، وإنما تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

2- **صيغة التأجير التمويلي:** وهو عقد يتفق فيه البنك وعميله على أن يشتري الأول أصلاً إنتاجياً يؤجره لدائني لمدة معينة مع احتفاظ البنك بملكية الأصل، وللعميل الحق في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في صياغة الإجارة، يعود الأصل إلى البنك المستأجر مسؤول عن تكاليف الصيانة وليس له الحق في إلغاء صيغة الإجارة قبل نهاية مدة العقد.

خامسا: القرض الحسن: وهو أن يقوم البنك الإسلامي بإقراض مبلغ من المال لأحد عملائه مع ضرورة استرداد المبلغ في نهاية مدة القرض دون أن يتحمل العميل أو المستفيد أية أعباء أو فوائد، وهو مشروع خيري ذو غايات إنسانية يخضع لتقدير اللجان المختصة في البنك الإسلامي، ويعد من أهم أدوات البنك الإسلامي في تنفيذ رسالة اجتماعية، ومن جملة المآخذ على البنوك الإسلامية أنها عادة ما تقوم بتقاضي أجور على القروض الحسنة التي تمنحها للعملاء كنسبة مئوية من قيمة القرض كمصاريف إدارية، في حين كان عليه أن يتحمل كافة التكاليف التي ترتبط بمنح هذه القروض[1].

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية:

تعتبر الصكوك الإسلامية آلية من آليات الاقتصاد الإسلامي التي يتميز بها عن النظم الوضعية، ونتناول في هذا المطلب مفهوم الصكوك الإسلامية، الخصائص والأنواع والأهمية، بإضافة إلى التطرق إلى الصكوك الخضراء، وذلك من خلال العناصر الآتية:

أولا: تعريف الصكوك الإسلامية: تعرف بأنها أوراق مالية، متساوية القيمة، وهي تمثل حقوق ملكية، وأصول نقدية أو عينية وذلك حسب شروط معينة متفق عليها، ويشترك حملتها في صافي الربح أو الخسارة، كما أنها قابلة للتداول ولا تمثل دينا في ذمة حاملها، فهي عقد من العقود الشرعية[2].

---

[1] - أمين قسول، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

2-عبد العظيم أبو زيد ومعبد الجارحي، الصكوك: قضايا فقهية واقتصادية، ورقة مقدمة الى الدورة 19 لمجمع الفقه العالمي، الشارقة (من 26 الى 30-4-2009)

والصكوك هي تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول وذلك من خلال الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر لأصول تدرُّ دخلاً يمثل عائد الصك، وهناك آليات شرعية لتوفير الحماية والأمان (التحوط) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات، أي الغنم بالغرم[1]، مما يلزم صاحب الصك بتحمل المخاطر الاستثمارية بحدود مساهمته في المشروع[2].

يتم إصدار الصكوك على أساس صيغ التمويل الإسلامية لأنها تصدر على أساس عقود شرعية بضوابط تنظم إصدارها، حيث أنها تصدر بصيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة والإجارة والمزارعة والسَّلم وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، وحينها يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكام الصك تبعاً لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر منها الصك، فصكوك الإجارة مثلا، تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية، ويقاس على ذلك بقية الصكوك الإسلامية، وإذا تضمنت نشرة الإصدار أو الصك الذي يصدر بناءً عليها، حكما يخالف أحكام العقود الشرعية، فلن يعد الصك إسلامياً، ولا يجوز إصداره، ولا تداوله، ولا يحل العائد منه[3].

وتتمثل أهمية الصكوك في جمع الأموال المدخرة من أصحابها واستخدامها في الاستثمارات التنموية، وذلك من خلال توظيفها في مشاريع أو نشاطات اقتصادية واجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق السيولة اللازمة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المختلفة بأقل تكلفة ممكنة، مما يتيح فرص استثمارية جديدة من أجل تمويل مشاريع البنية التحية وبالتالي المساهمة في الدخل الناجم عن النشاط الاقتصادي ومما يساعد على تحقيق التنمية المستمرة المستديمة[4].

---

[1]- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار أبي فداء العالمية للنشر، حماه/سوريا، مارس 2010، ص: 439.

[2]- أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، 2009، ص: 34.

[3]- فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ط1، دار مجمع الفقه الدولي الندوة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص:21.

[4]- سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص: 444-445.

ثانيا: خصائص الصكوك الإسلامية: من أهم الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية فيما يلي[1]:

- يتكون رأس مال من وحدات استثمارية متساوية القيمة يخول لصاحبها حصة شائعة في موجودات العملية أو المشروع موضوع التمويل بنسبة ملكيته من صكوك إلى إجمالي قيمة الصكوك.
- يشارك مالكو الصكوك في الأرباح المترتبة حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون الخسارة بنسبة ما يملكه كل منهم من الصكوك.
- تصدر الصكوك الإسلامية على أساس عقد شرعي حسب صيغ التمويل الإسلامي وتحكمها أحكام وضوابط متعلقة بتلك الصيغة.
- يتم تداول الصكوك بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعاً وقانوناً.

ثالثا: أنواع الصكوك الإسلامية: للصكوك الإسلامية عدة أنواع، نذكر أهمها[2]:

1- **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح العين بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك.

2- **صكوك ملكية المنافع:** وتنقسم إلى نوعان:

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها وتستوفي أجرتها من الاكتتاب ومنفعتها مملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: وتصدر هذه الصكوك بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة وتستوفي الأجرة من الاكتتاب، وتصبح العين الموصوفة مملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: تصدر بغرض الخدمة من طرف معين وتستوفي الأجرة من الاكتتاب، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

---

[1] – كمال رزيق، إبراهيم شيخ التهامي، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة– الصكوك الإسلامية الخضراء نموذجاً، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019، ص: 101-102.

[2] – حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، كلية عبد اللطيف محمود آل محمود، البحرين، 2010، ص: 92-93.

- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: تصدر بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة.

3- **صكوك السلم:** تصدر لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة مملوكة لحملة الصكوك.

4- صكوك الاستصناع: تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

5- **صكوك المرابحة:** تصدر لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك.

6- **صكوك المشاركة:** تصدر لإنشاء مشروع أو تطويره ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار على أساس، الشركة، المضاربة، الوكالة بالاستثمار.

رابعا: أهمية الصكوك الإسلامية : تكمن أهمية الصكوك الإسلامية الخضراء في عدة مزايا، سواء للمُصدر الأصلي، وبالنسبة للمستثمرين، وكذلك بالنسبة للاقتصاد الكلي، ويمكن إيضاح ذلك من خلال ما يلي[1]:

1- بالنسبة للمُصدر الأصلي: وتتمثل في عدة نقاط نذكر أهمها:

- تساعد عمليات التصكيك في المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الوصول مباشرة لسوق المال.
- يضاعف التصكيك في قدرة المنشآت على إنشاء الأموال أي تحريرها لتأمين السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة بالاضافة لتنويع مصادر التمويل متعدد الآجال والمكملة لمصادر التقليدية وبالذات للمنشآت التي لا تستطيع الوصول مباشرة لسوق المال.

[1] – لسود راضية، الصكوك الإسلامية الخضراء نموذج واعد للتمويل الإسلامي عرض لبعض التجارب الدولية، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد06، العدد 10، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2020، ص: 286-288.

- يساعد يساعد التصكيك للمصارف وسائر المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها واستبعادها من ميزانيتها العمومية خلال فترة قصيرة، وبالتالي يغنيها عن تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.
- يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك والمؤسسات المختلفة وذلك بسبب أن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجوداً ضمن خارطة أصول المؤسسة.

2- **بالنسبة للمستثمرين:** تتمثل أهمية الصكوك بالنسبة للمستثمرين في الجوانب التالية:

- ينتج التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة.
- توفر عمليات التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مريحة.
- تعطي الصكوك الإسلامية عوائد أعلى مقارنة ببقية الاستثمارات المالية الأخرى.

3- **بالنسبة للاقتصاد الكلي:** تتمثل أهمية الصكوك بالنسبة للاقتصاد الكلي في ما يلي:

- تزيد عمليات التصكيك من درجة تعميق السوق المالية بالبلاد.
- تساعد عمليات التصكيك أيضاً في تقليل درجة سيطرة الجهاز المصرفي كمزود وحيد للتمويل.
- إن انتشار صناعة التصكيك من شأنه أن يوفر مساحة لقيام مؤسسات ترفد هذه الصناعة بالمدخلات الأساسية لها وبالتالي تقوي بنيتها التحتية.
- من شأن الاستخدام المكثف لعمليات التصكيك وضع أسس البنية التحتية لجعل الاقتصاد المعين مركزاً مالياً مرموقاً وبأدوات أكثر جاذبية.
- مسايرة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلاً عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج وتأثير ذلك على ميزان العمليات الرأس مالية.

خامسا: الصكوك الإسلامية الخضراء: تعتبر الصكوك الإسلامية الخضراء من الأدوات الصديقة للبيئة، والتي تبنتها المالية الإسلامية من أجل تحقيق متطلبات السيولة وإدارة المخاطر، وفتح المجال لأكبر

عدد من المستثمرين لتحقيق أهداف التنمية المستديمة للمجتمعات، ويمكن شرحها من خلال العناصر التالية:

برزت للوجود الصكوك الإسلامية الخضراء في سنة 2012 في فرنسا لأول مرة في اتجاه جديد للتمويل الإسلامي أمام الإقبال الذي يشهده من قبل الدول والنمو المتصاعد في مختلف القارات، وتعد ماليزيا من الدول الرائدة في المالية الإسلامية والتي قطعت شوطاً كبيراً فيها، وهي من بين الدول التي وضعت نصب عينها برنامجاً محفزاً يخوض تجربة الصكوك الخضراء، فلماليزيا قصب السبق في إصدار الصكوك الإسلامية الخضراء بمساعدة البنك الدولي في عام 2012، والتي تسعى من خلالها لتمويل المشاريع الكفيلة بتعزيز تحقيق التنمية المستدامة، من خلال مثلا: تعزيز الاقتصاد الوطني، وخفض انبعاثات الكربون والحفاظ على البيئة، وتحقيق الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة للجميع، كمشاريع البنية التحتية والتكنولوجيا الخضراء ومشاريع الإسكان وغيرها[1].

تعرف الصكوك الإسلامية الخضراء بأنها:" الأوراق المالية الإسلامية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوجه نحو الاستثمارات الخضراء والمشاريع الصديقة للبيئة المسؤولة اجتماعياً في إطار التنمية المستدامة، ووفقاً للبنك الدولي فإن الصكوك الإسلامية الخضراء من شأنها أن توفر للمستثمرين درجة عالية من الثقة في أن أموالهم ستستخدم لغاية معينة، والتزاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، ستوجه الأموال التي تمت تعبئتها من خلال إصدار الصكوك إلى الاستثمار في أصول ومشاريع متصلة بالمناخ والبيئة، وعليه فقد عرفت الصكوك الخضراء على أنها:" صك استدانة يصدر لتعبئة أموال خصيصاً لمساندة مشروعات متصلة بالمناخ والبيئة"[2].

[1] – ابنتهاج اسماعيل يعقوب، وأخرون، استدامة القطاع المصرفي الإسلامي بالإستعانة بالأدوات المالية الخضراء، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث والسنوي الثالث عشر، الجامعة المستنصرية، العراق، ص: 13.

[2] – صاليحة بوذيع، تعزيز ودعم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال التوجه نحو الصكوك الخضراء، التجربة الماليزية أموذجا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد17، العدد27، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021، ص: 82.

وقد تم وضع أربعة مبادئ توجيهية لإصدار الصكوك الخضراء تتعلق بـ: باستخدام المتحصلات، تقييم واختبار المشاريع، إدارة العائدات، وإعداد التقارير، ويكمن المبدأ الأساسي لاقتراض سندي من فئة الصكوك الخضراء في تخصيص الأموال التي تم جمعها حصرياً لتمويل مشاريع خضراء، كما تقتضي الصكوك الخضراء بأن يعرف مصدر الصكوك الخضراء بشكل تفصيلي التوجه البيئي لمشروعه أو مشاريعه مما يسمح له بإدراجه ضمن المشاريع الخضراء المقبولة وفق معايير القبول وأهداف الاستدامة البيئة، حيث التزم البنك الدولي خلال 2019م بإضافة 16 مشروعاً جديداً لجملة المشاريع الممولة بواسطة الصكوك الخضراء ليصبح عددها 106 مشروعاً وبإجمالي التزامات قدرت بـ 17.2 مليار دولار أمريكي من بينها 11.9 موجه لدعم مشاريع في 31بلداً[1].

المطلب الثالث: آلية التأمين التكافلي الإسلامي:

توضح الدراسات التاريخية للتأمين التعاوني أنه يعود نشأته إلى ما قبل انتشار التأمين التجاري بحقب طويلة، حيث كانت بدايته من خلال نظام الطوائف الحرفية بين التجار ومختلف الصّناع والمحاربين من أجل التضامن فيما بين الحرفة الواحدة، وبعدها انتشر في أوروبا خلال العصور الوسطى بين تجاره إلا أن الانتشار كان محتشماً نوعاً ما، حيث أنه لم يؤدي الدور الحقيقي له المتمثل في تغطية مختلف الأخطار المحيطة بين أعضائه، مما كان لازما على شركات التأمين التجاري بالولوج في ميدان التأمين الاجتماعي، فنتج عنها ظهور جمعيات في مدن إيطاليا سنة 1063م، وكذلك في البرتغال ما بين سنتي 1377-1383م، وكذلك وجدت في فرنسا ضد القرصنة في البحر، وتعتبر الهيئة التعاونية في سويسرا أكبر هيئة تأمينية وغيرها من الدول الأوروبية وحديثا أنشأت جمعيات تعاونية في أمريكا[2].

[1] – سارة عزايزية، الصكوك الخضراء كآلية لدعم تمويل الاستثمارات المسؤولة بيئياً– دراسة تحليلية للتوجه العالمي، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020، ص: 03-11.

[2] – علا ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2014، ص: 94-96.

ويعود أول تطبيق لشركات التأمين الإسلامي التكافلي إلى الثلث الأخير من القرن الماضي،حيث قام بنك فيصل الإسلامي بالسودان بإنشاء أول شركة تكافلية إسلامية رديفة للبنك وذلك خلال عام 1979م، ولكنه اعتبر أن بدء التطبيق الفعلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وتولى إنشاء ثلاثة مجموعات مالية (بنك فيصل الإسلامي، مجموعة دلة البركة، دار المال الإسلامي) لشركات تأمين تكافلية، ولقد تمكنت شركات التكافل الإسلامي أن تحقق نجاحات ملحوظة الأمر الذي مكّنها من الولوج في الأسواق المحلية والعالمية، وفتح فروع لها في شركات عالمية إسلامية كماليزيا والخليج، وحتى هناك من حولها بالكامل إلى شركات تأمين إسلامية كدولة قطر، مما وسع في انتشارها وصدورها على مستوى العالم[1].

أولا: تعريف التأمين التكافلي الإسلامي: يعرف التأمين التكافلي على أنه:" تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر والأضرار من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الأقساط والإيرادات وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات وما تبقى هو الفائض، كل ذلك وفقاً لنظام الحساب الذي تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية"[2]، وعليه فالتأمين التكافلي الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع،وتتولى إدارته شركة التأمين الإسلامي والتي تخضع في تسييرها وفق النظام الإسلامي، ويقوم العقد بينها وبين الراغبين في التأمين سواء أشخاص طبيعيين أو شركات، فهي مجموعة غير هادفة للربح، وتقوم على إزالة الخطر على المشتركين، وينقسم التأمين التكافلي إلى نوعين[3]:

1- التأمين التكافلي البسيط: وهو التأمين التكافلي القائم على التبادل المباشر بين مجموعة من الأشخاص، وذلك من خلال تعاونهم لتفادي الأضرار الناتجة عن الأخطار، بحيث يدفع كل منهم مبلغاً

---

[1]- علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العلمية،ج1، ط5، شركة البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، 2011، ص:11-12.

[2]- علي محي الدين القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، بحدث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، ، الأردن، يوم 11-13 أفريل 2010، ص: 04.

[3]- سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني- مقوقات واستشراف مستقبله، ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية ، 22 جانفي2009، ص: 21.

من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

2- التأمين التكافلي المركب: وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

ثانيا: ضوابط التأمين التكافلي الإسلامي: يتقيد التأمين التكافلي الإسلامي بجملة من الضوابط الذي يتميز بها عن التأمين التجاري، ونذكر أهمها[1]:

1- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية: ويؤكد هذا الضابط على أن تلتزم شركة التأمين التكافلي في إعداد عقودها وتصرفاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه تبعاً لهذا المبدأ وجب أن تكون المعاملات القائمة في شركة التأمين التكافلي والعمليات المالية والتقنية فيها مسيرة وفق ما تقتضيه ضوابط الشريعة الإسلامية وبالصيغة العملية الملائمة شرعاً.

2- التبرع وتحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين: لابد حتى تكون عقود التأمين التكافلي مشروعة أن تكون قائمة على التبرع الهادف إلى التعاون على التشارك في تفتيت الأخطار وتحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، لذا حسب هذا الضابط وجب أن يدرج في العقد أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لصندوق التكافل، دون قصد التجارة أو الربح من أموال غيره من جماعة المشتركين.

3- وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: تبعاً لهذا الضابط وجب على كل شركة تأمين تكافلي أن تقر في نظامها الأساسي بوجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، تكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب والإطلاع على كل الدفاتر والسجلات والعقود المحررة من قبل شركة التأمين.

[1]- معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019-2020،ص: 09-10.

4- **تحقيق الفصل بين المساهمين والمشتركين:** الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق المشتركين بحيث يكون رأس المال الشركة التابع للمساهمين مفصولاً كاملاً عن أموال المشتركين وفق حساب خاص لكلا الفريقين.

ثالثا: أهداف التأمين التكافلي الإسلامي: يمكن إيجاز أهم أهداف التأمين التكافلي الإسلامي في مجموعة من النقاط نذكر أهمها[1]:

1- تحقيق الأمان للمستأمنين وذلك من خلال جعله مطمئنا في ممارسه أعماله دون التعرض إلى احتمالات مواجهته مخاطر مستقبلاً.

2- التقيد بأحكام الشريعة وتميزها بالمرونة الكافية التي تجعلها صالحة لأي مكان وزمان.

3- تحقيق الكسب الحلال واجتناب كل ما هو حرام أو يسبب في الحرام، لذلك فهو مشروع يعد مكسبه حلالاً خالياً من المحرمات شرعاً.

4- الإسهام في بناء الاقتصاد وتحريك عجلة التنمية نحو الأمام من خلال استثمار أموال المساهمين من جهة والتسيير الجيد لتلك المشروعات الاقتصادية من جهة أخرى.

5- حماية الاقتصاد الوطني من مختلف الاحتكارات التي تقوم بها شركات التأمين التجارية الهادفة لتحقيق أقصى ربح.

رابعا: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري: يمكن تحديد أهم أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من خلال النقاط التالية[2]:

1- **المرجعية النهائية:** تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين لكل دولة.

---

[1]- علا ممدوح إبراهيم عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص: 138-139.

[2]- رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأنين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 20-22 جانفي 2009، ص: 12-13.

2- **العلاقة القانونية:** حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون بذلك الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، وأما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل.

3- **العلاقة المالية في عملية التأمين:** يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن لهم(حملة الوثائق) ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي، وأما في شركة التأمين التجاري فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي.

4- **استقلالية محفظة التأمين:** إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماماً عن أموال الشركة وليست مملوكة لها.

المبحث الثالث: دور آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة:

يتمثل الدور آليات الاقتصادي الإسلامي الغير ربحية الزكاة والوقف، والآليات الربحية المتمثلة في الصيغ الإسلامية والصكوك في تحقيق التنمية المستدامة، ويمكن إيضاح ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: دور آليتي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة:

ونتناول في هذا المطلب أثر كل من آلية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الذي ينعكس بالإيجاب على تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة:

تعتبر الزكاة من بين الآليات التي لها الدور الفعال في تحقيق التنمية جيلاً بعد جيل، حيث أن خصائصها المميزة التي لها الأثر الكبير في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، الأمر الذي ينعكس

على تحقيق العمارة في الأرض وتمكّنها من الاستمرارية للأجيال اللاحقة، يمكن إبراز ذلك الدور من خلال ما يلي[1]:

أولا: زيادة الاستهلاك: تعتبر أموال الزكاة عبارة عن مدفوعات تحويلية من الأغنياء إلى الفقراء، مما يزيد الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء خاصة على السلع الضرورة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب على السلع الضرورية، الذي ينعكس عل زيادة الطلب الفعال من جهة، ومن جهة أخرى يحفز على زيادة الإنتاج، وبتالي تحريك عجلة الاقتصاد نحو التنمية.

ثانيا: تحفيز الاستثمار: وذلك من خلال عدة جوانب:

1- الاتجار في الأموال حتى لا تأكلها الزكاة، لذلك فإن أصحاب الأموال يقومون باستثمار أموالهم، لأن بإبقائها مدخرة فإن الزكاة تقضي عليها شيئاً فشيئاً حتى تصل إلى أقل من نصاب الزكاة.

2- كما قلنا سابقاً إن زيادة الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال، وبالتالي تشجيع أصحاب المشاريع في توسع استثماراتهم لتغطية الزيادة في الطلب.

3- إن التوسع في المشاريع في إحدى مجالات الاقتصاد يؤدي إلى إنشاء مشاريع مكملة لها توفر لها مستلزمات الإنتاج، أو أن التوسع في هذه المشروعات يشجع على استفادة مشاريع أخرى من هذه المشاريع.

4- تشجيع الائتمان: وذلك من خلال صنف الغارمين، حيث يعتبر صنف الغارمين من الأصناف الثمانية التي توزع عليهم الزكاة، مما يساهم في تقليل مخاطر الاستثمار عن طريق مساعدة المستثمرين الذين تكبدوا خسائر كبيرة في مشاريعهم باعتبارهم أصبحوا ضمن ذلك الصنف.

ثالثا: دور الزكاة في محاربة الفقر: تعتبر الوظيفة الأساسية للزكاة هي القضاء على الفقر، حيث إنها تقوم بتوزيع الأموال المزكية من طرف الأغنياء إلى الفقراء وذلك من أجل إزالة الفوارق الطبقية بينهم من جهة، وتجعل للفقراء دخلاً دائماً يمكنه من إعالته وإعالة أسرته، الأمر الذي يؤدي إلى زرع روح المحبة بين

[1]- عزيزة بن سمينة، طبي مريم، الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مجلد1، العدد1، مجلة آفاق العلم، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص: 319-321.

كل أفراد المجتمع ويزيل كل العقبات والفوارق في المجتمع، مما يجعل المجتمعات متكافلة فيما بينها، ويجنبهم من الانحرافات والسلوكيات السيئة داخل المجتمع.

رابعاً: دور الزكاة في التعليم والبحث العلمي: يمكن للزكاة أن توظف بعض من أموالها في مشاريع استثمارية تعود بالنفع على المجتمع ككل، فالإنفاق على مشاريع ذات العلاقة بمجال التعليم والبحث العلمي يساعد في تحسين مستوى التعليم من جهة، والاستثمار في العامل البشري من جهة أخرى، مما يساهم في خلق كفاءات وإطارات في مختلف المجالات، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تحقيق التنمية المستدامة.

خامسا: دور الزكاة على المستوى الصحي: للزكاة دور كبير في الحد من الأمراض الأوبئة، ذلك من خلال توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم، وانتشالهم من الأماكن الغير لائقة والملوثة وذلك من خلال توفير أماكن سكن لائقة بهم، مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة لتنمية مستديمة.

الفرع الثاني: الوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة:

إن للوقف دورا مهما باعتباره مورداً دائماً، مما يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع من خلال سد لحاجاته في مختلف المجالات سواء الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى كذلك الثقافية والسياسية، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بالمجتمعات الإسلامية، ويمكن إبراز أثره على التنمية المستدامة من خلال ما يلي:

أولاً: من الناحية الاقتصادية: وذلك من خلال تأثيره على العناصر التالية:

1- أثر الوقف في ترشيد الإنفاق: وتبرز أهمية الوقف أولا من خلال ترشيد دور الدولة في العملية التنموية، حيث يتعاظم بمقدار حجم الموارد المخصصة له والموجهة للاستثمار في النشاطات ذات العائد الاجتماعي الكبير، فترتفع مساهمته الايجابية في مجال الخدمات العامة، فتنخفض تبعا لذلك

الاستثمارات والتكاليف العامة المرتبطة بميدان الخدمات، وهذا الوضع يساهم بنسبة معتبرة في تخفيض النفقات العامة من جهة، ويؤدي إلى مشاركة أصحاب الأموال في تمويل الخدمات العامة من جهة ثانية[1].

2- أثر الوقف على الطلب الفعال: إن من الحقائق الاقتصادية أن حركة النشاط الاقتصادي تزدهر كلما كان هناك طلب فعال، وتعتبر الأوقاف الإسلامية من أحد العوامل المهمة والمؤثرة في عملية خلق الطلب فعال، لأنها تعمل على تمكين الفئات المستهدفة من الحصول على دخل جديد، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، سواء من خلال الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي أو الزيادة في الإنفاق الاستثماري، باعتبارهما من أهم مكونات الطلب الكلي في الاقتصاد، حيث يؤدي إنفاق جزء من ريع الوقف على الفقراء والمساكين إلى زيادة دخولهم الحقيقية، ومن تم تزايد القدرة الشرائية لفئات أصلاً ميلهم الحدي للطلب واسع، حيث أن كل مال يدخل جيوبهم غالباً يخرج ليساهم فوراً في إيجاد طلب فعال مصحوب بقوة شرائية على السلع الاستهلاكية، مما يجعله يزيد أيضاً من دخول أصحاب المشروعات التي تنتج السلع إذ إن زيادة الطلب تسهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات وفي زيادة عوائد وأرباح المنشآت والمؤسسات الإنتاجية[2].

3- أثر الوقف على الاستثمار: كما أن للوقف دوراً إيجابياً في زيادة الطلب الاستثماري عندما يتم إنفاق جزء من أمواله على مشروعات البنية الأساسية كالطرق والجسور والمباني وغيرها من المشروعات التي تحتاج إلى سلع رأس مالية، فإن هذا يؤدي بدوره إلى زيادة في الطلب على السلع الاستثمارية ومن ثمّ يؤدي ذلك إلى توسيع الصناعي الذي يسهم في تكوين الجهاز الإنتاجي ودفع عجلة التقدم الاقتصادي إلى الأمام، حيث أثبتت الدراسات أن الأوقاف الإسلامية في ماضيها المجيد شكلت طلباً واسعاً على كثير من السلع والخدمات والتي أدت إلى الازدهار الاقتصادي آنذاك[3].

---

[1]- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص:644.

[2]- عمر بن فيحان المرزوقي، الوقف الإسلامي " اقتصاد، و إدارة، و بناء حضارة" اقتصاديات الوقف في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (المحور الثاني- إلغاء الوقف بين المكاسب و الخسائر الوطنية)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، بتاريخ 2 أكتوبر 2007، ص: 100-101.

[3]- المرجع السابق نفسه، ص: 101، 102.

ثانيا: الدور الاجتماعي: ويبرز دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية من خلال ما يلي:

أثر الوقف على إعانة الفقراء والمساكين: إنّ الهدف الأول والأسمى من وراء الأوقاف هو رعاية الفقراء المحتاجين سواء كانوا يتامى أو أرامل أو شيوخاً، فقد سخرت الأوقاف لرعايتهم منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية، حيث أوقفوا على الفقراء والمساكين وابن السبيل كما فعل عمر رضي الله عنه غيره من الصحابة، ثم استمرت وتوسعت وكانت أكثر أهداف الأوقاف تطبيقاً في التاريخ الإسلامي[1].

1- أثر الوقف في القضاء على البطالة: وقد ساهم الوقف في القضاء على البطالة من جهتين، ففي المقام الأول ساهم في تكوين كفاءات وقدرات فردية تمكنها من الانخراط في مجال العمل سواء التكوين في الحرف التقليدية أو عن طريق تعليمهم لحصولهم على شهادات تمكنهم من العمل كل حسب اختصاصه، كما فتحت لهم مناصب شغل في عدة مجالات من خلال إنشاء البني التحتية من مدارس ومستشفيات وغيرها من المرافق من جهة أخرى، وتشير الدراسات إلى ضخامة الوقف الإسلامي وكثرة أنشطته وتنوعه في مختلف الأموال والأملاك فكانت كبيرة وواسعة حتى شملت الأراضي الزراعية والمدارس والمستشفيات والأربطة والتكايا والزوايا وحلقات العلم وغيرها من الأنشطة الوقفية، التي ملأت أرجاء واسعة من البلاد الإسلامية مما يساهم في خلق فرص عمل واسعة، فكان له الأثر الكبير في القضاء على البطالة[2].

2- أثر الوقف في الجانب الصحي: كما قامت الأوقاف بدور رئيسي في الرعاية الصحية ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين، فكثيرا ما وقف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمى قديما (بالبيمارستان) (أي المستشفيات) المستشفى التي كانت تقوم بمهمة علاج المرضى،وإطعامهم ومتابعتهم حتى الشفاء، وفي حالة الموت كان البيمارستان يتحمل مصاريف ونفقات التجهيز والدفن، ولقد

[1]- منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، لبنان، 8-2001/10/12، ص8.

[2]- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص50.

قامت هذه المستشفيات بدور كبير في النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، فقد كانت المستشفيات توظف على نفقة الوقف أستاذا في الطب يقوم بتدريب الطلاب للتخصص في علم الطب، وكانت هناك أوقاف خاصة على الأبحاث التي يقوم بها الأساتذة والطلاب[1].

3- أثر الوقف في التقدم العلمي: والوقف الإسلامي كان له الدور الريادي في النهوض بالازدهار العلمي والتقدم المعرفي، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة الإنسانية، والجدير بالذكر أن الأموال الموقوفة على التعليم عمت جميع مراحل العلمية التعليمية وسائر جوانبها، ابتداء من إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين ومربين، مرورا بتشجيع طلاب العلم على الإقبال والانخراط في طلب العلم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، وانتهاء بإنشاء مكتباتها وتجهيزها، وإمدادها بالكتب والإصدارات العلمية[2].

ثالثا: أثر الوقف في حماية البيئة: ولقد امتد أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاهتمام بالبعد البيئي وحماية البيئة، وذلك من خلال الاهتمام بمختلف الأراضي الزراعية، ومن أجل ذلك وقف عمر أراضي السواد بالعراق وتتمثل الأهداف البيئية من ذلك القرار عدالة التوزيع سواء أكان ذلك بين الجيل الحاضر أم بحفظ حقوق الأجيال القادمة في تلك الموارد[3]، وبلغ البعد البيئي حتى الاهتمام بالحيوانات و الوقف عليهم والرفق بهم، وقد ذكر "**جوستاف لويون**" في كتابه"**حضارة العرب**"أن الوقف اهتم بطعام ومأوى الحيوانات من كلاب وطيور وهررة، حيث ذكر أن في القاهرة مسجدا تأتيه الهررة في ساعات معينة لتناول طعامها وفق شروط أحد الواقفين[4].

---

[1]- سعد الدين السيد صالح، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف الإسلامي،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997م، ص7.

[2]- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3]- جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، الفقه الاقتصاد لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، بالمملكة العربية السعودية، 2003، ص:640.

[4]-جوستاف لويون حضارة العرب، دط، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص372.

المطلب الثاني: دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة:

يتمثل الدور التنموي للصيغ الإسلامية فيما يلي[1]:

1- **الدور التنموي لصيغة المضاربة:** تعتبر صيغة المضاربة أداة فعالة في تحقيق التنمية وذلك من خلال ما يلي:

– عدم اشتراط توافر المال عند العميل وهو ما يتناسب مع الحرفيين الصغار ذوي الخبرة ولا تتوفر لديهم الموارد المالية اللازمة في استثمار مشاريعهم الحرفية، الأمر الذي يساعد في تخفيض معدل البطالة.

– التخصيص الأمثل للموارد المالية، بحث في صيغة المضاربة سواء كان البنك الإسلامي مضارباً أو رباً للمال فإنه يعمل على اختيار وإدارة المشاريع ذات الجدوى الاقتصادي واختيار أفضل المشاريع لتقليل من مخاطر خسارة المشروع الأمر الذي يدفع بعجلة التنمية نحو الأمام.

2- **الدور التنموي لصيغة المرابحة:** على الرغم من أن صيغة المرابحة قد لا توفر التمويل للمشاريع الإنتاجية بطريقة مباشرة، لكنها تحفز في زيادة الإنتاج عن طريق مساهمتها في تشجيع الطلب على السلع المباعة غالباً بالتقسيط مما يؤدي إلى زيادة الأرباح المحققة في تلك المنشآت التي تنتج هذه السلع.

3- **الدور التنموي لصيغة المشاركة:** تعتبر صيغة المشاركة من الأساليب الفعالة في تحقيق التنمية خاصة في مجالي الاستثمار والتشغيل، إضافة إلى الحد من التضخم، فهي تعمل على محاربة الاكتناز بالدرجة الأولى والذي يؤثر سلباً على الاستثمار وبدوره على عملية التنمية المستدامة، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي:

[1] – سعيدي خديجة، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر، بنك البركة نموذجاً، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد01، العدد 06، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص: 184-187.

- تعمل صيغة المشاركة على توجيه الموارد المالية نحو الاستثمارات الحقيقية، وذلك لارتباط عملية التمويل بمساهمة البنك في المشروع عكس ما نجده في التمويل التقليدي، كما تؤدي أيضا للحد من ظاهرة البطالة من خلال توفير التمويل اللازم لإقامة المشاريع التي تساعد في توظيف الطاقات المعطلة.
- تساهم صيغة المشاركة في توسيع الاستثمار من خلال تخفيض تكاليف الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة القدرة الشرائية.

4- **الدور التنموي لصيغة المزارعة:** تساهم صيغة المزارعة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تنمية القطاع الزراعي، وذلك من خلال :

- تحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي بحث أن دخول البنوك الإسلامية في عقود المزارعة سيعمل على تأمين الاحتياجات الغذائية في ظل العجز المتزايد في تلبية تلك الحاجات اعتماداً على الإنتاج المحلي في معظم الدول الإسلامية.
- توظيف الطاقات العاطلة وتوجيههم نحو القطاع الزراعي، وهذا بمساعدتهم على تملك منافع الأراضي الزراعية بتوفير لهم بعض المعدات اللازمة لاستصلاحها،ى وذلك ضمن ما يعرف ببرامج " الأرض لمن يخدمها".

5- **الدور التنموي لصيغة السلم:** يمكن إبراز الدور التنموي لعقد السلم من خلال ما يلي:

- تمويل رأس المال الثابت للمؤسسات من خلال توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع.
- تمويل رأس المال العامل، فعقد السلم هو بمثابة ضمان لعدم توقف العمل وحلاً لمشكلة المصروفات الجارية التي تتطلبها دورات الإنتاج كدفع أجور العمال، إذ يقوم البنك الإسلامي بتوفير السيولة اللازمة مقابل جزء معلوم من الإنتاج يتسلمه في وقت لاحق متفق عليه.
- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين إضافة إلى تخفيض تكاليف التمويل.

6- **الدور التنموي لصيغة الاستصناع:** وذلك من خلال:

- تنمية القطاعات الاستراتيجية للوطن، فعن طريق عقد الاستصناع يمكن النهوض بقطاع العقارات الذي يعتبر أفضل مجال تطبيق فيه هذه الصيغة.

– محاربة البطالة، فعادة ما يتطلب عقد الاستصناع استخدام مهارات معينة كالبنائين، المهندسين، وممكن أكثر من المهارات اللازمة في عملية الاستصناع، مما يزيد من معدلات التشغيل في شرائح واسعة من المجتمع الإسلامي.

7- **الدور التنموي لصيغة الإجارة:** يمكن لعقد الإجارة من تحقيق التنمية من خلال ما يلي:

– تخفيض تكاليف الاستثمار وزيادة معدل العائد، حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يوفر للمؤسسات عن طريق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مختلف الأصول الثابتة كالآلات والمعدات، ويُمكِّنها في المقابل من تخفيض جزء كبير من تكاليف الإنشاء كون أن المؤسسة ليست مضطرة إلى تسديد أي قدر من قيمة هذه الأصول مسبقاً.

– تخفيف العبء المالي على رأس المال العامل بحث أن الإجارة المنتهية بالتمليك تقدم تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول الثابتة من آلات ومعدات وتوفر في نفس الوقت السيولة النقدية للعميل المستأجر كونه يسدد قيمة الأصل دفعة واحدة، مما يخفف من العبء المالي على رأس المال العامل لديه.

– الحد من التضخم، حيث يتميز التمويل بإجارة على انه تمويل عيني يمكن المستأجرين من الانتفاع بالمعدات اللازمة لمزاولة نشاطهم، بدلاً من تقديم التمويل النقدي لشراء هذه الأصول، مما يحد من حجم الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد وبالتالي يحد من نسبة التضخم.

ثانيا: دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة: ويمكن ذلك من خلال إبراز الدور التنموي للصكوك الإسلامية، وكذا دور الصكوك الإسلامية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الدور التنموي للصكوك الإسلامية: يمكن للصكوك الإسلامية أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما يلي:

- تتمتع الصكوك الإسلامية بالقدرة على زيادة توسيع السوق المالي والمساعدة على سد الفجوة بين عالمي المال التقليدي والإسلامي[1].

- إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقاً للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة، وبالتالي خفض معدلات التضخم، الأمر الذي يتح الفرص أمام المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة السيولة الفائضة لديها[2].

- يمكن للصكوك الإسلامية تمويل التنمية من خلال حشد وتعبئة المدخرات وتوجيه الموارد إلى الاستثمارات المختلفة والتي من شأنها المساهمة في سد الاحتياجات المالية المختلفة لمشاريع التنمية[3].

- يمكن للصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة من خلال استغلالها في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الكبيرة، التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال ضخمة، وهي بذلك تحقق فوائد كبيرة لكل من المصدر والمستثمر[4].

- كما تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال الوقف، القرض الحسن، وجمع الزكاة، والصكوك الوقفية التي تستهدف المشاريع الاستثمارية الوقفية ولا سيما المشاريع المنتجة، مما يساهم في تقليص حدة البطالة[5].

ثانيا: الدور التنموي البيئي للصكوك الإسلامية الخضراء: يمكن الاستفادة من الصكوك الإسلامية الخضراء في المشروعات الإنتاجية المستدامة، التي لا يتوفر لإقامتها السيولة النقدية لدى صاحب المشروع الاستثماري سواء كان دولة أو مصرفاً أو شركة، وذلك كما يلي:

---

[1] – بشرى صالح اربيع الخالدي، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، بحث مقدم للحصول على درجة البكالوريس في المصارف الإسلاميةجامعة العلوم الإسلامية العالمية، مصر، 2020-2021، ص:19.

[2] – نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3] – نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4] – قادري نهلة، مرجع سبق ذكره، ص: 243.

[5] – بشرى صالح اربيع الخالدي، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

- **الاستثمار في النقل المستدام:** يقوم النقل المستدام على توفير نظام نقل فعال يساهم في النمو الاقتصادي ورفاهية الحياة والاستدامة البيئية، بحيث يحد من الانبعاثات والنفايات ويقلل من استخدام الموارد غي المتجددة، ويتميز بتكلفة معقولة، ومن أمثلته: النقل الجماعي، كالحافلات وميترو الأنفاق والترامواي والمركبات الخضراء والسيارات الايكولوجية والهجينة، مما يساهم في تعزيز الصحة العامة وتسهيل الوصول وحماية البيئة وتحقيق الرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية[1].

- **الاستثمار في إقامة محطات للطاقات المتجددة:** إن زيادة المعروض من الطاقة عن طريق المصادر المتجددة يقلل من مخاطر أسعار الوقود الأحفوري المرتفعة وغير المستقرة بإضافة إلى تخفيف أثار تغير المناخ حيث أن نظام الطاقة الحالي الذي يقوم على الوقود الأحفوري يعد من أكبر أسباب تغير المناخ ومسؤول عن زيادة نسبة الانبعاثات الكربونية والغازات المسببة للاحتباس الحراري، ويتطلب هذا القطاع استبدال الاستثمارات في مصادر الطاقة المعتمدة بشدة على الكربون باستثمارات في الطاقة النظيفة والتي تتمثل في: الطاقة المتجددة التقليدية، والطاقة المتجددة الجديدة[2].

- **الاستثمار في مشاريع التكنولوجية الخضراء:** برز مفهوم التكنولوجيا الخضراء كتطبيق تقني لحماية البيئة، ومدى مساهمة الحلول التقنية في الحد من انبعاثات الكربون والاحتباس الحراري وتقديم حلول ومنتجات تقنية تراعي البعد البيئي من خلال خفض التكاليف وتقليل موارد الطاقة وطريقة الاستخدام الأمثل لها، كخطوة لتفعيل مفهوم التكنولوجيا الخضراء[3]، ويتم الاستثمار في هذا النوع عن طريق الاكتتاب في صكوك خضراء موجهة لمجال التكنولوجيا الخضراء، سواء من أجل تصنيفها، أو تحسينها عن طريق تطوير وتطبيق المنتجات والمعدات والنظم المستخدمة للحفاظ على البيئة والموارد بحيث تصبح صديقة للبيئة وتعمل على إيجاد مناصب شغل جديدة وتحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية[4].

---

[1] – كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[2] – المرجع السابق نفسه،ص:11.

[3] – المرجع السابق نفسه، ص: 12.

[4] – صالحة بوذيع، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

- **الاستثمار في العمارة الخضراء:** يتطلب التحول إلى اقتصاد أخضر التركيز على العمارة الخضراء والتي تتمثل في استخدام مواد صديقة للبيئة وتحافظ على الحياة في ضوء محدودية الموارد، وتقلل من استهلاك الطاقة الكهربائية رغم زيادة الطلب عليها، وذلك لتقليص الإنبعاثات الغازية، بحيث يشجع على التحول آلياً لتحقيق التنمية المستدامة ويتحقق ذلك على المدى البعيد[1].

- **الاستثمار في مشاريع ذات النفع العام:** يمكن للحكومات إصدار صكوك إسلامية خضراء، صكوك الإجارة الخضراء مثلاً لتمويل مشاريع ذات نفع عام التي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة ثم تقوم الحكومة بصفتها مستأجراً بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها بمقابل معلوم[2].

المطلب الثالث: دور آلية التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة:

تعد مؤسسات التأمين التكافلي من المؤسسات التي لها دور كبير في الاقتصاد خاصة من خلال مساهمته في بعث الأمان في مختلف المشاريع مما حقق دوراً تنموياً بالغ الأهمية على الصعيد الاجتماعي والبيئي والاقتصادي، والمتمثل أساساً في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع الاستثمارات، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمكن إبراز ذلك الدور من خلال ما يلي:

أولا: البعد البيئي: يمكن لقطاع التأمين التكافلي أن يساهم في تحقيق الجانب البيئي وذلك من خلال الاهتمام بتحسين الجانبين الصناعي والزراعي، ويمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي[3]:

[1] – صالحة بوذيع، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

[2] – كمال رزيق، إبراهيم شيخ التهامي، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[3] – بخثة بطاهر، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، عدد1، 2018، ص: 153.

- **الجانب الصناعي:** إن دور التأمين التكافلي في المجال الصناعي له الأثر الايجابي على حماية وسائل الإنتاج المتمثلة أساساً في المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها، وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث إن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية، ومثال على ذلك التأمين على الحريق والسرقة والكوارث الطبيعية، تأمين الصادرات وتغطية التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام السلطات بإجراءات التأميم والمصادرة والتأمينات الاجتماعية للعمال،مما يساهم التأمين التكافلي بدور إيجابي في الاستثمار الصناعي ويحفز على توسعه، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد والتنمية ككل.

- **الجانب الزراعي:** يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع مما يحفز المستثمرين الفلاحين على توسيع نشاطهم دون الخوف من عدم التعويض في حالة الأخطار التي تعترض المحصول الزراعي وبالتالي يحفز الاستثمار الفلاحي مما يدفع حركة التنمية نحو التقدم.

- يساهم التأمين التكافلي في المحافظة على البيئة من خلال قيام شركاته بتمويل المشاريع النظيفة الصديقة للبيئة كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالصناعات التقليدية، إضافة إلى توفيرها لعدة تغطيات تأمينية نذكر منها: التأمين ضد التلوث.

ثانيا: البعد الاقتصادي: إن السعي الحثيث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعياً وعملياً بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنة مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس

المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها من السوق التأميني، ويمكن إبراز الدور الاقتصادي من عدة زوايا، ويمكن إيجازها كما يلي[1]:

- **الجانب الأول:** تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين ولما كانت شركات التأمين التشاركي تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاءًا ماليًا آخر منافساً لودائع المصارف من جهة، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى، دون أن ننسى الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات التأمين التشاركي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي لصناعة التأمين التقليدي، ذلك كله من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيباً معها من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محفظتها المالية التأمينية ومن تم في أوعيتها المالية الاستثمارية.

- **الجانب الثاني:** إن نمو وتوسع شركات التأمين التكافلي، إنما يأتي من كفاءة إدارتها الإستراتيجية في توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية – مؤسسات تأمين تجاري كانت أو مصارف أو صناديق استثمارية ربوية –، مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساتهن وذلك على حساب خفض وحجب الأوعية المالية الاستثمارية عن القطاع التقليدي وهذا ما ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

- **الجانب الثالث:** في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه وطبقاً للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعماها التأمينية منها والاستثمارية،

[1]- بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، مداخلة مقدمة لندوة حول: التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25 و26 أفريل 2011، دص.

فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي الربوي.

ثالثا: دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية: وذلك من خلال ما يلي[1]:

- يتضح جلياً دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال عدة صور أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالة المرض المزمن أو العضال، بإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كلياً أو جزئياً وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.
- في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وعلى اعتبار التأمين مصلحة فإن الدكتور السيد حامد حسن محمد يقدم تعريفاً للتأمين التكافلي وفق ما تقتضيه المصالح الإنسانية كما يلي: "التأمين خدمة اقتصادية لمصلحة مشروعة ينبني على مفهوم المقاصد عبر عقد طرفاه المستأمن الذي قبل دفع قسط التأمين والمؤمن الذي قبل تسلم قسط التأمين ويتعهد بمقتضاه بدفع تعويضات للمستأمن، على سبيل الدفع المثلي أو الدوري أو الرأسمالي إذا لحق الخطر المعني بموضوع التأمين وفق شروط التعاقد"، وبناءً على هذا التعريف فإن التأمين له دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح: مصلحة النفس، والنسل، والمال.

[1] – بونشادة نوال، مرجع سبق ذكره، دص.

خلاصة الفصل الثالث:

يميز الاقتصاد الإسلامي بجملة من الآليات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتكون بديلاً تنموياً عن الآليات الاقتصادية الوضعية أو مكملاً لها، حيث تخضع كل آلية من الآليات الاقتصاد الإسلامي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وتسعى في تطبيقها إلى تحقيق الترتيب في الحاجات من ضروريات ثم حاجيات ثم تحسنيات، وقد قسمنا هذه الآليات إلى نوعين، آليات لا تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى والمتمثلة في آليتي الزكاة والوقف، وأخرى تسعى للربح وتتمثل في مختلف الصيغ الإسلامية والصكوك الإسلامية وأيضاً الصكوك الخضراء بإضافة إلى آلية التأمين التكافلي.

تهدف آلية الزكاة بالدرجة الأولى للقضاء على الفقر وتقليص الحاجز المادي بين الأغنياء والفقراء، كما تسعى آلية الوقف أيضاً إلى تخفيف العبء على الدولة من خلال اهتمامها في استثمار مختلف أموال الوقف في مشاريع البنية التحتية كالمدارس والمستشفيات ومرافق وغير ذلك من المشاريع التي تساهم من جهة في تكوين كفاءات وكوادر بشرية، ومن جهة أخرى توفير مناصب عمل تؤدي للقضاء البطالة، الأمر الذي يؤدي إلى تحريك عجلة النمو نحو الأمام وباستمرار باعتبارها موارد دائمة، مما يؤدي إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

تهدف الآليات الربحية المتمثلة في مختلف الصيغ الإسلامية والتأمين التكافلي إلى حشد وتعبئة مختلف المدخرات المالية وتوجيه تلك الموارد إلى مختلف الاستثمارات التي من شأنها أن تساهم في سد مختلف الاحتياجات لمختلف مشاريع التنموية كما تساهم في حماية الوطن من مختلف الاحتكارات الخارجية، مما ينعكس إيجابياً على تنمية الفرد والمجتمع والتنمية المستدامة ككل.

الفصل الرابع

تفعيل آلية الوقف في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: يعتبر الوقف آلية من آليات الاقتصاد الإسلامي الخيرية، الذي ساهم في تنمية العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الكثير من الدول الإسلامية والعربية، والجزائر اليوم تسعى للاهتمام بهذا الموروث الحضاري وتطمح لتحسن دوره المنوط به في مختلف المجالات والأصعدة من أجل تفعيله واستثماره بمختلف الطرق والأساليب لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة والقادمة، ومن خلال هذا الفصل نتناول تطور الوقف في الجزائر من العهد العثماني إلى الفترة الاستعمارية إلى بعد الاستقلال، كما نطرق إلى دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر والبحث على أهم المتطلبات لتفعيله ، ويمكن تناول ذلك من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: إستراتيجية الوقف في الجزائر.**
- **المبحث الثاني: أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.**
- **المبحث الثالث: أساليب تفعيل الوقف لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: إستراتيجية الوقف في الجزائر:

يعد انتشار الوقف في الجزائر قديماً قِدم الحضارة بها، إلا أن الجزائر لم تكن معروفة بهذا الشكل كدولة حديثة الذي استقامت عليه منذ العهد العثماني، حيث عرفت توسعا كبيراً بداية من هذه الفترة التي تسابق الجزائريون فيها على فعل الخيرات كإنشاء المساجد والبيمارستانات (المستشفيات)، وبناء الجسور والقلاع، وغيرها من الوقوف على مختلف مجالات الحياة، وبلغ الأمر من ذلك إلى الوقوف على غير الجزائريين سواء المقيمين في الجزائر أو خارجها، بالإضافة إلى وجود أوقاف جزائرية خارج التراب الوطني كباب المغاربة في فلسطين، إلا أن المستعمر الفرنسي استنزف جميع الأملاك الوقفية، مما تسببّ في ضياعها وخرابها، ولقد سعت الجزائر منذ الاستقلال جاهدة لاسترجاع ما ضاع وما خرب جراء الاحتلال الفرنسي، وذلك بسن مختلف التشريعات والقوانين والمراسيم ومختلف التنظيمات لاسترجاع الأوقاف والحفاظ عليها، ومن خلال هذا المبحث نتناول أهم المراحل التي مرتبها الأوقاف في الجزائر، بداية بتطوره في العهد العثماني، ثم في الفترة الاستعمارية وكيف أدى إلى ضياعه وإندثاره، ونتطرق إلى كيفيه استرجاعه بعد الاستقلال إلى اليوم الحالي، من خلال هذه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطور الأوقاف في العهد العثماني.

المطلب الثاني: تطور الأوقاف في الفترة الاستعمارية.

المطلب الثالث: تطور الأوقاف بعد الاستقلال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تطور الأوقاف في العهد العثماني:

يعد الفتح الإسلامي للجزائر بداية نشأة الأوقاف بها، من خلال ببناء مختلف المساجد، لكن التوسع والازدهار الكبير للأوقاف في الجزائر كان في العهد العثماني خاصة في أواخر القرن الثامن عشر (18) ومطلع القرن التاسع عشر (19)، وساعدها على ذلك انتشار الوازع الديني وسياسة الحكم وتأثير علماء المسلمين، فكانت الثروة الوقفية في تلك الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عدداً كبيراً من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، وضمت العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات، والمزارع والبساتين والسواقي وغيرها ...الخ، واكتسبت بذلك أهمية خاصة ووضعاً مميزاً[1]، حتى استحوذت على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي من الأملاك الحضارية والريفية، ومن تم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة مُحكمة بهدف ضبط مواردها وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات، يتميز بمهارة المشرفين عليه، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم، الأمر الذي تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله سبحانه وتعالى[2].

ولقد اشتهرت أموال الوقف في الفترة التي تطرقنا إليها بالزيادة والنمو المتواصل بفضل ما قدم عليه الأفراد يومها من وقف أموالهم لأغراض فردية وجماعية[3]، وأبرز هذه المؤسسات نذكر:

1- **أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين:** إن المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين تعود للأموال التي تم وقفها عليها من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها، أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها

1- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، -دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الجزائر، 2008، ص:137.

[2]- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجمعات الإسلامية-ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2003، ص:32.

[3]-عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف سبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة- ، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص:16.

فهي تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المدرسين بها بعد التثبت من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة، وتتكفل بإرسال حصة من مداخلها إلى فقراء الحرمين، وبفضل نشاطاتها اكتسبت المؤسسة سمعة ومكانة حيث كانت تشرف على حوالي ثلاث أرباع الأوقاف كلها، التي كانت في أواخر العهد العثماني تمتلك الموارد الوقفية التالية[1]:

الجدول رقم 01 : يمثل الموارد الوقفية لمؤسسة الحرمين الشريفين في أواخر العهد العثماني:

الموارد	منزلا	دكانا	مخزنا	غرفة	حمامات	كوشة	مقاهي	بستان	ضيعة	أرحية	إيجار
عدد الموارد	840	758	33	82	3	11	4	57	62	6	201

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً، لصالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي-دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، ط1، 2006، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص:661.

كما يمثل الجدول الثاني عدد الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين حسب تقارير جانتي دو بوسي، ومذكرة دوفو، وتقرير لوحة المؤسسات الفرنسية بالجزائر، وأيضا تقرير مصلحة الدومان بالجزائر، بالإضافة إلى رسالة موجهة إلى المدير المال، وتقرير 1837/09/01، وذلك كما يلي:

الجدول رقم 02: عدد الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين عدة تقارير:

	تقرير "جانتي دو بوسي"	مذكرة "دوفو"	تقرير لوحة المؤسسات الفرنسية بالجزائر	تقرير مصلحة الدومان بالجزائر"جيراردان"	رسالة موجهة إلى المدير المال "بلوندال"	تقرير 1837/09/01
الأملاك الوقفية للحرمين الشريفين	1373 ملكا	1558 ملكا	1419 ملكا	1400 ملكا	1230 ملكا	1414 ملكا

المصدر:من إعداد الباحثة، استنادً إلى ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سبق ذكره، ص 84-85.

[1]- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص:661.

2- **أوقاف سبل الخيرات**: هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين، وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية أهمها " **الجامع الجديد** "، كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا، من بينهم ثمان مستشارين منتخبين، وناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتب ينظم عقود المؤسسة، ويعين الوكيل والكاتب وجميعهم غالباً من بين أهل العلم، ويضاف إليهم شاوش (مستخدم) كان مكلفاً بالسهر على أبنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل وراحة 08 طلاب (**قراء**) يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة، وأما أملاكها فقد كانت تقدر بثلاثة أرباع الأوقاف العامة، وقد تم إحصاء 92 حانوتاً يعود لمؤسسة سبل الخيرات، ثمانية منها كانت مستغلة من قبل اليهود، وهذه إشارة لسماحة الإسلام وعدالته بين مواطنيه، وغلتها السنوية الإجمالية قدرت بنحو 4455 ريالاً، يضاف إلى ذلك أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربع مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية 156 ريال إضافة إلى حمامين غلتها السنوية165 ريال[1].

3- **أوقاف المسجد الأعظم**: كان هذا المسجد يعرف نشاطاً قضائياً، دينياً، تعليمياً، اجتماعياً، وسياسياً مهماً جداً في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطّى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر، ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدها على أداء وظائفها المتعددة، وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسير الخدمات، بينما الفائض فكان يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها[2]، حيث كان 19 أستاذ و 18 مؤذنا و13 موظفا يشرفون على تنشيط الوعي الديني فضلاً عن تكتيل الصفوف ورفع المعنويات والحث على التضحية والفداء، وهذا جعله في مواجهة مباشرة مع

[1]- فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، نصف سنوية، تصدر عن الأمانة العامة، العدد 15، الكويت، 2008، ص74.

[2]- فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد 20، الجزائر، 2008، ص: 06.

الاستعمار خاصة وأنه كان يساهم في تأمين الخدمات والمنافع لمساجد المالكية في مدينة الجزائر والتي تزيد عن 92 مسجد[1].

4- **أوقاف بيت المال** : تولّت هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا، وأوكلت لمؤسسة بيت المال أيضاً وظيفة التكفل بالأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين (**ملك عام**)، كما تولت تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني، وأشرفت مؤسسة بيت المال أيضا على الأوقاف الأهلية التي توفّي عنها أصحابها بدون عقب، واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها، وذلك حتى تتم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مضمون أحكام الوقف والعمل بوصية صاحب الوقف، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة (**البايلك**)، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ (700 فرنك) لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال[2].

5- **أوقاف أهل الأندلس**: قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الحرب ضد الإسبان، وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي"**ديفوكس**" إلى سنة 980هـ/1572م، فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الأندلس، وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في عام1837[3].

---

[1]- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص:661.

[2]- فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص07.

[3]- فارس مسدور، كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

6- **أموال المرافق العامة والثكنات:** أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والسواقي، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي، وأوقاف الثكنات (**مؤسسة الأوجاق**) التي كان عددها أواخر الحكم العثماني بمدينة الجزائر وحدها سبع ثكنات اشتهرت كل منها: ثكنة الخرراطين وباب عزون وست موسى والمدروج وماكرون، كما حظيت الأبراج والحصون الواقعة بضواحي الجزائر بالعديد من الأوقاف مثل برج رأس تافورة، باب عزون وبرج مولاي الحسن وبرج سيدي تقليلات، وبرج قنار[1]، وقد كان لكل من الثكنات السبع الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها، وقد كانت الغرف تأوي أعدادا متفاوتة من العسكر يتراوح مابين 200 و400 رجل للغرف الصغيرة و400 إلى 600 رجل للغرف الكبيرة، فقد كانت مثلا ثكنة صالح باشا تشمل 26 غرفة أو "أوضة" تأوي بمجموعها 1226 جنديا، ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية، كما تتعلق في غالب الأحيان أهمية العقار المحبس بأهمية الارتقاء في الرتبة العسكرية أو المنصب الإداري الذي يحصل عليه صاحبها، ولذلك فقد كانت هناك غرفا محظوظة وأخرى فقيرة حسبما يتخرج منها من إطارات، وقد كان كل منها مستقل في أوقافها عن الأخرى، ولكون الرواتب الرسمية تدفع للعسكر من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الأوقاف لأفراد كل غرفة، أما وكلاء الأوقاف فقديتم تعيينهم من مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية مما يبين مدى استقلالية هذه المؤسسة عن الإدارة المحلية[2].

ويمثل الجدول التالي مجموع المداخيل في مؤسسات: الحرمين الشريفين وسبل الخيرات، بإضافة إلى أهل الأندلس، وبيت المال.

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[2]- مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997م، ص 7.

الجدول رقم 03: مجموع المداخل الوقفية مؤسسات وقفية سنتي 1836-1838:

(العملة بالفرنك)

المؤسسة / السنة	مؤسسة الحرمين الشريفين	مؤسسة سبل الخيرات	مؤسسة أهل الأندلس	مؤسسة بيت المال	مجموع المداخيل الوقفية
1836	17858.75	14295.64	1670.75	1413.35	3528.49
1838	127695.95	13898.25	4093.54	6025.49	151712.93

المصدر: شرون عز الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تلمسان، منشورة، 2012، ص: 147

المطلب الثاني: تطور الأوقاف في الفترة الاستعمارية:

كانت مدينة الجزائر تضم عند غزو الفرنسيين أملاك متنوعة وكثيرة، كان بعضها للدولة وبعضها للأوقاف والبعض الآخر للأفراد[1]، حيث أدركت السلطة الاستعمارية بأن الأوقاف مؤسسة متكاملة تقوم بأدوار حضارية وإنسانية كبيرة، على اعتبار أن معظم مؤسسات التعليم والتكوين والحفاظ على الهوية الحضارية تابعة للأوقاف، حتى قال أحد الكتاب الفرنسيين حين دخلوا الجزائر:" **لا أظن أني مبالغ حين أؤكد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشاراً في الجزائر منه في فرنسا**" فقد كان القطر الجزائري يشمل على أكثر من ثلاثة آلاف كتاب ومسجد وزاوية لتعليم القرآن والقراءة والكتابة، ولهذا كان هدفاً من أهدافها تقليص الأوقاف لإضعاف مهامه الدعوية والتعليمية والاجتماعية من جهة، ولتسهيل عمليات الاستيطان والاحتلال للأملاك والأراضي الجزائرية الوقفية من جهة أخرى[2]، فرغم ما جاء به البند الخامس (5) من معاهدة 5 جويلية 1830م الخاص بتسليم مدينة الجزائر والذي نص على المحافظة على الأملاك

[1]- أبو القاسم سعد الله، مصادرة الفرنسيين لأملاك الجزائريين عام 1830م، منتديات ستار تايمز، 21-03-2014، 21:20، www.startimes.com

[2]- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص:664.

الوقفية، وعدم التعرض لها بسوء، إلا أن الأيام أثبتت عكس ذلك، وهذا ما يؤكده فرض مراسيم وقرارات متتالية تهدف إلى طمس الهوية الجزائرية ككل بما فيها الأملاك الوقفية[1].

ولقد كان في 08 سبتمبر 1830 أول مرسوم لي" **دي برمون** "الذي قضى بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "**دي برمون**" لنفسه صلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الديني[2]، المرسوم كان كخطوة أولى قام بها المستعمر للقضاء على الممتلكات الوقفية وتوالت المراسيم بعد ذلك فمرسوم 07 ديسمبر 1830 كان غرضه تحقيق التوسع الاستيطاني، وما هي إلا سنوات قليلة حتى وصلت الإدارة الفرنسية إلى السيطرة الفعلية على الأوقاف بتحويلها إلى ثكنات ومستعمرات أخضعتها في فترة لاحقة إلى أحكام الملكية العقارية[3]، وهذا ما جاء في مرسوم 30 أكتوبر 1858 الذي سمح حتى لليهود بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وتم بذلك تصفية الأملاك الوقفية نهائيا وهذا ما تجسد في قانون 26 جويلية 1973م[4].

إن السياسات التي اتبعتها الاستعمار الفرنسي للقضاء على الأوقاف، أذي إلى غضب الشعب الجزائري، ولإسكات أفواه الجزائريين، وامتصاص غضبهم لجأت الإدارة الفرنسية لإنشاء مكتب خيري إسلامي خاص، بمرسوم إمبراطوري في 1857/12/05م، وأوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء،كان المكتب يسير حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد السواء، وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الملاك الوقفية وأملاكهم، وتجدر الإشارة أنه كان يصرف

---

[1]- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، الجزائر، 2008، ص:256.

[2]- فارس مسدور، كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص:79.

[3]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص:46.

[4]- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2012-2011، ص:92.

كتعويض للمكتب، جزء من الأموال للأملاك الموقوفة المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخله على تحفيظ القرآن الكريم، وملاجئ الأطفال، ولعلاج الطبي، والأفران الاقتصادية، والعمال القدامى في الدولة الفرنسية (**شبه منحة تقاعد**)، ومتعلمي الحرف الحرة، وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخله، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنك سنويا، وحاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوربي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى 1988م، ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى المكتب بـ (دار الصدقة)[1]، وبصدور المرسوم في30 أكتوبر1858م والذي أخضع الأملاك الوقفية لأحكام المعاملات الخاصة بالملكية، وأدمجت بصورة نهائية في مجال التبادل التجاري حسب أحكام القانون الفرنسي، ليصفي قانون1873م نهائيا مؤسسة الأوقاف لصالح المستوطنين الفرنسيين، هذه الخطوة التي مهدت لحركة الاستعمار الاستيطاني وساعدته على البقاء لفترة طويلة[2].

لقد كانت عملية المحو والطمس لأثر الإسلام في الجزائر على أشدها فنجد بأن الاستعمار والاستيطان الفرنسي قد أثر على المجتمع الجزائري، وعلى نظام الاقتصاد التقليدي، إذا ارتفعت الأسعار نتيجة الاستيلاء على الأراضي الزراعية والمناطق السكنية، لكي يقع تحت سيطرة الاقتصاد الفرنسي كل ذلك أدى إلى تغيير للحياة المدنية ولنمط حياة الجزائري التقليدي الذي بدأ يتدهور تدهوراً سريعاً ومستمراً ، كان سيؤدي إلى تحويل الجزائر إلى أن تفقد شخصيتها ومقوماتها الإسلامية لولا ما كان من تأثير للأوقاف الإسلامية وتعضيداً الموارد الوقفية ولمراكز التعليم والمدارس الملحقة بالمساجد وللزوايا والكتاتيب التي بقيت خارج سيطرة السلطة الفرنسية، استطاعت هذه المؤسسات أن تستمر في حمل الروح الإسلامية الأصيلة

[1]- فارس مسدور، كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

[2]- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص: 665، 666.

وهمتها ومقومات الإسلام من الضياع إذ لولا هذه الموارد من الوقف لما استطاع الشعب الجزائري أن يحافظ على تماسكه كمجتمع مسلم ولضاع الإسلام واختفى من الجزائر[1].

المطلب الثالث: تطور الأوقاف بعد الاستقلال:

لقد مرت الأوقاف في الجزائر بمرحلتين، مرحلة الأوقاف غداة إعلان الاستقلال، ومرحلة بعد قانون 10/91، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تطور الأوقاف غداة الاستقلال: غداة إعلان الجزائر عن استقلالها رسميا بتاريخ 05 جويلية 1962م، كانت الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصناف[2]:

- أملاك تابعة إلى الدولة.
- أملاك تابعة للمعمرين و الأجانب.
- أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.
- أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

ولم يكن ضمن أصناف الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصفيتها من قبل الاستعمار، أضف إلى معظم هذه الملكيات لا تتوافر على سندات مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر جد شائكة[3].

لقد همش الوقف تهميشاً وصل إلى حد التلاشي، وأمام هذه الوضعية حاولت الحكومة الجزائرية التدخل السريع من أجل إدراك ما بقي من الأوقاف، فصدر كإجراء ضروري تقنين يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي باستثناء ما يمس السيادة الوطنية، و هذا بموجب القانون رقم:157/62 والمؤرخ في 1962/12/31، مما نتج من ذلك إدماج كل الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلباً على وضعيتها (**خاصة من**

[1]- خير الدين بن مشرنن، مرجع سبق ذكره، ص:46.

[2]- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص: 55-56.

[3]- محمد كنازة، مرجع سبق ذكره، ص:56.

حيث الرعاية والصيانة)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، ولم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها فحصر في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا[1].

لقد كانت عدة محاولات لإحياء الوقف حيث صدر أول نص ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها بموجب المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/7: المتضمن الأملاك الحبسية العامة، حيث قسمها إلى نوعين أحباس عامة وخاصة[2]، لكن هذا المرسوم لم يطبق لضعف كبير في إدارة الأوقاف أنداك مما ساهم في ضياعها، ولعل أكبر ضربة تلقاها الوقف أدى إلى تدهور الأوقاف الأمر المتضمن الثورة الزراعية[3]، الأمر رقم: 73/71 المؤرخ في 1973/11/8، والذي أدمج الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية، وبذلك تم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف[4]، وبعد إلغاء هذا القانون وسداً للفراغ، أصدر المشرع الجزائري قانون الأسرة تحت رقم: 11/84 المؤرخ في 09/ 06/ 1984م[5]، حيث تم بموجبه تحديد الإطار العام للوقف في الجزائر مدرجا تعريف خاص بالوقف كما بين وجود نوعين له: أهلي وعام، واكتفى بوضع القواعد العامة من تحديد شروط الواقف والموقوف عليه، وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف، واشتراطات الواقف وتسجيل وشهر الوقف[6].

لقد تميزت هذه الفترة بضياع حجم هائل من الأوقاف وتقليص دورها، حتى صدور دستور 1989م، تزايد الاهتمام بشؤون الوقف، وتم الاعتراف بالأملاك الوقفية وأوجد لها الحماية الدستورية[7]، وتم تأكيد ذلك في دستور 1996م في مادته52[8]، وقانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري الصادر في 18

[1]- فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص:9.
[2]- خالد رمول، مرجع سبق ذكره، ص:18.
[3]- المرجع السابق نفسه، ص:20.
[4]- محمد كنازة، مرجع سبق ذكره، ص: 59.
[5]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص:47.
[6]- خالد رمول، مرجع سبق ذكره، ص:22.
[7]- خير الدين المشرنن، مرجع سبق ذكره، ص:104.
[8]-صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص:668.

نوفمبر والذي صنف في مادته 23 الأملاك العقارية إلى أملاك وطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية، حددها في المادة 31 وأكد على خضوعها وتسييرها وفقا لقانون خاص في المادة32[1]، واستمر الاهتمام بالوقف في مرحلة التسعينات التي تعتبر نقطة التحول في تاريخ قطاع الأوقاف الجزائرية بعد أن ظل الأوقاف لعقود طويلة من عمر الاستقلال بعيداً عن المساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة[2]

الفرع الثاني: تطور الأوقاف بعد قانون 10/91:

رغم ما تعرضت له الأوقاف الجزائرية من استيلاء وضياع على يد المستعمر، وما زاد الطين بلة القوانين التي وضعها المشرع الجزائري غداة الاستقلال، إلا أن فترة التسعينات شهدت صحوة في الجانب التشريعي والتنظيمي خاصة بعد صدور قانون 10/91 الذي جاء بمجموعة من المواد التي تبين تسيير الوقف وحفظه.

لقد جاء تنظيم الدولة الجزائرية لنظام الوقف عقب الاستقلال بشكل متواتر، غير أنه عرف مؤخراً صحوة تشريعية وقفزة نوعية في هذا المجال منذ صدور قانون الأوقاف رقم :91 /10 المؤرخ في:1991/04/27 : يعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي شرحت ووضحت الوقف وأعطته الحصانة القانونية، حيث لا يزال يعمل به ليومنا هذا، وقد عدل مرتين في سنة 2001، وفي سنة 2002 ، ولعل من بين أهم المواد التي جاء بها المادة الأولى التي نصت على تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها وعرفت المادة الثالثة الوقف على أنه حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، وأكدت المادة الخامسة منه على أنه ليس ملكا للأشخاص

[1]- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف –مديرية الحج والعمرة، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، أكتوبر2000: قانون رقم: 90-25.

[2]- خير الدين المشرنن، مرجع سبق ذكره، ص:104.

الطبيعيين ولا للاعتبارين متمتعا بالشخصية المعنوية، وقسمت المادة السادسة منه الوقف إلى نوعين عام وخاص، وغيرها من المواد التي تحفظ مكانة الوقف وتنظم تسييره[1].

وتوالت المراسيم المنظمة للوقف من أهمها المرسوم التنفيذي رقم :98 / 381 : المؤرخ في: 1998/12/1: المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد اشتمل هذا المرسوم على 40 مادة حيث صدر هذا المرسوم بناء على نص المادة 26 من قانون 10/91 التي نصت على أن: "**إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها تكون بموجب تنظيم** "، وعليه جاء هذا المرسوم تبيان شروط إدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة وتسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد والمشاريع الدينية وتسوية الأملاك الوقفية التي تم ضمها إلى أملاك الدولة[2].

- ✓ **القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية:** المؤرخ في02 مارس 1999م والذي تتضمن المادة الأولى منه إنشاء صندوق مركزي للأوقاف تطبيقا لنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998م[3]: "ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، لطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وأضاف في المادة تعريف للصندوق على أنه:" يقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق "[4]، والمقصود من ذلك: أن جميع أموال الأوقاف المتواجدة بمختلف ولايات الوطن تصب مباشرة في هذا الصندوق.
- ✓ **قرار وزاري مؤرخ في 10 أفريل2000**: الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية والمتضمنة إحدى عشرة(11) مادة[5]، ثم المرسوم 336/2000 : المؤرخ في : 26 /10 /2000 :والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات

[1]- راجع ذلك: القانون رقم: 10/91: المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية، عدد21.

[2]- راجع ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12شعبان 1419هـ، الموافق لـ1 ديسمبر 1998م، الجريدة الرسمية، العدد90.

[3]- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1419هـ، الموافق لـ 2مارس 1999.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12شعبان 1419هـ، الموافق لـ1 ديسمبر 1998م.

[5]- قرار، مقررات، آراء، قرار مؤرخ في 5محرم 1421هـ، الموافق ل10 أبريل 2000.

إصدارها وتسليمها، ويهدف إلى شرح الأسس القانونية التي يتم بمقتضاها إعداد الشهادة الرسمية بالملك الوقفي[1].

✓ **قانون رقم 01 /07 المؤرخ في :22 /05 /2001**: المتضمن تعديل القانون 10/91: حيث احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، مما أعطى توضيحا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي[2]، يضاف إلى هذه المنظومة القانونية العديد من المراسيم والقرارات المشتركة والمذكرات المتعلقة بمؤسسة المسجد.

✓ **قرار مؤرخ في 23 مايو سنة 2001م**: الذي يبين استغلال وتنمية الأملاك الوقفية وصيغ استثمارها بمختلف الأساليب وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف[3].

✓ **قرار مؤرخ في 6 يونيو 2001م**: والذي تضمن محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي وفصل ذلك في المادة الثالثة منه[4].

✓ **قرار مؤرخ في 26 مايو سنة 2001م** : يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وتتضمن أربعة مواد، حيث وضحت المادة الثالثة منه محتوى الشهادة الرسمية (عنوان الشهادة، المراجع القانونية المعتمدة، رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب، مساحة الملك الوقفي)[5].

✓ **قانون رقم :10/02** :المؤرخ في :14 /12 /2002 :المعدل و المتمم لقانون 91 /10 :بحيث جاء في هذا القانون 07 مواد، وجاء بتحديد القواعد لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها، وقد جاء هذا القانون للفصل بين

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 2000 /336 المؤرخ في: 26 /10 /2000.

[2]- قانون رقم 1 /7 المؤرخ في:22 /05 /2001.

[3]-الجريدة الرسمية، العدد 29، 29 صفر1422هـ، الموافق لـ23مايو 2001م.

[4]-قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول1422هـ، الموافق لـ6يونيو 2001م، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، العدد32، ص 19.

[5]- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول 1422هـ، الموافق لـ26 مايو2001م.

الوقف العام والوقف الخاص، فأصبح يهتم فقط بالوقف العام أما الخاص فصار تابعا للقانون المدني، بحيث يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

ولقد كان القانون 10/91، بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في اعتباره والتي أهمها العمل على استرجاع الأوقاف واستردادها بما فيها التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال ووضع إستراتجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار وإرساء قواعد لحمايتها وإثباتها بإشراك المصالح المختصة في الدولة، وهذه الأهداف ذات أهمية بالغة تذلل كل الصعوبات والعراقيل الواقعة في سبيل تجسيدها من خلال المشروع الذي ما تزال الجهود تبذل لتحقيقه في الواقع[2].

✓ **مرسوم تنفيذي رقم 14-70**: المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435الموافق ل10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ويضم خمسة فصول وتحتوي على 33 مادة قانونية[3].

✓ **قرار وزاري مشترك**: مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1437 الموافق 20 سبتمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من الدولة، حيث اتخاذ قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية يخص كيفية تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ويحتوي على 08 مواد قانونية[4].

---

[1]- قانون رقم: 02-10مؤرخ في 10 شوال 1423هـ، الموافق ل14 ديسمبر2002، يعدل ويتمم القانون91-10، العدد 83، ص:3.

[2]- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 14-70: المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435الموافق ل10 فبراير سنة 2014.

[4]- قرار وزاري مشترك: مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1437 الموافق 20 سبتمبر.

✓ **مرسوم تنفيذي رقم 21-179**: المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ويضم خمسة فصول وتحتوي على 49 مادة قانونية توضح كيفية إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة[1].

المبحث الثاني: أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:

يمكن إيضاح الدور الذي يلعبه الوقف في تنمية المجتمع الجزائري في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية من خلال هذه المطالب، كما يتم الوقوف على أهم المميزات والمعيقات التي حالت دون أداء دوره المنوط به، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حصيلة الأوقاف في الجزائر:

نتطرق في هذا المطلب إلى حصيلة الأملاك الوقفية الموجودة في الجزائر ككل وعدد إيراداتها التي تصب في الصندوق المركزي للوقف حيث يوزع جزء منها لجهات البر المختلفة وجزء آخر يتم استثماره في عدة مشاريع تعود بالنفع على المجتمع وتحقق تنميته المستديمة.

يتمثل الجدول الموالي عدد الأملاك الوقفية المؤجرة والسكنات وظيفية والشاغرة في الجزائر لسنة 2017م، والتي تم حصرها في 48 ولاية، حيث حسب تحليلي للجدول تمتلك الجزائر العاصمة أكبر عدد من الأملاك الوقفية يقدر بـ 1694 ملك وقفي، منها 1275بإيجار و413 سكنات وظيفية و6 شاغرة، تليها تلمسان بـ 920 ملك وقفي وسطيف بـ575 ملك وقفي، وتعتبر ولاية تندوف أصغر ولاية لديها أملك وقفي، حيث يقدر بـ 10 ملك وقفي، كما يمثل الجدول أيضا إيرادات الأوقاف لكل ولاية، حيث يعد مشروع حي الكرام بالجزائر نموذج يحتدا به، حيث بلغت إيراداته أزيد من:37 مليون دج، وتعتبر أكبر الإيرادات الوقفية في الجزائر ككل، تليها الجزائر العاصمة بقيمة قدرها:31 مليون دج، من إجمالي الإيرادات العامة للأوقاف والتي تقدر بأكثر من 176 مليون دج، ورغم هذا العدد من الإيرادات الوقفية إلا أنها تبقى

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 21-179: المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021.

معتبرة مقارنة بعدد الأملاك الوقفية الموجودة في الجزائر ككل والتي تقدر بـ 10762 ملك وقفي، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 04: يمثل عدد الأملاك الوقفية في الجزائر وإيراداتها لسنة 2017:

الرقم	الولاية	عدد الأملاك				الإيرادات
		بإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع	
1	ادرار	10	0	123	133	195 750,00
2	الشلف	86	42	91	219	2 184 750,00
3	الاغواط	103	68	20	191	2 765 808,00
4	ام البواقي	11	44	36	91	369 900,00
5	باتنة	224	98	113	435	19 590 450,00
6	بجاية	52	283	182	517	3 581 150,00
7	بسكرة	129	72	83	284	4 114 500,00
8	بشار	34	58	27	119	933 948,00
9	البليدة	83	131	3	217	1 721 456,00
10	البويرة	21	147	36	204	1 000 575,00
11	تمنراست	0	23	35	58	0,00
12	تبسة	34	65	18	117	3 357 900,00
13	تلمسان	446	468	6	920	4 014 834,00
14	تيارت	89	39	35	163	2 994 660,00
15	تيزي وزو	0	283	50	333	0,00
16	الجزائر	1275	413	6	1694	31 130 712,15
/	حي الكرام	208	0	2	210	37 658 287,01
17	الجلفة	80	10	28	118	4 621 599,00
18	جيجل	63	59	34	156	2 541 591,00
19	سطيف	59	384	132	575	4 788 900,00

20	سعيدة	8	78	9	95	839 700,00
21	سكيكدة	96	76	38	210	3 144 762,00
22	س.بلعباس	46	127	24	197	906 507,00
23	عنابة	41	97	4	142	448 200,00
24	قالمة	12	76	10	98	505 560,00
25	قسنطينة	145	96	44	285	7 639 047,00
26	المدية	61	45	14	120	1 020 798,00
27	مستغانم	23	152	42	217	3 110 580,00
28	المسيلة	21	160	68	249	456 075,00
29	معسكر	68	84	66	218	2 913 903,00
30	ورقلة	39	55	32	126	3 423 600,00
31	وهران	71	93	28	192	2 322 900,00
32	البيض	34	37	77	148	337 050,00
33	اليزي	12	20	6	38	162 900,00
34	ب.بوعريريج	62	38	76	176	5 384 799,00
35	بومرداس	22	140	25	187	371 700,00
36	الطارف	27	74	23	124	230 400,00
37	تندوف	2	2	6	10	44 700,00
38	تسمسيلت	0	26	10	36	0,00
39	الوادي	59	144	15	218	1 261 200,00
40	خنشلة	61	27	20	108	3 753 000,00
41	سوق اهراس	27	44	9	80	2 830 601,13
42	تيبازة	30	34	14	78	1 040 700,00
43	ميلة	23	46	2	71	1 095 120,00
44	عين الدفلى	96	8	22	126	1 082 700,00
45	النعامة	33	60	6	99	452 700,00
46	عين تيموشنت	41	140	33	214	406 350,00

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

47	غرداية	83	1	13	97	3 518 235,00
48	غليزان	20	23	6	49	313 200,00
المجموع		**4270**	**4690**	**1802**	**10762**	**176 583 757,29**

المصدر: إحصاءات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2017.

المطلب الثاني: المشاريع الوقفية التنموية في الجزائر:

لقد كان للوقف دورا فعالا في نهضة العالم الإسلامي من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية أسهم بوضوح في التقدم العلمي والتكنولوجي، وفي مختلف المجالات، واليوم لا نجد له حضورا ملموسا على ساحة المجتمع الإسلامي، رغم ما لديه من إمكانيات وماله من أهمية متزايدة يوما بعد يوم[1]، وتمثل الأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازنة وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسنت تنظيمها وتسييرها ورعايتها وحفظها وصيانتها[2].

وتسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحكم رسالتها النبيلة في تولي إدارة أموال الوقف من خلال المحافظة عليها واستثمارها مما يضمن استمراريتها وديمومتها التي تعود بالنفع العام على وجوه البر التي حبست من أجلها، وتجديد طرق استثمار الأموال الوقفية وتنميتها واستحداث سبل وصيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف والانفتاح على مصادر تمويل جديدة، وذلك من خلال: تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف وإنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب، إنجاز مشاريع خيرية أو استثمارية ذات طبيعة تنموية بعقد عدة شراكات واتفاقيات مع مؤسسات المجتمع التي لها مجال أو أهداف مشتركة مع الوقف[3].

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص103.

[2]-عبد الكريم تقار، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، بومرداس، الجزائر، ورقة بحثية، د نشر، د سنة، دص.

[3]- المرجع السابق نفسه، دص.

لذا نجد الجزائر منذ بداية التسعينيات اهتمت بهذه الثروة الوقفية الهائلة وذلك بصدور القانون (91-10) المؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل لسنة 1991 يتعلق بالأوقاف، وهذا بعدما عانى هذا القطاع من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة، كما توج ذلك الاهتمام بضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، حيث تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 470/94 في 1995/12/25، تتضمن مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية[1]، فمن حيث الاستثمار فمازال الوضع عسيرا نظرا لعدم استكمال جرد جميع الأملاك الوقفية ومع هذا لابد من البحث عن السبل والطرق التي حددها المشرع الجزائري لاستثمار الوقف في الأبحاث الجارية، حيث جاء المشرع بعدة صيغ سبق أن طرحها فقهاء الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى طرق جديدة أضافها لتمكين أموال الوقف في الجزائر عن طريق صيغ تقليدية وأخرى مستحدثة[2]، وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها[3]:

1- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل على: مرش به أربعين (40) غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات وبلغت نسبة الإنجاز به 90%.

2- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

---

[1]- عبد الكريم تقار، المرجع السابق نفسه، دص.

* - **الاستثمار: في اللغة هو**: النمو والكثرة (لسان العرب ل: ابن منظور)، **أما في الاصطلاح** فيقصد به: توظيف للأموال في أي أصل و في أي قطاع من القطاعات، وباستخدام أية أداة من الأدوات بهدف المحافظة على رأس المال، و تنميته.ل :حسان محمود عرار – الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي ط1، 1432هـ، جار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ص:45.

[2]- عبد الرزقاق بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص:104.

[3]- كمال رزيق، مريم بوكابوس، إدارة وتنظيم الوقف في الجزائر، ولاية البليدة كنموذج، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي-الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص15.

3- مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

4- مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجاً للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلاً تجارياً، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

5- مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطن والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.

6- مشروع الشركة الاستثمارية ترانس وقف- نقليات وقفية[1]: بهدف ترقية الاستثمارات في إيرادات الأوقاف وفق صيغ استثمار اقتصادية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعاً خدمياً ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في بلادنا وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها آنذاك بـ 33.000.000 دج منها 30.000.000 دج مساهمة الصندوق المركزي للأوقاف و 3.000.000 دج عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظراً للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى 33.940.000 دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد.

[1]- شرون عز الدين، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع8، 2014، ص:194.

كما تسهر المديرية الفرعية للاستثمار الأملاك الوقفية على متابعة وضعية المشاريع الاستثمارية للوقف مند عملية إنشائها خطوة بخطوة، ويمكن حصرها في الجدولين التاليين، كما يلي[1]:

الجدول رقم 05 : يمثل الجدول المشاريع المستلمة:

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الملاحظات
01	الجلفة	قطعة أرض تابعة لمسجد الرحمن بحي 05 جويلية	دراسة ومتابعة وإنجاز محلات تجارية عدد المحلات: 32 محل تجاري	استلام نهائي للمشروع **رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد سنة ونصف من الاستغلال**
02	الجزائر	مركب متعدد الخدمات حي الكرام	دراسة وانجاز مراكز الحراسة، تدعيم الإنارة الخارجية، قنوات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب للمحلات التجارية	استلام المشروع تم تسجيل المشروع لتهيئة المحلات التجارية بهدف تأجيرها واستغلالها.
03	باتنة	السوق القديم	إعادة التأهيل وإتمام الأشغال **عدد المحلات: 28**	استلام نهائي للمشروع 16 محل مؤجر من بين 28 **رجوع قيمة الاستثمار بعد سنتين ونصف من الاستغلال**
04	مستغانم	المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف	إعادة تهيئة المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمستغانم وتحويلها إلى مكاتب مهنية	استلام المشروع تم إيجار المكاتب الى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) –فرع مستغانم- **رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد ثلاث سنوات ونصف من الاستغلال**
05	مستغانم	محلات بمسجد قباء	إتمام أشغال محلات تجارية ومكاتب **عدد المحلات: 03** **عدد المكاتب: 01**	استلام المشروع قيمة الإيجار سنويا: 984000.00 دج **رجوع القيمة الاستثمار الوقفي الأولى من الاستغلال**
06	باتنة	العقار الوقفي المتمثل المقر السابق لمؤسسة المسجد	تهيئة العقار الوقفي المتمثل المقر السابق لمؤسسة المسجد	استلام المشروع
07	برج	مرش مسجد بومرزاق	إعادة تهيئة المرش	استلام المشروع

[1]- قشيوش عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة 2000*2016، مرجع سبق ذكره، ص: 261، 262.

	بوعريريج	ببلدية برج بوعريريج	**عدد الغرف: 11**	الإيجار السنوي: 846000.00 دج **رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد أربعة سنوات من الاستغلال**
08	جيجل	بحديقة البابا بجيجل	دراسة مجمع تجاري مهني **07 محلات مهنية ومحل تجاري**	استلام مؤقت للمشروع: تم إيجار المحلات عن طريق المزاد العلني بقيمة سنوية كلية تقدر بـ: 2227440.00 دج **رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد اثنا عشر سنة من الاستغلال**

المصدر: قشيوش عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016.

يمثل الجدول السابق المشاريع المستلمة لستة ولايات في الجزائر (الجلفة، الجزائر العاصمة، باتنة، مستغانم، برج بوعريريج، جيجل)، حيث تمثلت هذه المشاريع في محلات تجارية ومهنية وتدعيم الإنارة الخارجية وقنوات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب للمحلات التجارية ومرشات، حيث اختلفت قيمتها المؤجرة حسب كل ولاية.

كما يمثل الجدول الموالي عدد المشاريع التي لا تزال قيد الانجاز لبعض الولايات، حيث تمثلت هذه المشاريع في محلات تجارية ومهنية، ويمكن إيضاح ذلك كما يلي:

الجدول رقم 06: يمثل الجدول مشاريع في طور الإنجاز:

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الملاحظات
01	عنابة	مسجد الغفران حي زيغدود يوسف- بمدية الحجار-	الدراسة إنجاز محلات تجارية و مهنية 7محلات تجارية 8مكاتب مهنية	-تم الحصول على رخصة البناء رقم 693 المؤرخة في 2014/12/21 تم إنجاز الدراسة بدون مقابل
02	سكيكدة	بمدينة صالح بو الشعور	**دراسة انجاز:** مركز تجاري (32محل تجاري) وسكنات وقفية (12مسكن) إنجاز مركز تجاري (32 محل تجاري)	تم الحصول على رخصة البناء رقم 551 المؤرخ في 2016/04/18

			و سكنات وقفية (12 مسكن)	
3	باتنة	وسط مدينة باتنة نهج بن فليس	دراسة مركز تجاري (30 محل تجاري)	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير والبناء
4	ميلة	واد النجا	دراسة إنجاز سوق مغطاة (158 محل تجاري)	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستتوى مديرية التعمير و البناء

المصدر: قشيوش عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة 2000- 2017.

- يمثل الجدول السابق المشاريع التي لا تزال قيد الانجاز لأربعة ولايات متمثلة أساساً في ولاية عنابة، سكيكدة، ميلة وباتنة، وتمثل المشاريع قيد الانجاز وهي عبارة عن المحلات التجارية والمهنية، والسكنات التجارية، سوق مغطاة، بإضافة إلى المكاتب المهنية، حيث تساهم هذه المشاريع إذا ما تم انجازها في تنمية البنى التحتية لهذه الولايات المعنية وبالتالي داعمة لتنمية الاقتصاد.

المطلب الثالث: مميزات ومعوقات الأوقاف في الجزائر:

تتميز الأوقاف في الجزائر بمجموعة من الخصائص والمميزات، كما لها أيضا مجموعة من المعوقات التي يعاني منها الوقف، ويمكن إبرازها كما يلي[1]:

أولا: مميزات الأوقاف في الجزائر: تتميز الأوقاف في الجزائر بمجموعة من الخصائص والمميزات، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1- الوقف في المجتمع الجزائري كان موجود قبل مجيء الأتراك إلى الجزائر، وبالتالي فإن الوقف في الجزائر يعتبر ظاهرة مرتبطة بعلاقة الجزائريين بالدين الإسلامي ارتباطاً وثيقاً، ودليل ذلك وقف الكثير من المساجد والمدارس القرآنية.

[1]- هشام بن عزة، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الأصيل للبحث الاقتصادي والإداري، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، 1جوان 2017، ص: 140-141.

2- يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، خاصة تلك المتعلقة بالعقارات مثل الأراضي الفلاحية والمحلات التجارية والمباني... وغيرها، التي تخدم شتى مناحي الحياة.

3- تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية مما جعلها تحافظ على قيمتها مع مرور الوقت، الأمر الذي يؤذي بالضرورة إلى زيادة حصيلتها من جهة، واعتبارها مورد دائم يمكن توجيه مداخليه إلى الطبقة الفقيرة وذو الحاجة.

4- من بين أهم الخصائص والمميزات التي تتمتع بها الأوقاف في الجزائر أنها موقوفة على التأبيد مما جعل استمراريتها مسألة جوهرية.

ثانيا: معوقات الأوقاف في الجزائر

على الرغم من المميزات التي تحضا بها الأوقاف الجزائرية إلا أنها تعاني الكثير من المشكلات والمعوقات التي تحول دون تأدية دورها المنوط بها، ويمكن إبراز أهم المشكلات والعقبات التي تعاني منها الأوقاف الجزائرية، وذلك من خلال ما يلي:

1- أغلب العقارات الوقفية في الجزائر بحاجة إلى الترميم والصيانة حتى بعضها يحتاج إعادة بناء، حيث أن الإهمال أثر سلباً على استمراريتها وذلك بسبب أثار الطبيعة وغياب صيانتها.

2- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأوقاف في الجزائر مما جعل جهود القائمين عليها تنصرف في البحث والتنقيب عليها وذلك نتيجة ضياع وثائق العقود الخاصة بها أدى ذلك إلى توقف عملية الوقف.

3- تعرضها إلى الاعتداء والنهب خاصة في الوقت الذي يشهد فيه الوقف الجزائري فراغاً قانونياً.

المبحث الثالث: أساليب تفعيل الوقف في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة.

في ظل الدور الذي يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي، ومع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة في الكثير من الخطط التنموية في البلدان الإسلامية، تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية حاضرها ومستقبلها، وتعتبر الجزائر إحدى الدول التي تسعى إلى تفعيل الوقف من أجل أن يحقق تنمية مستديمة لجميع أفراده، ويمكن إيضاح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأساليب النقدية لتفعيل الوقف في الجزائر:

رغم الجهود المبذولة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تنمية وتطوير الأوقاف والبحث في المشاريع التنموية بأساليب مختلفة، غير أن الوقف النقدي في الجزائر غير مستعمل في الوقت الراهن، إنما الأموال الوقفية في الجزائر هي عبارة عن أموال تم تجميعها من عمليات التأجير للعقارات الوقفية على مستوى الصندوق المركزي، وهي عبارة عن أموال ضئيلة باعتبار أن أغلبية العقارات تؤجر بمبلغ زهيد، وأخرى غير مؤجرة، هذا ما سمح بعدم إبراز الدور التنموي للوقف النقدي، وأيضا لم يكن وقف النقود من القضايا المعاصرة أو من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، بل نجد أن الفقهاء قديمًا قد تحدثوا عنه دون تفصيل، وجرت على ألسنتهم وكتبهم وفتاواهم تناول حكمه بصورة مختصرة، وهذا يعود إلى قلة انتشاره أو ربما إلى عدم انتشاره وبروزه في القرون الأولى، ولعل أول بروز وظهور لوقف النقود إلى حيز الوجود وبشكل ملفت للنظر كان في العصر العثماني الأول وبالتحديد في أدرنه (العاصمة الأوروبية الجديدة للدولة العثمانية قبل أن تنتقل إلى الأناضول) في عام 872هـ/1423م، ولقد أثارت هذه المسألة الاختلاف بين فقهاء الحنفية، باعتبار أنه المذهب السائد في الدولة، فأجازه البعض ومنعه البعض الأخر[1]، ولم يصبح بعد وقف النقود هو التطبيق السائد والأكثر انتشاراً، وفي زماننا المعاصر عاد وقف النقود للظهور من جديد، وبطرق جديدة ومستحدثة في طريقة الوقف

1- محمد لبيا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية التعليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كلية الحقوق ماليزيا، 20-21 أكتوبر 2009،ص:03.

والإدارة والاستثمار[1]، وبعد دخول القرن الخامس عشر الهجري، عاد وقف النقود للظهور من جديد، وعاد بطرق جديدة في الإيقاف، والإدارة والاستثمار، ولاحظ القائمون على المؤسسات الوقفية أهمية هذا النوع من الوقف، وسهولة إدارته، وتغلبه على كثير من المشكلات التي صاحبت وقف العقار، فتوسعوا في الدعوة له ونشره، فكثرت تطبيقاته في بعض الدول الإسلامية، وبخاصة دول الخليج العربي[2]، وعليه فإن من أجل تفعيل الوقف النقدي في الجزائر لابد من إيجاد آليات لتقوم بتسييره واستثماره وقيامه بدوره المنوط به، ويمكن ذلك من خلال :

أولا: صيغ استثمار الوقف النقدي: لوقف النقود صور معاصرة تمتاز بالمرونة والتكييف في التطبيق، ويمكن وإبراز ذلك من خلال ما يلي[3]:

1- المضاربة: أي أن النقود الموقوفة تدفع لمن يستثمرها ويتجر بها بنسبة معينة من الربح، ولذلك فإننا لا نستبعد أن تكون العلاقة بين الطرفين علاقة مضاربة يمثل فيها الطرف الأول- أي جمهور الواقفين- رب المال المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة المضارب الذي يسعى إلى توظيف الموارد الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى، إذ أنه نظراً لهذه الخصوصية التي يتميز بها الوقف النامي، فإن هذه الصيغة الجديدة المضاربة الوقفية التي يفهم منها أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء، فالمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ "المغنم بالمغرم" من جهة، كما ستؤذي الغرض من تأسيس الوقف النقدي ألا وهو حبس المال وتسبيل المنفعة.

1- ميلود بن حوحو، نحو مصرف إسلامي وقفي-دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية-، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019، ص: 522.

2 – عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود(حكمه، تاريخه، وأغراضه، أهميته المعاصرة ، استثماره)، دط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص: 18.

3 – عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص:46-48.

2- **تأجير العقارات**: ويكون ذلك عن طريق شراء عقار أو تشييده من قبل الواقفين أنفسهم، فقد يكون واقفاً واحداً أو مجموعة يشتركون في ذلك وفق ما يسمى بالصكوك الوقفية، والتي هي أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند في البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، ويمكن أن تصدر السندات لآجال مختلفة، حيث يكون عقد الإيجار لآجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي بشراء الأصل الثابت لصالح الوقف.

3- عقد المشاركة: ويكون ذلك في المشاركة في مشاريع وقفية قائمة أو تحت الإشراف، من خلال عقد المشاركة يقدم ناظر الوقف الأرض لممول يقوم بالبناء عليها، حيث يكون هذا البناء ملكاً لهذا الأخير، وتبقى الأرض ملكاً وقفياً ومن ثم يقوم ناظر الوقف بتأجير العقار كاملاً وتوزع الأجرة حسب الاتفاق.

4- عقد الاستصناع: عرف الناس عقد الاستصناع منذ القدم، لأن الحاجة إليه مرتبطة بالحاجات الطبيعية، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، كأن يطلب المستصنع – المشتري أو التاجر- من الصانع – البائع أو العامل- كنجار أو حداد ونحوهما من الحرفيين صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد، مقابل ثمن معلوم، عملاً بما يجري به العرف، وتكون المواد الأولية عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب والقبول بينهما.

5- **وقف النقود لتمويل المشروعات الصغيرة**: تعتمد هذه الصيغة على إنشاء وقف نقدي ذو رأس مال متغير لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، وهو يعتمد كغيره من الأوقاف على ريع يضمن حسن الإدارة والمحافظة عليه، بيد أن الجديد فيه هو الصيغة المستحدثة من أجل حشد التمويل اللازم، وذلك يكون من قبل العديد من المساهمين، ممن لهم ودائع تحت الطلب لدى المصارف، حيث يقدم هؤلاء للوقف

قرضاً حسناً يضمن الوقف هذه القروض ويستخدمها للفقراء الموقوف عليهم، ويعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون، وهما فئتان:

- **الفئة الأولى**: تضمن السيولة لمن يرغب في استرداد القرض الحسن الذي قدموه للوقف.
- **الفئة الثانية**: تكفل تعويض عدم رد التمويل لأي سبب من الأسباب.

كما لا ينبغي طلب ضمانات عن هذه القروض لأنها موجهة في الأساس إلى الفقراء الذين ليس بمقدورهم تقديمها، ويحل محل الضمانات العينية الضمانات الشخصية والاجتماعية.

ثانيا: آليات استثمار الوقف النقدي: يمكن استثمار الوقف النقدي بعدة آليات إما عن طريق المصارف الإسلامية أو إنشاء مؤسسات خاصة مختصة بالوقف كالمصارف الوقفية و الصناديق الوقفية، ويمكن إيضاح ذلك من خلال ما يلي:

1- **المصارف الإسلامية**: يتم استثمار الوقف النقدي من خلال المصارف الإسلامية إما من خلال صيغ التمويل الإسلامي، كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والمزارعة والمساقات والمغارسة...، وغيرها من صور التمويل الإسلامي، كما يتم استثمار الوقف أيضاً من خلال الودائع الاستثمارية والادخارية، أو عن طريق الصكوك الإسلامية، حيث يستطيع المصرف الإسلامي استقبال أموال الوقف بطريقة هذه الصكوك وتوجيهها إلى مشروعات استثمارية كبيرة وطويلة الأجل، توجه أرباحها إلى الجهات الخيرية المستفيدة من أموال الوقف، وتكمن أهمية الصكوك الوقفية في أنها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة؛ لما يترتب عليها من آثار طيبة في الواقع الاجتماعي، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقيموها كل على حدة،كما بين إمكانية استحداث تعريف لهذا المصطلح الجديد (الصكوك الوقفية) على أنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات

والحاجات الوقفية المقصودة منه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو بيئية أو غير ذلك[1].

2- **الصناديق الوقفية:** يعد نظام الصناديق الوقفية من الأساليب المعاصرة للوقف لاستدراك العمل الخيري بمشاركة مختلف المجتمع الواحد بجزء من مداخيلهم في شكل تبرعات نقدية والعمل التنسيقي مع الجهات الرسمية لصندوق الوقف في سبيل تحقيق أهدافها، حيث تلبي مختلف احتياجات مجتمعها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى البيئية لما لها من خصائص تمكنها من ذلك، وقد عرفها وهبة الزحيلي:" **هي عبارة عن تجمع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة**"[2]، وبذلك يمكن تمويل التنمية المستدامة من خلال تأسيس هذه الصناديق الوقفية، حيث يكون كل صندوق مختص في مجال معين، والأسلوب المتبع في تكوين هذا الصندوق عادة عن طريق الدعوة للاكتتاب العام منها: الأسهم الوقفية، والصكوك الوقفية، وهذه الأخيرة هي عبارة:"**عن وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولاً منقولة كالنقود**"[3].

- **نموذج عن تجربة الصناديق الوقفية:** ولعل خير مثال على تلك الصناديق الوقفية صناديق الأمانة الوقفية بالكويت، حيث تمثلت أهداف هذه الصناديق الوقفية في تلبية معظم متطلبات تنمية مجتمعها جيلا بعد جيل لتحقق هذه الصناديق المعنى الحقيق للتنمية المستدامة، حيث قامت الأمانة

[1]- إبراهيم عبد الحليم عبادة، وآخرون، مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج14، ع3، 2018، ص:370-374.

[2]- وهبة الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، دط، دن، جامعة الشارقة، ص: 04.

[3]- أسامة عبد المجيد العاني، نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص: 35-36.

الوقفية للكويت بإنشاء عدة صناديق متخصصة في عدة مجالات كصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، وصندوق الوقف الصحي، والصندوق الوقف البيئي، وصندوق خاص بالفقراء والمعوزين...الخ[1].

3- إنشاء مصارف وقفية:

تقوم فكرة هذا المصرف على تأسيس شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأسمالها الاسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح، هذه الأموال ستشكل رأس مال المصرف الأساسي، والذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف وأصوله الثابتة، والجزء الآخر للقيام بنشاطات المصرف التمويلية والخدماتية، وذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي وقرارات الجهات الوصائية ومجلس الإدارة العمومية، حيث يقدم المصرف لعملائه كافة الخدمات كأي مصرف إسلامي[2].

يعرف **المصرف الوقفي بأنه**:" المصرف الذي يكون رأس ماله عبارة عن مبلغ مالي موقوف، يمارس مهامه المصرفية سواء الخدماتية أو التمويلية أو الاستثمارية منضبطاً بذلك بأحكام الشريعة الإسلامية، ويوزع أرباحه على جهات الوقف المعينة من طرف الواقف عينه، أو الجهات التي يحددها المصرف الوقفي بحيث تعود بالنفع على المجتمع"[3].

3-1: آلية عمل المصرف الوقفي: لكل مصرف ضوابط تحكمه ومتعاملين معه، كذلك هو الشأن بالنسبة للمصرف الوقفي الإسلامي لابد أن نوضح المتعاملين معه والضوابط التي يسير عليها وهيكله الإداري عمله بالإضافة المخاطر التي يواجهها في ممارسة نشاطه، وذلك من خلال الفروع الموالية:

3-1-1: المتعاملون مع المصرف الوقفي: يقصد بالمتعاملين كافة الأشخاص الذين لهم علاقات عمل مع المصرف، وهو وهم ينقسمون إلى ستة أصناف ولا يستطيع المصرف العمل أو تحقيق أهدافه

[1] - لمزيد من التفاصيل أنظر موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، www.awqaf.org.kw.

[2] - شرون عز الدين، بوالكور نور الدين، دور المصارف الوقفية في التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي الغير ربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص: 07.

[3] - ميلود بن حوحو، مرجع سبق ذكره، ص: 519.

إذا غاب أحد هذه الأصناف، لذلك لابد من دراسة وضع كل منهم لمعرفة فيما إذا كان هذا المصرف سينجح بجذبهم للتعامل معه وهذه الأصناف هي[1]:

أ- **المساهمون**: هو البحث عن المساهمين بأوقاف نقدية لإنشاء رأس مال أساسي للمصرف الوقفي، فعلى المصرف الإسلامي البحث عن المشاركين بأموالهم لأجل وضع قاعدة مالية كافية للانطلاق في أشغاله، وحتى يتحقق ذلك يمكن الاستعانة بكبار المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية المختلفة فهي القادرة على منح مبالغ كبيرة لتساهم في إنشاء البنك من خلال الترويج للفكرة وبعث روح التعاون والتسابق على فعل الخير بمختلف الوسائل الإعلامية الممكنة.

ب- المودعون: تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصرف الوقفي وتنقسم إلى ثلاث أنواع، هي: ودائع تحت الطلب، وودائع الاستثمار، وودائع التوفير، ويمكن ذكر أهم الخصائص التي تتميز بها الودائع:

- رأس المال المقّدم من المساهمين لا يمنح فائدة ولا حصة من الربح، إنما يقدم على سبيل القرض الحسن.
- الودائع التي يتلقاها البنك كذلك لا تمنح فائدة ولا حصة من الربح، وإنما تقدم أيضاً على سبيل القرض الحسن.
- التمويل المقّدم من البنك يمكن أن يقّدم مقابل نسبة مئوية منه على أنها مصارف إدارية.
- الخدمات التي يقدمها البنك تقّدم في مقابل أجر.
- إذا وقع ربح أو فائض لا يوزع على المساهمين ولا المودعين، بل يضاف إلى احتياطات البنك.
- أتت صفة الوقف في هذا البنك كون المساهمون والمودعون مقرضون، وليسوا واقفين فلا تنتقل ملكية المال إلى البنك الوقفي.

[1] - عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص: 173، 180.

- البنك له صفة خيرية أكثر منها وقفية، لأن الممولين من مساهمين ومودعين يقدمون أموالهم قروضاً بدون فائدة ولا ربح، ولأن الممولين يحصلون على التمويل في مقابل معدلات متدنية، ويفترض في هؤلاء أن يكونوا من الفقراء لا من الأغنياء وإلا ما الوجه الشرعي من مساعدتهم وتخفيض الكلفة عليهم.
- تشغيل بنك إسلامي على أساس خيري قد يكون أسهل من تشغيله على أساس تجاري.

ت- طالبي التمويل والخدمات:

ت-1. طالبي التمويل: يعتبر التمويل من أهم الوظائف الرئيسية لأي مشروع سواء كان صناعي، زارعي، تجاري أو خدماتي، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع القائم منها، والقطاع المالي ممثلاً في البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية المختلفة والشركات الاستثمارية، هو الذي يمُّد المشروعات بما تحتاج إليه من أموال، وهو الذي يعمل على تجميع المدخرات المبعثرة هنا وهناك ليقوم بضخها في الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة، ولما كانت المؤسسات المصرفية أساسية ولازمة ضرورية لكل اقتصاد مهما كان شكله، خاصة وأن المصرف الوقفي الإسلامي لا يرمي إلى تحقيق الربح، بل هدفه استثمارها في مختلف المجالات التي تعود بالنفع على المجتمع بالدرجة الأولى، وزيادة الإنتاجية والتشغيل وتقليل من فجوة الفقر والبطالة.

ت-2. طالبي الخدمات: غالباً ما يتوافق التمويل مع طلب الخدمة والعكس بالعكس، لذلك فإن الطلب الشديد على التمويل يصاحبه طلب مثله على الخدمة المصرفية، ولاسيما إذا المصرف الوقفي مواكباً للتكنولوجيا الحديثة في جميع عملياته.

ج- الموظفون: ليس هناك مشكلة متوقعة في هذا المجال، فالموظفون سيتقاضون أجورهم المتعارف عليها مقابل أتعابهم، فالمصرف الوقفي يساهم في خلق دخل مالي لأولئك العاملين.

ح- الجمعيات الخيرية: من خلالها الجمعيات الخيرية يتم إنفاق أموال الزكاة التي سيتم جمعها من المقرضين ويجب أن تكون مرخصة وموافق عليها من قبل المعنيين، إذ يعتبر البنك الوقفي الإسلامي بنكاً اجتماعياً يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة به.

خ- **الجهات الوصية:** وهي الجهات الحكومية المشرفة وذات العلاقة، والتي تسمح لهذا المصرف الوقفي بالوجود أولاً ثم بالنجاح والاستمرار ثانيا.

3-2: الهيكل الإداري للمصرف الوقفي: يوضح الشكل الموالى رقم: 01 الهيكل الإداري للمصرف الوقفي، حيث يتكون من مجلس الإدارة والذي يمثل أعلى سلطة رقابية للبنك ويليه المدير العام وهو معني بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وذلك من خلال إدارته لخمس إدارات، تشمل إدارة الخدمات المصرفية، إدارة الأصول الثابتة، إدارة الودائع الوقفية، الإدارة القانونية، وإدارة المشروعات والتخطيط، وإدارة الودائع الوقفية سواء المستمرة أو المؤقتة، ويمكن توضيحها كما يلي[1]:

- ✓ **إدارة الخدمات المصرفية:** معنية بمزاولة الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية ففي السودان مثلاً: تقوم بفتح خطابات الاعتماد وقبول الودائع الوقفية وتمويل المشروعات.
- ✓ **إدارة الأصول الثابتة:** من أهم اختصاصاتها إدارة الأصول الثابتة الوقفية مثل العقارات والأراضي بحيث يتحقق هدف البنك فيما يخص ضمان استمرار عوائد هذه الأصول مع تنفيذ الخطط الملائمة لضمان سلامتها لأطول فترة ممكنة.
- ✓ **إدارة الودائع الوقفية:** أهم ما يميز البنك الوقفي عن البنوك التجارية هو إدارته للودائع الوقفية في شكل نقود أو أصول شبه سائلة كالذهب والفضة، دون الالتزام بتوفير عائد مالي للواقفين، وتنقسم الودائع الوقفية إلى قسمين: ودائع وقفية مستمرة لفترة غير محدودة، وودائع وقفية مؤقتة تكون تحت تصرف البنك لفترة محدودة، التحدي الذي يواجه إدارة الودائع الوقفية هو خلق أرباح من هذه الودائع مع ضمان أصل الوديعة، ولذلك يتطلب أن تكون طبيعة الاستثمارات في البنك الوقفي قليلة المخاطرة.
- ✓ **الإدارة القانونية:** معنية بكل المهام القانونية المتعلقة بإدارة الأصول الوقفية للبنك.
- ✓ **إدارة المشروعات والتخطيط:** تهتم بتخطيط، تنفيذ، ومتابعة المشروعات الوقفية المنفذة والتي قيد التنفيذ في المستقبل، ولذلك من أهم مهام هذه الإدارة وضع الخطط الاستثمارية الملائمة لطبيعة أصول البنك الوقفي.

[1] - إبراهيم أحمد أونور، رؤية لإنشاء بنك أوقاف، جامعة الخرطوم، 9 جويلية، ص: 06-07.

الشكل رقم:01 الهيكل الإداري للبنك الوقفي

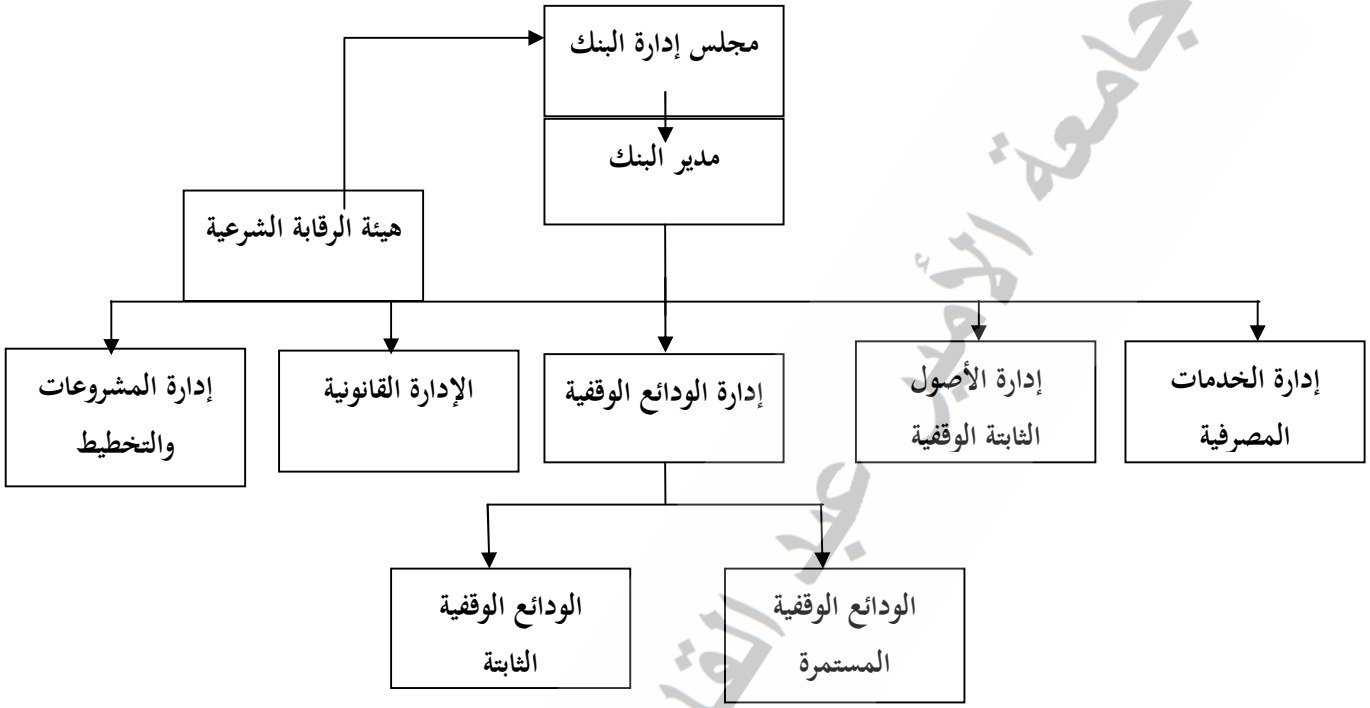

المصدر: إبراهيم أحمد أونور، أبو ذر محمد أحمد الجلي، إدارة الوقف: رؤية لإنشاء بنك وقف إسلامي، مجلة جامعة الخرطوم للعلوم الإدارية، المجلد الثامن، العدد الثاني، السودان، 2014، ص:27.

3-3: شروط إنشاء مصرف وقفي في القانون الجزائري: ولإنشاء مصرف وقفي في القانون الجزائري لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط يمكن إيجازها في الجدول الموالي[1]:

الجدول رقم 07: يمثل الشروط القانونية لإنشاء مصرف وقفي في القانون الجزائري.

الشروط الموضوعية	الشروط الشكلية
- **الشكل القانوني:** المصرف الإسلامي الوقفي لابد أن يتخذ شكل شركة مساهمة، طبقا لأحكام المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه: (يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس	- **الحصول على الترخيص:** يمكن تعريف الترخيص "بأنه الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين"، ويكون مجلس النقد والقرض هو الجهة المخولة قانوناً لتسليم الترخيص لكل بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري.

[1]- ميلود بن حوحو، نحو مصرف إسلامي وقفي-دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 526-529.

جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية). - **الحد الأدنى لرأس المال:** لابد أن تكون المبالغ المالية الموقوفة كرأس مال للمصرف الإسلامي الوقفي تساوي الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً، وطبقاً للمادة 02 من النظام 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر نجد أن الحد الأدنى لرأس مال البنوك هو عشرون مليار دينار جزائري 20.000.000.000 دج.	- **الحصول على الاعتماد:** يعني الاعتماد القبول أو الرضا المعبر عنه والصادر من إحدى السلطات عندا ترى أنه يستوفي الشروط والإجراءات المطلوبة، وطبقاً لأحكام المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم يكون محافظ بنك الجزائر هو المخول قانوناً بمنح الاعتماد بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات ميلود بن حوحو، نحو مصرف إسلامي وقفي-دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية، ص:527- 529.

يمثل الجدول أعلاه الشروط القانونية لإنشاء مصرف وقفي الجزائر، أما الشروط الفقهية فهي أن يخضع المصرف الإسلامي الوقفي للرقابة الشرعية أولاً، المحافظة على رأس المال الوقفي ثانياً، والاستثمار في العقود الجائزة شرعاً ثالثاً[1]، فالمصرف الوقفي يمكن أن يساهم في استثمار النقود الوقفية بطرق وأساليب مستحدثة وفي مجالات متنوعة تساهم في تحقيق تنمية الفرد والمجتمع وتضمن الحفاظ على حق الأجيال القادمة من الأوقاف لأن من شروط إنشائه الحفاظ على رأس المال الوقفي وبالتالي ديمومته.

المطلب الثاني: الأساليب القانونية لتفعيل الوقف في الجزائر:

يوجد العديد من المواد التي يجب تعديلها وذلك من أجل استقطاب الأموال وإدراجها ضمن الأوقاف، وذلك كما يلي[2]:

أولا: تعديل مفهوم الوقف في القانون الجزائري: تقدم أن تعريف الوقف في المادة الثالثة من قانون الوقف الجزائري جاء كالتالي:" **الوقف هو حبس العين عن التملك**..."، والعين وإن كانت تشمل

[1]- ميلود بن حوحو، مرجع سبق ذكره، ص: 529.

[2]- إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، المؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي- التحديات واستشراف المستقبل، السودان، 11و12، 2017م، ص: 17-19.

المنقولات ومنها النقود إلا أن هذه الأخيرة لا يتصور حبس عينها لأنها لا تراد لأعيانها أي لا يتصور بقاء عينها مع الانتفاع بها، وإنما تتمثل منافعها فيما يؤول إليه من أعيان أو منافع أخرى.

وحتى تكون هذه المادة شاملة للوقف النقدي بكل الطرق، ينبغي أن يكون نصها كالآتي:" **الوقف هو حبس المال...**"، وفقاً للمادة 213 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة الأولى من مدونة الأوقاف المغربية، أما قانون الأوقاف القطري القانون رقم (8) لسنة 1996م، ومشروع القانون الكويتي للوقف لسنة 1999م، فقد نص كل منهما على أن: الوقف هو" **حبس المال**" أو"**حبس مال**" غير أنهما أضافا وصفاً لذلك المال يخرج معه وقف النقود وهو قولهم:" **يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه**"، والشأن نفسه بالنسبة لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني القانون رقم(32) لسنة 2001م المعدل، فقد نصت المادة الثانية منه والتي تضمنت تعريفات على أنه:" **الوقف حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً**".

ثانيا: تعديل على محل الوقف في قانون الوقف الجزائري: نصت المادة الحادية عشر(11) من قانون الأوقاف الجزائري على أنه:" يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة..."وهذا النص تندرج فيه الأوقاف النقدية لأنها من المنقولات لكن أرى أنه من المستحسن زيادة فقرة في المادة تنص على بعض المنقولات المعاصرة، والتي استقر الرأي فيها حديثاً على جواز وقفها كأسهم والصكوك والنقود، كما ذهبت إلى النص على ذلك بعض قوانين الأوقاف في الدول الإسلامية كالقانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة من المادة الثامنة منه، وقانون الأوقاف القطري في المادة 4 منه، ومدونة الأوقاف المغربية في المادة 140، والهدف من النص على ذلك حسم التردد الذي قد يحدث في وقفها بسبب الخلاف فيها، أو بسبب حداثتها.

ثالثا: تعديل على إثبات الوقف في قانون الوقف الجزائري: يعد أن نصوص إثبات الوقف في قانون الأوقاف الجزائري عقارية، ولا تتضمن كيفية إثبات الوقف في المنقولات، ومنها النقود لذلك ينبغي إضافة نص قانوني يبين طريقة إثبات الأوقاف النقدية، نظراً لإمكانية التباسها بغيرها من التبرعات، فالذي يخصص مبلغاً من المال يريد أن يجعله وقفاً نقدياً، فكيف له أن يتجه به لينشأ وقفه؟ أيتجه به نحو موثق يوثق تصرفه

هذا؟ وما هي واجبات الموثق بعد ذلك؟ أن يسجله؟ أم يتجه نحو السلطة المكلفة بالأوقاف يسلمه مباشرة؟ وما الإثباتات التي تقدمها تلك السلطة للوقف؟

إن هذه الإشكالات تبين ضرورة وضع نص قانوني لإثبات الأوقاف النقدية، وذلك بالرغم من كون هذه الأوقاف النقدية منقولات، والحيازة في المنقول سند الملكية، ذلك أن التبرعات النقدية لا تنحصر في الأوقاف، والسلطة المكلفة بالأوقاف لا تستقبل الأوقاف النقدية فقط، فقد تستقبل تبرعات نقدية أخرى، كما نصت على ذلك المادة الواحدة والثلاثون(31) من المرسوم التنفيذي رقم98/381 حيث جاء فيها:" تتكون موارد الوقف مما يأتي:

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف.
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية".

وغير خلاف أن تقديم الأوقاف النقدية يختلف عم تقديم الأوقاف العقارية في طرق حصوله، وذلك يقتضي مغايرة في الإجراءات المتخذة لإنشائه، فحصول الوقف النقدي بطريق الصكوك الوقفية يختلف في مستلزمات إثباته عن تقديمه بطرق إلكترونية، ويختلفان معاً عن حصوله بطريق مباشر، فحيازة لصك وقفي صحيح صادر من السلطة المكلفة بالأوقاف أو من الجهة المسجلة لدى شركة الاتصالات أو المسجلة على الانترنيت أو مطبوعاتها دليل على الأوقاف الالكترونية، وتنويعاً لمصادر الوقف وتسهيلاً على المحسنين في تقديم أوقافهم النقدية، ينبغي اعتماد هذه الطرق كلها بوضع النصوص التي تبين كيفية الوقف بها، وتبين طريقة إثباته.

رابعا:التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن للوزارة الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء، ولقد تطلبت من الوزارة التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ويشار هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك

الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان كعملية إعداد المسح العام للأراضي، حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح، وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

خامسا: حوكمة الوقف: إن الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف وتقديمها لعدة خدمات جليلة لمختلف فئات المجتمع، ومساهمتها في تنفيذ مشاريع تنموية منذ نشأتها في صدر الإسلام، أضحى الأمر لزاماً على الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة الحفاظ علي المؤسسة الوقفية وتطويرها من خلال الارتقاء بها في شتى المجالات، وتطبيق أفضل الممارسات الإدارية والمالية، ولعل أهمها هو القيام بترشيد طرق إدارتها واتخاذ القرارات فيها، وذلك من خلال إرساء مبادئ الحوكمة في المؤسسة الوقفية[1].

1- مبادئ حوكمة الأوقاف: قبل التطرق لمبادئ الحوكمة نعرج أولاً على مفهوم حوكمة الأوقاف، حيث تعرف على أنها :"مجموعة من النظم والإجراءات والآليات التي تصمم من أجل الإدارة الرشيدة للوقف، مما يضمن تحقيق الشفافية والمسؤولية والإنصاف والمحاسبة لأطراف العملية الوقفية، حيث يظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة على المؤسسات الوقفية خاصة في ظل الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف"، والتي يمكن أن تكون كما يلي[2]:

- تأسيس أوقاف كبيرة ذات قيمة سوقية كبيرة، وفق نموذج شركات المساهمة التي تدار على أسس تجارية، ومن ذلك بعض المشروعات الوقفية المتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية.

---

[1]- العمري عمرو، علام عثمان، دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية، مجلة دراسات وأبحاث ، مجلد 12، عدد 4 أكتوبر 2020، ص: 212.

[2]- إسماعيل مومني، أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الكويت، 2018، ص: 40.

- تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها التي يتم عادة تأسيسها عن طريق الحصص والأسهم الوقفية، وهي منتشرة خاصة في دول الخليج.
- تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، التي تتطلب أطرافاً وعلاقات متعددة يصعب استيعابها إلا من خلال الاهتمام بمبادئ الحوكمة.
- الحوكمة تساعد على استدامة الوقف والحفاظ عليه، حيث أن تطبيق الحوكمة في تسيير الوقف يؤدي إلى رضا المجتمع عنه، الأمر الذي يؤذي إلى تحفيز الواقفين، ومن تم زيادة وعاء الوقف.

2- **آليات تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف**: تتمثل آليات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية فيا يلي[1]:

- وضع مجموعة من القوانين واللوائح توضح حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنية بالوقف، من ناظر، والواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة على الأوقاف والمجتمع، وذلك لضمان تحقيق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف.
- ضرورة توافر هيكل تنظيمي واضح للمؤسسات الوقفية يضمن تطبيق محاسبة المسؤولية.
- وضع نظام معلوماتي محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية يمكن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الوقف، مما يحد من مشكلة تماثل المعلومات.
- الالتزام بمبادئ الإدارة العلمية الحديثة، في إدارة المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال وضع الإستراتيجيات الملائمة لطبيعة وخصائص الوقف، ووضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات الضرورية لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء.
- العمل على ضرورة تشكيل لجنة مراجعة مستقلة داخل المؤسسة الوقفية، وفقاً لمعايير وضوابط تشكيل هذه اللجان المطبقة في الشركات مع تطويرها بما يتناسب والهيكل التنظيمي لمؤسسات الأوقاف.
- ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد لكافة أطراف الوقف.

[1]- عزالدين فكري تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي ، الوقف الخيري والتعليم الجامعي، القاهرة، مصر، 23-24، أفريل 2012، ص: 22-24.

- التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع مهامه.
- التأكد من التزام المؤسسة الوقفية بتطبيق مفاهيم تضمن الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط المتعلقة بمؤسسات الأوقاف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية والاقتصادية السائدة.

إن الاتجاه نحو حوكمة الوقف في جميع ممارساته ونشاطاته يجعل من إدارة الوقف إدارة على درجة من الكفاءة الفنية والأخلاقية، والتي تجعل منها في منأى عن الشبهات بنزاهتها، حيث هذه الإجراءات الإدارية تحقق الاستدامة للوقف الأمر الذي ينعكس على تحقيق التنمية المستديمة للمجتمع.

المطلب الثالث: الأساليب الإدارية لتفعيل الوقف في الجزائر:

وتتمثل في المجهودات التي تقوم بها الوزارة للنهوض بالأوقاف في الجزائر، ونوضح ذلك من خلال يلي[1]:

أولا: ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أُنشئت بموجب المرسوم الصادر في مايو 1986م، والمتضمن هيكلة الوزارة تحت مسمى" مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية" وعند صدور دستور 1989م، الذي نص على حماية الأملاك الوقفية، عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في 1989م، لتصبح" مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، وتجدر الإشارة إلى أن مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية، وازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل 1992م، من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية، ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي"مديرية الأوقاف"، وأصبحت تبعاً لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص يسيّر مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ولا

[1]- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينة والأوقاف، الأوقاف واقع وآفاق، تاريخ الدخول: 2/سبتمبر 2019، سا: 8:00، https://www.marw.dz

دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول أو دخولها طرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله، مع أن الوقف الذري بطبعه خيري في المآل، وإجمالاً عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لاسيما في:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها- منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي.
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به- عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح.
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

ثانيا: تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية: لقد شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار السوق عند الإمكان، حيث ركزت الوزارة في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالباً من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار، والجدول الموالي يوضح إيرادات الأوقاف في الجزائر من 1999م إلى 2018م، وذلك كما يلي:

الجدول رقم 08: يمثل الجدول حصيلة إيرادات الأوقاف من سنة 1999م إلى غاية 2018م.

السنة	المبلغ(دج)	السنة	المبلغ(دج)
1999	5 547 270,80	2009	64 443 475,75
2000	14 289 070,51	2010	75 421 198,01
2001	16 932 066,85	2011	82 634 048,00
2002	34 441 821,33	2012	114 385 419,54
2003	33 867 684,58	2013	178 891 359,89
2004	36 221 522,68	2014	221 051 536,00
2005	46 319 388,44	2015	217 533 790,20
2006	62 976 489,11	2016	234 251 311,20
2007	63 803 464,36	2017	201 717 130,46
2008	61 742 771,45	2018	219 453 041,12

المصدر: إحصاءات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2018م.

يتضح من خلال الجدول السابق وذلك حسب تحليل الباحث ما يلي:

- ارتفاع مستمر في الإيرادات الوقفية من سنة إلى أخرى، وقد تجلى التزيد بشكل كبير في السنوات من 2013-2018م، حيث سجل الصندوق أعلى قيمة من الإيرادات سنة 2016م، حيث بلغت قيمته أكثر من 230 مليون دينار جزائري.
- بلغت قيمة إيرادات الصندوق سنة 2018م أكثر من 219 مليون دينار جزائري، هذا الارتفاع في الإيرادات إن دل على شيء فإنه يدل على الجهود المبذولة في استرجاع الأملاك الوقفية وتحيين الأصول المؤجرة.
- رغم التزايد المستمر من سنة إلى أخرى إلا أنه يظل ضئيل مقارنة مع حجم الأوقاف الجزائرية، خاصة وأنها لا تعتمد على طرق وأساليب مستحدثة في استثمار الأوقاف.
- نفقات هذه الإيرادات تكون في المجالات التي حددتها المادة 32 من المرسوم التنفيذي 98-381[1]، وهي: مجال حماية العين الموقوفة، البحث ورعاية الأوقاف، مجال المنازعات، التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي، كما حدد نفس المرسوم التنفيذي في مادته 33، أنه يخول إلى لجنة الأوقاف تحديد نفقات الأملاك الوقفية مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يلي: خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، رعاية المساجد، الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة،والملاحظ على هذين المادتين أنه قانون الأوقاف كان حريصا على الأصول الوقفية وصيانتها وحمايتها من الاندثار والضياع، كما اهتم أيضا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال رعاية الأسرة والرعاية الصحية ورعاية الفقراء، والتنمية العلمية، وبذلك فقانون الأوقاف يحقق التنمية المستدامة من جانبين مهمين ألا وهما الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381، المؤرخ في 1-12-1998م، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك، المادة: 32، 33.

ثالثا:عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية: تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات جرد الأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية، كما انتهجت مديرية الأوقاف في عملية البحث والحصر والاسترجاع للوقف الجزائري على منهج البحث الميداني من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين والذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال شهادة الشهود ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك، كما تعمل أيضا على البحث لدى الجهات والهيئات الرسمية التي تتضمن ممتلكاتها أوقافاً.

وإن هذه العملية كانت بتدعيم مالي من طرف البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ووفق الاتفاقية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي بجدة، إلا أن هذه العملية تحتاج إلى الوقت والجهد الكبيرين نظراً للصعوبات التي تتلقاها المديرية المعنية في الواقع مما يصعب العملية، ويوضح الجدول الموالي إحصاء تفصيلي لنوع الأملاك الوقفية:

الجدول 09: يمثل الجدول إحصاء تفصيلي للممتلكات الوقفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018م:

نوع الملك	سنة 2018	نوع الملك	سنة 2018
محلات تجارية	1478	حظائر	3
مرشات وحمامات	645	قاعات	4
سكنات وظيفية	5898	مدارس قرآنية	7
سكنات وقفية	1354	كنائس	28
أراضي فلاحية	594	مرآب	36
أراضي بيضاء	194	مستودعات و مخازن	21
أراضي مبنية	644	شاحنات	1
أراضي غابية	13	أضرحة	3
أراضي مشجرة	6	نوادي	6
أشجار ونخيل	37	حضانات	11
بساتين	118	حشيش مقبرة	1

واحات	1	ينبوع مائي	3
مكاتب	34	بيعة	1
مكتبات	7	أملاك أخرى	5

المصدر: إحصاءات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 31 ديسمبر 2018

ويمكن ترجمة الجدول السابق في الشكل رقم 02، وذلك كما يلي:

الشكل رقم 02: يوضح توزيع الأملاك الوقفية حسب طبيعتها

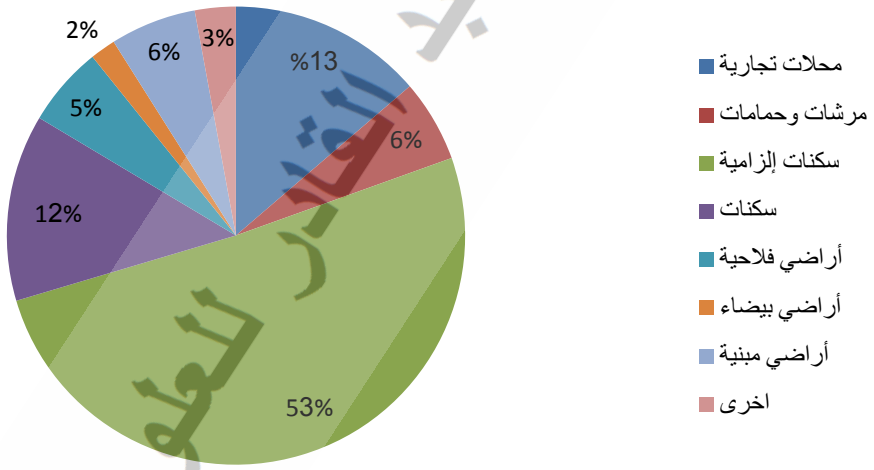

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول السابق، وبرنامج Excel.

من خلال ما يوضحه بيانات الجدول رقم 09 ومخطط رقم 02 يتضح حسب تحليل الباحث ما يلي:

- يتميز الوعاء الوقفي بالجزائر بالتنوع الكبير كما هو موضح في الجدول، حيث يوجد أكثر من 27 نوع، وهذا التنوع يُصعب من عملية تسييره بالنظر إلى الطابع المركزي لإدارة الأملاك الوقفية.
- نسبة كبيرة من الأملاك الوقفية بالجزائر عبارة عن عقارات مبنية، حيث تمثل المحلات التجارية والسكنات والحمامات والمرشات ما نسبته 84 %من نوع الملك الوقفي، جزء كبير منها غير مستغل أو مستغل بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية، وهذا ما يفسر ضعف إيراداتها.

- السكنات الإلزامية هي أيضاً تشكل نسبة كبيرة من الأملاك الوقفية، حيث تمثل 53% وغالباً ما تكون هذه السكنات ملحقة بالمساجد فهي أيضا لا تدر أي دخل.
- أغلب هذه الأملاك العقارية قديمة تحتاج للصيانة والترميم وإعادة البناء، فهي تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الرابع:

لقد مر الوقف في الجزائر بعدة مراحل مختلفة، تعتبر الفترة العثمانية المرحلة الأولى حيث تميزت بأوج عطائها، كثرت فيها الأوقاف والعمل الخيري في شتى الميادين خاصة التعليم في المدارس القرآنية، إلا أن الاحتلال الفرنسي حاول بكل قوة القضاء عليها وطمسها، مما أدى إلى ضياعها واندثارها، وغداة الاستقلال أصبحت الأوقاف مهمشة ولم يبقى منها إلى القليل جداً، فسعى القانون الجزائري لاسترجاعها والبحث عنها وسن مختلف القوانين التي تحافظ عليها وتحقق لها الحصانة خاصة قانون 10/91 ، وقد ساهم الوقف في تحقيق التنمية في الجزائر في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال حصيلتها المتزايدة للأملاك الوقفية، كذلك من خلال المشاريع الوقفية المختلفة المنجزة أو قيد الانجاز التي تساهم في تنمية الفرد والمجتمع ككل، كما أن للوقف في الجزائر من المميزات التي تجعله يرتقي إلا أنه هناك بعض المعيقات التي تقف عقبة أمام أداء دوره المنوط به في تحقيق التنمية المستدامة.

رغم المجهودات التي قدمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بهذا الإرث ودفعه نحو تحقيق تنمية مستديمة للمجتمع، إلا أنها لا تزال محتشمة وهذا يتجلى في عدم تقديم الدور المنوط به خاصة بعد تعرضه لجملة من التهميش والضياع لتلك الأملاك الوقفية واستنزاف وسرقة لثرواتها، ومن أجل أداء دور الوقف وسعياً منا لتحقيق أهداف الوقف المنشودة في الجزائر لابد من تفعيله والبحث عن مختلف المتطلبات واتخاذ العديد من إجراءات والآليات للنهوض به، وقد ذكرنا أهمها كوقف النقود واستثمارها بمختلف الصيغ الوقفية كالمشاركة والمضاربة..، عن طريق مختلف المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف الإسلامية أو الوقفية وكذا الصناديق الوقفية، أو مؤسسات خاصة، وحوكمته من أجل تحقيق استدامته، وتعديل بعض القوانين الوقفية التي تساهم في تسهيل عمله وأدائه بإضافة إلى تحيين كل الأملاك الوقفية بقيمة المثل، كل ذلك يساهم في أداء دوره الحقيقي ومن تم تحقيق تنمية مستديمة للمجتمع.

خاتـمة عامة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتـــــــمة عامة:

قد تناولنا في هذا البحث وذلك من خلال مختلف فصوله ومباحثه ومطالبه الآليات التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومحاولة تفعيل الوقف كآلية من آليات الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بصفة خاصة، وقد توصلنا بذلك إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وقبل التعرض كل منهما وجب التطرق أولاً إلى اختبار الفرضيات، ويمكن إبرازها كما يلي:

أولا: اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى: يهتم الاقتصاد الإسلامي بالتنمية المستدامة:** تعتبر فرضية صحيحة، حيث تم اختبار صحتها من خلال الفصل الأول، وذلك بالتطرق والتعرف على ماهية الاقتصاد الإسلامي وما لها من خصائص وأركان التي تجعلها تتميز عن غيرها من النظم الوضعية من جهة وما تمكنها من المساهمة في العملية التنموية من جهة أخرى خاصة عن طريق آلياته المميزة والتي تطرقنا لها خلال الفصل الثالث.
- **الفرضية الثانية: آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة أكثر نجاعة من نظيراتها التقليدية:** وتعتبر هذه الفرضية صحيحة، باعتبار أن آليات الاقتصاد الإسلامي تهتم بتلبية حاجات المجتمع وتحقيق العدالة بين مختلف أفراده دون الإضرار بحق الأجيال القادمة، على عكس وسائل النظم الوضعية فهدفها تحقيق الربح وإن ألحق الضرر بأفراده، دون الاهتمام بما يحدث في المستقبل، كالمصانع الضخمة التي تقوم بها وما تدر عليهم من أرباح، رغم أنها على حساب الإضرار بالبيئة، وهذا ما وضّحناه من خلال: الفصل الثاني بالمقارنة بالتنمية المستدامة في الإسلام والتنمية المستدامة في النظم الوضعية، والجزء الثاني من الفصل الثالث من خلال إبراز دور آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة.
- **الفرضية الثالثة: يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:** تعتبر هذه الفرضية أيضاً صحيحة ولو نسبياً، حيث أخذنا آلية من آليات الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في الوقف

واعتبرناه نموذج في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، حيث أنه ساهم في تحقيق التنمية خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال الأملاك السكنية سواء المؤجرة أو الوظيفية، حيث ساهمت ولو جزئياً في خلق مورد اقتصادي الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء على الدولة، وتقليص من فجوة الفقر والبطالة...الخ.

ثانيا: نتائج الدراسة: وقسمنا نتائج الدراسة إلى قسمين، يمكن إيضاحها فيما يلي:

- **النتائج النظرية**: وتتمثل في الأجزاء الثلاثة النظرية للاقتصاد الإسلامي، التنمية المستدامة، وآليات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج، نذكر أهمها من خلال ما يلي:

1- يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى الطريقة التي يسلكها الإنسان في استخدام مختلف الوسائل والآليات التي سخرها الله له من أجل تحقيق العبادة لله من جهة، وتحقيق المنفعة العامة للمجتمع ككل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

2- تعد النظم الوضعية سواء الرأس مالية أو الاشتراكية نظم ناقصة باعتبارها من صنع البشر، تسببت في أزمات كثيرة، كما يمثل هدفها الأساسي في تحقيق الربح بغض النظر على تحقيق المنفعة للمجتمع أم لا، في حين يختلف عنها النظام الاقتصاد الإسلامي باعتباره رباني المصدر، فيتمثل هدفه في تلبية حاجات المجتمع ككل وتحقيق العدالة بين أفراده، كما يختلف من حيث تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن نظيراته من النظم الوضعية.

3- تطور مفهوم التنمية بعدة مراحل بداية بارتباطه بالنمو الاقتصادي إلى ظهور مصطلح التنمية المستدامة.

4- ولقد تطور مفهوم التنمية المستدامة من خلال عدة مؤتمرات وقمم عالمية التي انعقدت من أجل تطبيق هذا المفهوم على أرض الواقع بما هو عليه اليوم من أهمية وأبعاد مختلفة، ومن أجل الوصول إلى أهدافها يتعين على الدول والحكومات الاستغلال الأمثل لجميع الموارد واعتمار الأرض والتوسع في الإنتاج وتهيئة فرص العمل، بهدف تغطية جميع المرافق الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، وتحقيق الحياة الكريمة للفرد وبناء قوة الأمة جيلاً بعد جيل.

5- يتميز الاقتصادي الإسلامي بمجموعة من الآليات التي تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية في تحقيق التنمية المستدامة.

6- تتمثل الآليات الغير ربحية في تحقيق التنمية المستدامة في: الوقف، والزكاة.

7- تتمثل الآليات الربحية في تحقيق التنمية المستدامة بخاصية المشاركة بالربح والخسارة وتحريم الربا، وتتمثل في الصيغ الإسلامية المختلفة والصكوك الإسلامية، والتأمين التكافلي.

8- تهدف آليات الاقتصاد الإسلامي المختلفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتخفيف من عبء الدولة، من خلال محاربتها للبطالة والفقر، والتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية بما يقتضيه الصالح العام، والحفاظ على الوحدة النقدية باعتبار ذلك ضرورياً للتوازن الاقتصادي ورفع حجم الإعانات الاقتصادية الذي يعتبر من وسائل الإنفاق العام للتأثير على الاستقرار الاقتصادي للبلاد ودفع عجلة الاقتصاد نحو تحقيق تنمية مستديمة بما يكفل حق ونصيب الأجيال القادمة في تلبية مختلف حاجياتها ومتطلبتها.

- **نتائج تطبيقية:** وتتمثل في تجربة الوقف في الجزائر ومحاولة تفعيلها لتحقيق التنمية المستدامة، وخلصنا بمجموعة من النتائج، نذكر أهمها:

1- عرف الوقف في الجزائر أفضل أوقاته في ظل حكم الدولة العثمانية، إلا أنه وبسبب الاستعمار الفرنسي أذى إلى اندثاره وضياعه.

2- ازدادت حصيلة الأوقاف في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، نتيجة الاهتمام بالأوقاف ومحاولة استرجعها ورفع سعر الإيجار إلى أجرة المثل، الأمر الذي أدى القيام باستثمار تلك الأموال في مشاريع وقفية تنموية.

3- ورغم المحاولات التي قدمتها الجزائر وحرصاً منها لاسترجاع مختلف الأوقاف الضائعة والمغصوبة، وسعياً منها لتفعيل الوقف في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المنشودة، إلا أن مجهوداتها تبقى محتشمة، بحيث أنها لم ترقى لتحقيق المطالب المتوقعة رغم ما حضي به الوقف من حصانة قانونية خاصة من خلال قانون 10/91.

4- تتمثل متطلبات تفعيل الأوقاف في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة في المتطلبات نقدية، والمتطلبات القانونية والمتطلبات البشرية.

5- تتمثل متطلبات تفعيل الوقف النقدية، إيجاد طرق وتحديث أساليب لتفعيله كالوقف النقدي من خلال العمل على استثماره بمختلف الأساليب والآليات الممكنة كالمصارف الإسلامية أو صناديق الوقف أو المصارف الوقفية.

6- تتمثل المتطلبات القانونية لتفعيل الوقف في الجزائر، في مختلف التعديلات القانونية للوقف من أجل تسهيل عملية الوقف وطرق استثماره.

7- تتمثل المتطلبات تفعيل الوقف البشرية في مجهوذات الدولة من عملية تحين، البحث والحصر...للأملاك الوقفية.

8- حوكمة الوقف في جميع ممارساته ونشاطاته يجعل من إدارة الوقف إدارة على درجة من الكفاءة الفنية والأخلاقية، والتي تجعل منها في منأى عن الشبهات، بما يضمن الشفافية والنزاهة، الأمر الذي يؤدي إلى أعلى كفاءة لمؤسسة الوقف.

ثالثا: توصيات الدراسة

من خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، يكون بإمكاننا تقديم بعض المقترحات، نذكر أهمها:

1- ضرورة اهتمام الجزائر بجميع آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

2- يجب إعادة النظر في الاهتمام بالتنمية الشاملة المستديمة التي تهتم بمختلف النواحي التي تخص الفرد والبيئة المحيطة به وبما يكفل حق الأجيال القادمة في صون حقوقهم.

3- يجب أن تركز الجزائر في استثمارها لأموال الوقف على عدة صيغ وأساليب تمكنها من تحقيق تنمية مستديمة للبلاد وللأجيال اللاحقة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

4- يجب على الجزائر التركيز على تفعيل آلية الوقف لتحقيق التنمية المستدامة في البلاد، وذلك من خلال:

- البحث عن الأوقاف الضائعة واسترجاعها وتوثيقها قانونيا.

- تحيين الأوقاف العقارية بالقيمة السوقية للبلاد في أقرب الآجال.
- الاهتمام بوقف النقود واستثمارها في مشاريع تعود بالنفع على المجتمع ككل.
- إنشاء صناديق وقفية متخصصة في الجزائر كل منها يُعنى بجانب معين مثل صندوق الوقف الصحي، صندوق الوقف التعليمي، وصندوق الوقف البيئي وغيرها، مما يسمح بالرقابة عليها ومراقبة مدى تحقيق الأهداف المرجوة من جهة، مع ضرورة التكامل بين هذه الصناديق لأجل التعاون من جهة ثانية.
- إنشاء بنوك إسلامية تقوم باستثمار النقود الوقفية بطرق حديثة، مع الحفاظ على نصيب الأجيال اللاحقة في إيرادات الأملاك الوقفية.
- حوكمة الوقف الأمر الذي يضمن أعلى كفاءة، ويحقق الجودة الفنية والأخلاقية داخل المؤسسة الوقفية.
- نشر التوعية بأهمية الوقف وأثره في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تكثيف الملتقيات والندوات والمحاضرات في المساجد والتلفزة الوطنية.

رابعا: آفاق الدراسة: تطرقت هذه الدراسة إلى تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة، واخترنا آلية الوقف ومحاولة طرح اقتراحات لتفعيله لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ولذلك نقترح هذه المواضيع للدراسة لم يحضو بالدراسة الوافرة في الجزائر:

1- تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة.

2- تفعيل الصناديق الوقفية في الجزائر لحقيق التنمية المستدامة.

3- تفعيل المصارف الوقفية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

I.المصادر

01	صحيح البخاري
02	صحيح مسلم
03	سنن أبي داوود
04	صحيح الترمذي
05	سنن ابن ماجة
06	أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط2، ج6، دار طيبة، 1999م.
07	ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار المعارف، القاهرة، 2008.
08	أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المجلد الأول، دط، دار ابن عفان.
09	مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
10	العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 174/2، المعارف، المكتبة الشاملة.
11	مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008.
12	أحمد الشرباصي، معجم الاقتصاد الإسلامي، دط، دار الجبل.

II. المراجع

1.الكتب

الكتب الفقهية

01	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط2، ج6، دار طيبة، 1999.
02	أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم، كتاب الخراج، دط، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979.
03	أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دط، دار المعارف، مصر.
04	أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
05	أحمد فراج حسن ، أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	الإسكندرية، مصر، /2003/7.
06	أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، د.ط، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1990.
07	جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، الفقه الاقتصاد لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
08	سعيد بن علي بن وهف القحطامي، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط3، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2010.
09	سليمان بن عبد الله أبو الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية –حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، د ط، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.
10	صالح بن عبد العزيز آل شيخ، القمار وصوره المحرمة، دط، دار الضياء للتوزيع والنشر، المملكة العربية السعودية، 2018.
11	عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف سبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12	عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
13	علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العلمية، ج1، ط5، شركة البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، 2011.
14	عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، ط2، دار نشر، الكويت، 1995.
15	فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم:24، جدة-البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2001.
16	محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، دط، مطبعة أحمد مخيمرت، 1959.
17	محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، د ط، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، مصر، 1995.
18	محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1993.
20	محمد كمال الدين أمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ط 1، الإسكندرية للنشر، مصر، 2002.
21	محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ط 2، المكتب العربي الحديث، مصر ، 2003.

22	نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.
23	وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دط، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1987م.
24	يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط 16، منتديات الكتاب الالكتروني الإسلامي.
25	يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج3 مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2006.
26	الموسوعة الفقهية الكويتية، رقى – زكاة الفطر، ج 23.
	الكتب الاقتصادية
27	إبراهيم بولمكاحل، سلة محاضرات مقياس مدخل لعلم الاقتصاد السياسي، دط، دن، جامعة قسنطينة، الجزائر.
28	إبراهيم حسن العسل، التنمية في الفكر الإسلامي، مفاهيم، عطاءات، معوقات، أساليب، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
29	أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، موسوعة الحضارة الإسلامية، ط10، مكتبة النهضة المصرية 9 شارع عدلي، القاهرة، مصر، 1993
30	أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي-في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة-، دط، دار الكتب والوثائق القومية، 2013.
32	أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط3، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 1980م.
34	أسامة دويدار، النظم الاقتصادية-دراسة تحليلية، دط، د ن.
35	أسامة عبد المجيد العاني، نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015.
36	أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.
37	إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية، نظريات، نماذج، استراتيجيات، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
38	إسماعيل محمود علي، إبراهيم جابر حسنين، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
39	إسماعيل مومني، أمين عويسي، حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، ط1، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، الكويت، 2018.
40	الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز

	العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1980.
41	بحوث مختارة من المؤتمر الأول في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، المملكة العربية السعودية، 1980.
42	التنمية المستدامة في الوطن العربي...بين الواقع والمأمول، ط11، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1427هـ.
43	التنمية المستدامة، المجلس الأعلى للتعليم، دط، دن.
44	جمال حلاوة وعلي صالح، مدخل إلى علم التنمية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
45	جمال لعمارة، تمويل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية-، ط1، دار الخلدونية، 2007.
46	جوستاف لويون حضارة العرب، دط، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
47	حسين حسين شحاتة، نظم التأمين المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، 2005.
48	حسين شحاتة، الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، جامعة الأزهر، دطن، مصر، دن.
49	حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، كلية عبد اللطيف محمود آل محمود، البحرين، 2010.
50	حيدر غيبة، ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية –نحو إيديولوجية جديدة لتوازن الاقتصادي والاجتماعي إسلامية وعالمية، ط2، المطبوعات للتوزيع والنشر، 1995.
51	خالد بن سعد بن محمد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، د ط، دن.
52	خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006.
53	خبابة عبد الله، بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية-العولمة الاقتصادية،التنمية المستدامة-، دط، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
54	رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام،دط، دار هومه للنشر والتوزيع، 2003.
55	رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
56	رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دط،دار دجلة، الأردن، 2013.

57	رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ط2، دار المكتبي، سوريا، 2010.
58	زينب حسين عوض الله، سوزى عدلي ناشد، مبادئ علم الاقتصاد، دط، دار الجامعة الجديدة الأزاربطة، مصر، 2004.
59	ساجدة أبو صوي، مظاهر الازدهار الاقتصادي في الدولة الأموية، تاريخ الدخول، 12-02-2022، mawdoo3.com.
60	سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار أبي فداء العالمية للنشر،سوريا، مارس 2015.
62	سعيد بن حمدان اللحياني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دط، دن، 2007.
63	سميح الحسن، الاقتصاد الإسلامي والمذاهب الاقتصادية المعاصرة،ط1 ،دار العصماء، 2013.
64	شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط1، دار الفكر العربي، 1979.
65	صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي-دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
66	طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، دط، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، مصر، 2001.
67	عامر محمد سعيد طوقان، النظام الاقتصادي الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار البيروني للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
68	عبد الرحمن يسري، تطور الفكر الاقتصادي، ط 5، دار فاروس العلمية، مصر، 2010.
69	عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دط، الدار الجامعية، مصر، 2007.
70	عبد الرحيم الشافعي، المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009.
72	عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود (حكمه، تاريخه، وأغراضه، أهميته المعاصرة ، استثماره)، دط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
73	عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد-دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، سلسلة عالم المعرفة رقم 63، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983.
74	عبد الوهاب الأمين، التنمية الاقتصادية –المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية، ط1، دار الحافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2000.
75	عبده السيد عبد المطلب، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، ط1، دار الكتاب، القاهرة، مصر، 1988.

76	عثمان محمد غنيم، وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
78	علا ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2014.
79	علي محمد الصلابي، فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، أنواعه، شروطه وأسبابه، مراحله وأهدافه، ط 5، دار المعرفة، لبنان، 2009.
80	علي محي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، ج1، ط2، دار البشائر الإسلامية، مصر، 2010.
81	فتحي إبراهيم حمدان، الاقتصاد الإسلامي بين آفاق التنمية ومعوقاتها، ط1، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
82	فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ط1، دار مجمع الفقه الدولي الندوة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
83	محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الكلية السياسة والممارسة، ط 01، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2012.
84	محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط14، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان،1981.
85	محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي، دط، دار التعاون للمطبوعات، 1988.
86	محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلامي، دط، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 2010.
87	محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، ط 01 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1994.
89	محمد عبد المنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والتوزيع، إسكندرية، مصر، 1999.
91	محمد عمر الزبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.
92	محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
93	محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجمعات الإسلامية- ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
94	محمود عبد الكريم ارشد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.

95	مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها- أبعادها- مؤشراتها، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017.
96	منذر قحف، الوقف الإسلامي-تطوره، إدارته، تنميته-، دط، دار الفكر المعاصر، سوريا.
97	منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، دط، دار نشر.
98	منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، واقع الندوة رقم36، دط، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 1991.
99	نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، مطبعة العمرانية، القاهرة، مصر، 1998.
100	وهبة الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، دط، دن، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
101	يوسف إبراهيم يوسف، إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، دط، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1981.
102	يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

2.المذكرات والرسائل العلمية

01	أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، -دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2008.
02	أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمارو دورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، 2009.
03	إيمان قلال، إستراتيجيات الإدارة العامة في تفعيل سياسة التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018-2019.
06	جمعة عبد الله رباح ورش أغا، أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.
07	خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2011-2012.
08	دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020.

09	سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013 .
10	عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.
11	عبد الصمد معين سرداح، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ودورها في محاربة الفقر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015.
12	عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
14	كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
15	كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة، الجزائر، 2008.
16	محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، رسالة ماجستير منشورة، الأردن، 2002.
18	معتصم محمد إسماعيل، دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة، سورية نموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2015.
3.الملتقيات والمقالات	
01	إبراهيم أحمد أونور، رؤية لإنشاء بنك أوقاف، مجلة MPRA، جامعة الخرطوم، السودان، 9 جويلية 2014.
02	إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، المؤتمر العلمي العالمي الخامس: الوقف الإسلامي- التحديات واستشراف المستقبل، السودان، 11و12، 2017.
03	إبراهيم عبد الحليم عبادة، وآخرون، مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج14، ع3، 2018.
04	ابنتهاج اسماعيل يعقوب، وآخرون، استدامة القطاع المصرفي الإسلامي بالاستعانة بالأدوات المالية الخضراء، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثالث والسنوي الثالث عشر، الجامعة المستنصرية، العراق.

05	أبو حرود فتيحة، بن سيدرة عمر، التنمية البشرية المستدامة كآلية لتفعيل الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، مداخلة مقدمة للمشاركة في المؤتمر العالمي الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 8/7 أفريل 2008.
06	أحمد أبو زيد، مؤسستا الزكاة والوقف هدية الإسلام للبشرية، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة كويتية شهرية، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد: 532، تاريخ العدد:03-09-2010.
07	أحمد تي، وآخرون، التنمية المستدامة، أبعادها ومؤشرات قياسها، قراءة اقتصادية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر، الأبعاد والتحديات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 4-5 فيفري 2020.
08	إسماعيل علوي، عادل مياح، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
09	الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة السبعون، 25 سبتمبر 2015.
10	الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ري ودي جانيرو، البرازيل، نيويورك، 20-22 جوان 2012، 2012.
11	أمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم المديونية بالبنوك الإسلامية، تحليل نظري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جامعة الشلف، الجزائر، 2018.
12	بخثة بطاهر، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، عدد1، الجزائر، 2018.
13	بشرى صالح اربيع الخالدي، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، ورقة بحثية لاستكمال درجة البكالوريوس في المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مصر، 2020-2021.
14	بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي، دراسة الإستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لم بعد عام 2015، العدد 11، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
16	بوسماحة الشيخ، أبعاد وأهداف ومعوقات التنمية المستدامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2015، العدد 09، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015.

17	بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، مداخلة مقدمة لندوة حول: التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 25 و26 أفريل 2011.
18	حكيم بن جروة، وآخرون، العناصر التمويلية المحركة والمساعدة على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 02، عدد خاص، الجزائر، أفريل 2018
20	خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 6، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019.
23	رشاد حسن خليل، جامعة الأزهر بالقاهرة، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.
24	رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 20-22 جانفي 2009.
25	زوايية رشيدة، أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2019.
26	سارة بوضياف، عبد المالك بوضياف، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.
27	سارة عزايزية، الصكوك الخضراء كآلية لدعم تمويل الاستثمارات المسؤولة بيئياً- دراسة تحليلية للتوجه العالمي، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020.
28	ساري عبد الناصر، محاضرات تاريخ الفكر الاقتصادي- الفكر الاقتصادي عند الكلاسيك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم تسيير، جامعة سطيف1، الجزائر.
30	سامي الصلاحات، دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات ماليزيا نموذجاً، مجلة بيت المشورة، العدد 12، دولة قطر، أفريل 2020.
31	سعد الدين السيد صالح، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف الإسلامي،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997م.
32	سعيدي خديجة، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر، بنك البركة نموذجاً، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد01، العدد 06، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

34	سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني- معوقات واستشراف مستقبله، ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، 22 جانفي 2009.
35	شرون عز الدين، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع8، 2014.
36	شرون عز الدين، بوالكور نور الدين، دور المصارف الوقفية في التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي الغير ربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.
37	صاليحة بوذيع، تعزيز ودعم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال التوجه نحو الصكوك الخضراء، التجربة الماليزية أنموذجا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد17، العدد27، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021.
38	صديقي شفيقة، محاضرات في تاريخ الوقائع الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016-2017.
39	الطيب لحيلح، فضيلة بارش، الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء 04، العدد 32، جامعة العربي بن مهيدي ،أم بواقي، الجزائر، 2018.
41	عبد العظيم أبو زيد ومعبد الجارحي، الصكوك: قضايا فقهية واقتصادية، ورقة مقدمة إلى الدورة 19 لمجمع الفقه العالمي، الشارقة (من 26 الى 30-4-2009).
42	عريب فيروز، دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد النفقات العامة، تجربة ماليزيا نموذجاً، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، جامعة أم بواقي، الجزائر، 2020.
43	عز الدين فكري تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي، الوقف الخيري والتعليم الجامعي، القاهرة، في 23-24 أفريل 2012.
44	عزيزة بن سمينة، طبي مريم، الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مجلد1، عدد1، مجلة آفاق العلم، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.
45	عمر بن فيحان المرزوقي، الوقف الإسلامي " اقتصاد، و إدارة، و بناء حضارة" اقتصاديات الوقف في الإسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 2 أكتوبر 2007.
46	العمري عمرو، علام عثمان، دور الحوكمة وأهميتها في تطوير المؤسسة الوقفية، مجلة دراسات وأبحاث ، مجلد 12، عدد 4 أكتوبر 2020، ص: 212.
48	عيسات العمري، معوقات التنمية الاجتماعية بالمجتمع المحلي ورهانات الفعل التنموي، مجلة تنمية

	الموارد البشرية، المجلد07، العدد الثاني، سطيف، الجزائر، 2016.
49	عيسى نجيمي، مناد أدر وآخرون، خدمة التنمية المستدامة في الجزائر"الجهود والاستراتجيات"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 01، جامعة جيجل، الجزائر، أفريل 2018.
50	فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد 20، 2008.
51	فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، نصف سنوية، تصدر عن الأمانة العامة، العدد 15، الكويت، 2008.
53	قادري نهلة، أدوات المالية الإسلامية كآلية لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.
54	قويدري محمد، سبع فاطمة الزهراء، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة التراث، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018.
55	الكريم تقار، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، بومرداس، الجزائر، ورقة بحثية، د نشر، د سنة، دص.
56	كمال رزيق، إبراهيم شيخ التهامي، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة- الصكوك الإسلامية الخضراء نموذجاً، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد10، العدد01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019.
57	كمال رزيق، مريم بوكابوس، إدارة وتنظيم الوقف في الجزائر، ولاية البليدة كنموذج، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي-الزكاة والوقف- في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.
58	لسود راضية، الصكوك الإسلامية الخضراء نموذج واعد للتمويل الإسلامي عرض لبعض التجارب الدولية، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد06، العدد 10، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2020.
59	محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الإسلامي (Endowment-Foundation-Trust)، المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، المملكة العربية السعودية، 2010.
60	محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 22-2007/04/25.

61	محمد فرحي، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام: الإطار العام والمقومات، تنمية مجلة الباحث، عدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر، 2003.
62	محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية التعليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كلية الحقوق ماليزيا، 20-21 أكتوبر 2009.
63	محمد مسعودي، وآخرون، العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة إطار تحليلي، ملتقى دولي حول: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الوادي، الجزائر، 02-03 ديسمبر 2019.
65	مدور عبد الحميد، آليات مبتكرة لتطوير تطبيق التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 11، العدد01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020.
68	مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997م.
69	معطى لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلد1، العدد 2، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2015.
71	منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، لبنان، 8-2001/10/12.
72	المنظمة الاستشارية الأمانة العامة، البيئة والتنمية المستدامة، 2011.
73	ميلود بن حوحو، نحو مصرف إسلامي وقفي-دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية-، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019.
74	منصور منال، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011
75	معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 08، جامعة البليدة، ماي 2013
76	هشام بن عزة، الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الأصيل للبحث الاقتصادي والإداري، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، الجزائر، 1جوان 2017.

4. والقوانين والمراسيم والقرارات	
01.	الجريدة الرسمية، العدد 29، 29 صفر1422هـ، الموافق لـ23مايو 2001م.
02	الجريدة الرسمية، العدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381، المؤرخ في 1-12-1998م، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك، المادة: 32، 33.
03	راجع ذلك:المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12شعبان 1419هـ، الموافق لـ1 ديسمبر 1998م، الجريدة الرسمية، العدد90.
04	قانون رقم 1 /7 المؤرخ في:22 /05 /2001.
05	قانون رقم: 02-10مؤرخ في 10 شوال 1423هـ، الموافق لـ14 ديسمبر2002، يعدل ويتمم القانون91-10، العدد 83.
06	القانون رقم: 10/91: المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ27 أفريل 1991، الجريدة الرسمية، عدد21.
07	القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1419هـ، الموافق لـ 2مارس 1999.
08	قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول1422هـ، الموافق لـ6يونيو 2001م، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، العدد32، ص 19.
09	قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول 1422هـ، الموافق لـ26 مايو2001م.
10	قرار، مقررات، آراء، قرار مؤرخ في 5محرم 1421هـ، الموافق لـ10 أبريل 2000.
11	المرسوم التنفيذي رقم: 2000 /336 المؤرخ في: 26 /10 /2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.
12	مرسوم تنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12شعبان 1419هـ، الموافق لـ1 ديسمبر 1998م.
13	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – مديرية الحج والعمرة، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، أكتوبر2000: قانون رقم:90- 25.
4.المواقع الالكترونية	
01	تعريف الربا وبيان أنواعه، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، تعريف-الربا-وبيان-أنواعه/https://binbaz.org.sa/fatwas/11418 20-04-2019، 12:30.
02	ظاهرة الغش: أسبابها وعلاجها، 20-04-2019، https://www.alukah.net/sharia/.

06	حسن محمد باشا عربان، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، www.iefpedia.com.
07	محي الدين غازي، عبقرية يوسف عليه السلام، تاريخ الدخول 2019/07/20، سا 15:12، historical.yoo7.com.
08	مجد فرارجة، مفهوم التنمية الاقتصادية، تاريخ الدخول: 31-01-2022، www.mawdoo3.com.
09	عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مدينة مونتريال الكندية مؤتمرا دوليا يهدف إلى حماية طبقة الأوزون حيث شارك فيه حوالي 191 دولة (www.amp.dw.com، تاريخ الدخول:2020/02/07.
10	الموقع الرسمي لمنظمة للأمم المتحدة، تاريخ الدخول:2019/08/22، سا:20:44، www.un.org.
13	أبو القاسم سعد الله، مصادرة الفرنسيين لأملاك الجزائريين عام 1830م، منتديات ستار تايمز، 21-03-2014، 21:20، www.startimes.com.
14	الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينة والأوقاف، الأوقاف واقع وآفاق، تاريخ الدخول: 2/سبتمبر 2019، سا: 8:00، https://www.marw.dz

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس:

- فهرس الآيات والأحاديث.
- فهرس الجداول.
- فهرس الأشكال.
- الفهرس العام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن ﴿٣٠﴾ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ	سورة البقرة	30	10-15 32-89
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾		168	21
لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ		177	31
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ		185	17
وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ		188	19- 23-26
وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ		195	93
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ		208	90
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا		219	24
مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ		261- 262	26
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ		267	105

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ	سورة البقرة	274	26
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ		275	20
ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ		275	20
لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ		279	21
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ		278-279	20
وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ		280	112
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا		286	17
لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ	سورة آل عمران	92	112-34
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢		102	90
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ		130	22
وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا	سورة النساء	05	19
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ		29	23
وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ		36	115
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ		59	24
وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا		69	91

اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ	سورة المائدة	08	85
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ		38	24
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ		51	93
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ	سورة الأنعام	141	105
وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ	سورة الأعراف	10	82
يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ		31	88
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا			19
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ		32	21
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ		96	91
يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ		158	93
* وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	سورة الأنفال	41	96
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ	سورة التوبة	35-34	104
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ		34	92
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي		60	107

		سورة التوبة	ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
102-101	103		خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
85	105		وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ
32	61	سورة هود	هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
81			
88			هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ
89			
95-94	48-43	سورة يوسف	وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾
11	09	سورة النحل	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ
15	97		مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾
34	71		وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ
85	90		إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ
91	97		مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾
12	29	سورة الإسراء	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ	سورة طه	124	90
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧	سورة الأنبياء	107	17
أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ	سورة المؤمنون	115	89
وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ	سورة النور	33	108
وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧	سورة الفرقان	67	-19-12 89-86
إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥		56	108
وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧	سورة القصص	77	16
أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ	سورة لقمان	20	33
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨	سورة سبأ	22	17
ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ	سورة فاطر	32	11
قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ١١ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٢	سورة الزمر	12-11	90
وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣	سورة الجاثية	13	14
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ	سورة الذاريات	58-56	14
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ		56	32
مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ	سورة الحديد	11	113

كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ			34-31
مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ	سورة الحشر	10-7	96
إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ	سورة التغابن	15	26
هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾	سورة الملك	15	21
وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا	سورة الجن	16	90
وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ	سورة الصافات	24	112
قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ	سورة الأعلى	15-14	109
وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا	سورة الفجر	20	27
قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا	سورة الشمس	09	101
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ	سورة الزلزلة	8 -7	15
وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	سورة العاديات	07	27
أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ	سورة الماعون	3-1	32

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا	12
كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً	12
إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه	15
وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم إمرتك	16
أن بعض الصحابة رأى شاباً قوياً يسرع إلى عمله فقال بعضهم:"لو كان في سبيل الله" فرد عليهم النبي بقوله:" إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله و إن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله	16
لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لبادٍ	18
لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء	20
من احتكر فهو خاطئ"	23
من احتكر حكره يرد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ	23
من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا"	23
مر الرسول عليه السلام في السوق على صبره طعام فأدخل يده فيها فنالت بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس؟من غش فليس مني	23
إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا	24
إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا"	27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الناس شركاء في ثلاث:الماء والكلأ والنار	29
إن الله فرض على الأغنياء في أموالكم بقدر ما يكفي فقراؤكم	32
من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة	39
إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر	81
ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا	84–83
ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به	84
لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلما	84
لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه	84
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب.وإن العلماء ورثة الأنبياء.إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر	85–84
اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأتم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر	85
اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى	85
من أحيا أرضا ميتة فهي له	89
إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليفعل	89
مَا مِن مُسلم يَغرِسُ غَرْسًا أو يَزرَعُ زَرْعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسَانٌ أو بهيْمَةٌ إلا كان لهُ بهِ صَدقَةٌ	89

لعن الله الذي وسمه	89
وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم	91
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء	92
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا	101
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة	103
و الذي نفسي بيده، و الذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون و أسمنه، تطؤه بإخفائها وتنطحه بقرونها،كلما جازت أخراها ردّت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس "	104
فيما سقت الماء الأنهار و العيون و كان عثريا العشر و فيما سقت بالسواقي أو النضح نصف العشر	105
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين	109
وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة	109
كَانَ أَبُو طَلْحَة أَكْثَرَ أَنْصَارِيّ بِالمدَينَة نَخْلاً وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِه إِلَيْه بَيْرَحَاء....."لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاء وَإِنِّمَا صَدَقَة لله أَرْجُو برِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْد الله فَضَعْهَا يَا رَسُول الله حَيْثُ أَرَاكَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم :"بَخٍّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابَح، وَقَدْ سَمَعْتَ مَا قُلْت وَإِنّي أَرى أَنْ تَجْعلها فِي الأَقْربين"، قَالَ أَبُو طَلْحَة:" أَفعل يا رسولَ الله "فقسمها أَبو طَلْحَة فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ	113
فعَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ أصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَر ..... لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يأكل مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ	113
إِذَا مَاتَ الإنسان نْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ	113

فهرس الجداول

عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01 : يمثل الموارد الوقفية لمؤسسة الحرمين الشريفين في أواخر العهد العتماني	**153**
الجدول رقم 02: عدد الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين عدة تقارير:	**153**
الجدول رقم 03: مجموع المداخل الوقفية مؤسسات وقفية سنتي 1836-1838:	**157**
الجدول رقم 04: يمثل عدد الأملاك الوقفية في الجزائر وإيراداتها لسنة 2017	**169-167**
الجدول رقم 05 : يمثل الجدول المشاريع المستلمة	**173-172**
الجدول رقم 06: يمثل الجدول مشاريع في طور الإنجاز	**173**
الجدول رقم 07: يمثل الشروط القانونية لإنشاء مصرف وقفي في القانون الجزائري.	**186-185**
الجدول رقم 08: يمثل الجدول حصيلة إيرادات الأوقاف من سنة 1999م إلى غاية 2018م	**192**
الجدول رقم 09: يمثل الجدول إحصاء تفصيلي للممتلكات الوقفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018م	**194**

فهرس الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01: الهيكل الإداري للبنك الوقفي	**185**
الشكل رقم 02: يوضح توزيع الأملاك الوقفية حسب طبيعتها	**194**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهرس العام

مقدمـــــــة	الصفحة
تمهيد	أ
الإشكالية	ب
فرضيات الدراسة	ب
أهمية الموضوع	ب–ت
أهداف الموضوع	ت
أسباب اختيار الموضوع	ت
المنهج المتبع	ث
الدراسات السابقة	ث–خ
ما تتميز به دراستنا	خ
خطة البحث	خ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاقتصاد الإسلامي	**09**
المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي	**11**
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الاقتصاد الإسلامي	11
الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي	11
الفرع الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي	13
المطلب الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي	21
المطلب الثالث: أهداف الاقتصاد الإسلامي	30
المبحث الثاني: دور الدولة في النشاط الاقتصادي	**34**
المطلب الأول: شرعية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: مبررات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	36
المطلب الثالث: مجالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي	38
المبحث الثالث: أثر السلوك الاقتصادي في النظم الاقتصادية	**40**
المطلب الأول: السلوك الاقتصادي للنظام الرأسمالي.	40
المطلب الثاني: السلوك الاقتصادي للنظام الاشتراكي	47
المطلب الثالث: مقارنة بين سلوك الاقتصاد الإسلامي والنظم الوضعية	52
خلاصة الفصل الأول	**56**
الفصل الثاني: مدخل للتنمية المستدامة وواقعها في الاقتصاد الإسلامي	**57**
المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة	**58**
المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة	58
الفرع الأول: مفهوم التنمية	58
الفرع الثاني: تطور مفهوم التنمية المستدامة	62
الفرع الثالث: متطلبات التنمية المستدامة	66
المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة	67
المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة	68
المبحث الثاني: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة	**69**
المطلب الأول: أبعاد ومؤشرات التنمية الاقتصادية	69
المطلب الثاني: أبعاد ومؤشرات التنمية الاجتماعية	73
المطلب الثالث: أبعاد ومؤشرات التنمية البيئية	77
المبحث الثالث: التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	**81**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.	81
المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.	82

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.	90
خلاصة الفصل الثاني	98
الفصل الثالث: آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة	**99**
المبحث الأول: آليات الاقتصاد الإسلامي الغير ربحية	**101**
المطلب الأول: آلية الزكاة.	101
المطلب الثاني: آلية الوقف الخيري.	110
المبحث الثاني: آليات الاقتصاد الإسلامي الربحية	**116**
المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامية	116
الفرع الأول: الأدوات القائمة على الملكية	116
الفرع الثاني: الأدوات القائمة على المديونية	119
المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية	123
المطلب الثالث: آلية التأمين التكافلي الإسلامي	129
المبحث الثالث: دور آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة.	**133**
المطلب الأول: دور آليتي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة	133
الفرع الأول: الزكاة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	133
الفرع الثاني: الوقف كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	135
المطلب الثاني: دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة	139
المطلب الثالث: دور آلية التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة	144
خلاصة الفصل الثالث	148
الفصل الرابع: تفعيل آلية الوقف في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة	**149**
المبحث الأول: إستراتيجية الوقف في الجزائر	151
المطلب الأول: تطور الأوقاف في العهد العثماني	152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: تطور الأوقاف في الفترة الاستعمارية	157
المطلب الثالث: تطور الأوقاف بعد الاستقلال	160
الفرع الأول: تطور الأوقاف غداة الاستقلال	160
الفرع الثاني: تطور الأوقاف بعد قانون 10/91	162
المبحث الثاني: أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.	**166**
المطلب الأول:حصيلة الأوقاف في الجزائر.	166
المطلب الثاني: المشاريع الوقفية التنموية في الجزائر.	169
المطلب الثالث: مميزات ومعوقات الأوقاف في الجزائر.	174
المبحث الثالث: أساليب تفعيل الوقف في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة	**176**
المطلب الأول: الأساليب النقدية لتفعيل الوقف في الجزائر.	176
المطلب الثاني: الأساليب القانونية لتفعيل الوقف في الجزائر.	186
المطلب الثالث: الأساليب البشرية لتفعيل الوقف في الجزائر.	191
خلاصة الفصل الرابع	197
خاتمة عامة	198
المراجع	203
الفهرس	219
الملخص	234

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخـــــص: يعد النظام الاقتصادي الإسلامي نظام متكامل يتميز عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية سواء الرأسمالية أو الاشتراكية بمجموعة من الخصائص والأهداف، حيث أنه يجمع بين الملكية الفردية والجماعية، ويقوم بترتيب استغلال الموارد حسب الأولوية من ضروريات ثم حاجيات ثم تحسينات، ويهدف إلى التخفيف من حدة الفقر والبطالة، وتحقيق الكفاية لجميع شرائح المجتمع في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع.

لقد توسع اهتمام دول العالم بالتنمية المستدامة من خلال عقد مجموعة من المؤتمرات والندوات العالمية التي تسعى إلى ترشيد استهلاك الموارد الاقتصادية، إلا أنها لم ترق إلى تحقيق ذلك نتيجة لتغليب مصالحها الذاتية، يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق العمارة في الأرض وحفظ حق الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها، مما ينعكس على تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وذلك من خلال مجموعة من الآليات المختلفة سواء الآليات الغير ربحية المتمثلة في الزكاة والوقف، والآليات الربحية والمتمثلة أساساً في صيغ التمويل الإسلامي، والتأمين التكافلي، وترتكز في مبادئها وأهدافها على أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تؤدي إلى دفع عجلة التنمية في جميع القطاعات، وتضمن حفظ حق الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها.

ومن خلال الدراسة التطبيقية لتجربة الوقف في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة يمكن القول أنها تجربة لا تزال فتية ومحتشمة رغم المحاولات التي قامت بها الدولة من أجل النهوض بالوقف لتأدية دوره التنموي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولقد سعينا لإيجاد متطلبات لتفعيله سواء متطلبات نقدية وبشرية وقانونية، ويعتبر الاهتمام بوقف النقود أهم عامل لتفعيل الوقف واستثماره سواء عن طريق مؤسسة الوقف أو المؤسسات المصرفية أو المؤسسات الخاصة المتخصصة.

الكلمات المفتاحية: النظام الاقتصاد الإسلامي، التنمية المستدامة، الزكاة، الوقف، التأمين التكافلي، الصيغ الإسلامية، الصكوك الإسلامية.

Résumé : Le système économique islamique est un système intégré qui se distingue des autres systèmes économiques positifs, que ce soit le capitalisme ou le socialisme, avec un ensemble de caractéristiques et d'objectifs, car il combine la propriété individuelle et collective, et il organise l'exploitation des ressources selon la priorité des nécessités aux besoins, puis aux améliorations, et vise à réduire la pauvreté et le chômage, et à atteindre la suffisance pour tous les segments de la société dans divers domaines économiques, sociaux et environnementaux, ce qui conduit à la réalisation d'un développement durable au sein de la société.

L'intérêt des pays du monde pour le développement durable s'est accru grâce à la tenue d'un ensemble de conférences et de séminaires internationaux visant à rationaliser la consommation des ressources économiques, mais ils n'y sont pas parvenus en donnant la priorité à leur propre L'économie islamique vise à réaliser l'architecture dans le territoire et à préserver le droit des générations futures à subvenir à leurs besoins, ce qui se traduit par la réalisation des dimensions du développement durable, à travers un ensemble de mécanismes différents, que ce soit les mécanismes à but non lucratif représentés dans la zakat et la wakf, et les mécanismes de profit représentés principalement sous les formes de financement islamique

et d'assurance symbiotique, et sont basés dans leurs principes et objectifs sur les dispositions de la loi islamique, car ils conduisent à payer La roue du développement dans tous les secteurs, et garantit la préservation du droit des générations futures à subvenir à leurs besoins.

Et à travers l'étude appliquée de l'expérience de le wakf en Algérie pour parvenir à un développement durable, on peut dire qu'il s'agit encore d'une expérience jeune et décente malgré les tentatives faites par l'État pour promouvoir le wakf afin qu'elle joue son rôle de développement dans tous les domaines économiques, sociaux. et environnemental, et nous avons cherché à trouver des conditions pour l'activer, qu'elles soient monétaires, humaines ou juridiques .L'intérêt pour le wakf en argent est considéré comme le facteur le plus important pour activer la dotation et son investissement, que ce soit à travers l'institution de wakf, les institutions bancaires , ou des institutions privées spécialisées.

Mots clés : système économique islamique, développement durable, zakat, wakf, mutuelle, formules islamiques, instruments islamiques.

Summary: The Islamic economic system is an integrated system that is distinguished from other positive economic systems, whether capitalism or socialism, with a set of characteristics and goals, as it combines individual and collective ownership, and it arranges the exploitation of resources according to priority from necessities to needs and then improvements, and aims to alleviate Poverty and unemployment, and achieving sufficiency for all segments of society in various economic, social and environmental fields, which leads to achieving sustainable development within society.

The interest of the countries of the world in sustainable development has expanded through holding a group of international conferences and seminars that seek to rationalize the consumption of economic resources, but they have not lived up to achieving this as a result of giving priority to their own interests. The Islamic economy aims to achieve architecture in the land and preserve the right of future generations to meet their needs. Which is reflected in the achievement of the dimensions of sustainable development, through a set of different mechanisms, whether the non-profit mechanisms represented in zakat and wakf, and the profit mechanisms represented mainly in the forms of Islamic financing and symbiotic insurance, and are based in their principles and objectives on the provisions of Islamic law, as they lead to paying The wheel of development in all sectors,

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

and guarantees the preservation of the right of future generations to meet their needs.

And through the applied study of the wakf experience in Algeria to achieve sustainable development, it can be said that it is still a young and decent experience despite the attempts made by the state to promote the wakf to play its developmental role in all economic, social and environmental fields, and we have sought to find requirements to activate it, whether monetary, human or legal. Interest in the wakf of money is considered the most important factor for activating the wakf and its investment, whether through the wakf institution, banking institutions, or specialized private institutions.

Keywords: Islamic economic system, sustainable development, zakat, wakf, mutual insurance, Islamic formulas, Islamic instruments.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Republic Algérienne Democratique and Popular
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir AbdElkader University of Islamic Science- Constantine

Registration number:
Serial Number:

Faculty of Sharia and Economic
Department of Economic and Management

Activating the mechanisms of the Islamic economy to achieve sustainable development Approach - the case of Algeria-

PhD in Economic and Management

Specialization in Islamic Economic

Student Preparation:

Basma Khannoufi

Professor Supervisor:

Prof. Younes Chouaib

Member Of The Discussion Committee:

Name and surname	Academic degree	The original university	Type of membership
Rahima Ban Hamou	Professor of Higher Education	Emir AbdElkader University Constantine	Chairman
Younes Chouaib	Teacher Lecturer A	Emir AbdElkader University Constantine	Supervisor and Rapporteur
Sonia Abad	Teacher Lecturer A	Emir AbdElkader University Constantine	Member
Ismail Moumni	Professor of Higher Education	Ferhat Abbas University Setif1	Member
Miloud Zankri	Professor of Higher Education	Chick Mohammed Elbachir El ibrahimi University Bordj Bouarreridj	Member

University year: **1443/1444–2022/2023**